# كتاب التحرير

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري

رحمه الله

الحمد الشكر والرضى والجزاء وقضاء الحق حمده كسمعه حمدا ومحمدا ومحمدة ... وحيد وهي حميدة ... صار أمره إلى الحمد أو فعل ما يحمد عليه والتحميد حمد الله مرة بعد مرة انتهى قاموس

الأول ... الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام
ملك العلما الاعلام سيبويه زمانه فريد
عصره واوانه زين الدين لسان المتكلمين
حجة المناظرين محيي سنة سيد المرسلين
ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي
فسح الله في مدته ونفعنا والمسلمين
ببركته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد
لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من
الانام وهدى من ارتضاه لفهم ما شرعه
من الاحكام احمده على جميع نعمائه
واشكره على ترايد الايه واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له

الملك العلام واشهد ان سيدنا محمدا عبده
ورسوله سيد الانام وبعد فهذا شرح
على مختصري المسمى بتحرير تنقيح اللباب
في الفقه على مذهب الامام المجتهد الشافعي
رضي الله عنه يحل الفاظه ويبين مراده
ويحقق مسائله ويحرر دلائله وسميته تحفة
الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب والله
الكريم اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا
للفوز بجنات النعيم بسم الله الرحمن الرحيم
اي الف والاسم مشتق من السمو وهو
العلو والله علم للذات الواجب الوجود
والرحمن والرحيم صفتان بنيتا للمبالغة
من رحم الحمد هو لغة الثنا باللسان

على الجميل الاختياري على جهة التبجيل
ولا يكون بحقيقة الا لله المتفضل علينا
بنعمه الوهاب لها المرشد لتحرير
تنقيح اللباب ولغيره وابتدات بالبسملة
ثم بالحمدلة جمعا بين الابتدا الحقيقي
والابتدا الاضافي واقتدا بالكتاب
العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال
لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله رواه
ابو داود وغيره وحسنه ابن
الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام
في غير هذا الكتاب على الحمد والمدح والشكر
والنسبة بينها والصلاة وهي من

الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن
الادمي تضرع ودعا والسلام بمعنى التسليم
على سيدنا محمد نبينا اشرف الانام
اى الخلق وعلى اله وهم مؤمنوا بني
هاشم وبني المطلب وصحبه هو عند
سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي
وهو من اجتمع مومنا بنبينا صلى الله عليه وسلم
السادة الكرام صفتان لمن ذكر وبعد
تونى بها للانتقال من اسلوب الى آخر
واصلها اما بعد بدليل لزوم الفاء
في حيزها غالبا لتضمن اما معنى الشرط
والاصل مهما يكن من شي بعد البسملة
والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر

فهذا المولف الحاضر ذهنا مختصر
من الاختصار وهو تقليل اللفظ
وتكثير المعنى فى الفقه هو
لغة الفهم واصطلاحا العلم
بالاحكام الشرعية العملية المكتسب
من ادلتها التفصيلية على مذهب
الامام المجتهد ابى عبد الله محمد
ابن ادريس الشافعى رضى الله عنه
اى على ما ذهب اليه من الاحكام فى
المسائل مجازا عن مكان الذهاب
اختصرت فيه مختصر الامام ابى زرعة
العراقى رحمه الله المسمى
بتنقيح اللباب اى

اي تنقيحه وضممت اليه فوايد جمع
فايدة وهي كل مصلحة تترتب على فعل
من حيث انها نتيجة له تسمى فايدة
ومن حيث انها طرف له تسمى غاية
ومن حيث انها مطلوبة للفاعل باقدامه
على الفعل تسمى غرضا ومن حيث انها
باعثة له بذلك تسمى علة يسر بها
ذو الالباب جمع لب وهو العقل
وابدلت غير معتمده اي بالمعتمد
وحذفت منه الخلاف وما عنه بد
اي غنى بغير روما اي طلبا للتيسير
على الطلاب للفقه وسميته تحرير
التنقيح متضرعا الى الله اي

لعدم صياح فقال الطلاق يرمي الله به
عن الصياح فلما عاد للامام مالك زجره فقال
في مجلسك من لم يوقع على شيا واشار للشافعي
فقال له ادن مني يا قريشي ما دليلتك قال
سالته اصياح القمري اكثر فقال نعم فقال الامام
والعذر افتح اي مدخل لكنني هنا فقال انت
حدثتني عن نافع ابن عمر او عن الزهري عن
ابي سليمان او عبد الرحمن عن ام سلمة ان فاطمة
بنت قيس قالت يا رسول الله ان ابا الجهم ومعاوية
خطباني فقال اما معاوية فصعلوك واما ابو
الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وفي رواية
ضراب للنسا تزوجي باسامة ابن زيد وقد
علم انه ياكل وينام ويستريح فلما كان يستديم
عصاه على عاتقه في هذه الاحوال بل الغرب
يجعل اغلب الامر كالدايم فتعجب الامام مالك
وقال اتقى الله يا غلام فيما انعم به عليك فانه
سيظهر لك شان عظيم وقد اذنت لك في الكلام
الناس وكان يقيم باعنك من المال ويعطي
نصفه في كل سنة الى ان مات وكان يقول
مالك شيخي وعنه اخذت العلم ويكفي المرء فخرا
ان يقول حدثني مالك مات رضي الله عنه سلخ
رجب سنة اربع ومايتين ولم يجتمع بالليث
ابن سعد وصنف مذهبه الجديد في مدة
ستة سنين ورجع عن القديم وقال لا اجعل
من ينسبه الي في حل وقال ما تكلمت مع احد في
العلم الا واحببت ان يكون الحق على يديه
واستكمل من العمر اربعة وخمسون ومن كلامه
رضي الله عنه اذا سبني نذل تزايدت رفعة
وما العار الا ان تراني احاوره اذلم تكن
نفسي على عزيزة لمكنتها من كل نذل تحاوره
[illegible] رضي الله عنه

متعرضا له بالسؤال مبالغة أن ينتفع به
طالب الترجيح في المسايل كتاب
الطهارة هو لغة الضم والجمع يقال
تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا ويقال
كتب كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم
لجملة مختصة من العلم مشتملة على
ابواب وفصول ومسايل غالبا والطهارة
لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا
رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما
وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال
المسنونة وتجديد الوضوء المطهر
من مايع وجامد وغيرهما اربعة
في حدث وخبث وغيرهما كتجديد

وضوء وتراب وترابه في تيمم وغسلات
نحو كلب ودابغ في جلد نجس بالموت وتخلل
في خمر لادلة تاتي وذكر التخلل من زيادة في
ومعنى بمعناه انقلاب دم الظبية مسكا
ولا ينافي ذلك حصر الجمهور المطهر في الماء
لان ذلك مفروض في رفع الحدث وازالة
الخبث بشرطهما لا الاستفادة جواز الصلوات
ونحوها وما هنا فيما هو اعم من ذلك
واما الاستنجا فليس مطهرا بل مخفف
فالماء المطهر ما يسمى ماء بلا قيد وان رشح
من بخار الماء المغلي او قيد لموافقة الواقع
كماء البحر او تعبيرا بالطاهر الاتي
وكذا كثير ابطاهر مجاور كعود او خليط

لاغني للماء عنه كطحلب او بتراب وملح ما
طرحا فيه على القول بان المتغير بشيء من
الاربعة مطلق واما على القول بانه غير مطلق
مع جواز التطهر به تسهيلا على العباد
فهو مستثنى من غير المطلق وقد اوضحت
ذلك في شرح الاصل بخلاف الخل ونحوه
وما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد وما تغير
كثيرا بالطاهر الآتي فلا يطهر شيئا
لقوله تعالى ممتنا بالماء وانزلنا من السماء
ماء طهورا وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا والامر للوجوب والماء
ينصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم
فلو طهر غيره من المايعات لفات الامتنان

قوله والامر اي في الحديث للوجوب اي بمعونة ما علم من الاية من وجوب التيمم عند فقده وجريا على الاصل في الامر بغير صارف انتهى قليوبي

قوله والماء ينصرف اي في الحديث فان جعل كذلك في الاية لزم ان يكون طهورا تاكيدا والتاسيس اولى منه لافادته معنى زايدا على ما قبله انتهى قليوبي

ولما اوجب التيمم لفقده وغيره اي وغير
الماء المطهر من مطلق الماء شيئان لانه اما
طاهر فقط وهو ثلاثة ما استعمل
حالة كونه قليلا في فرض من رفع حدث
او ازالة خبث ولم يتنجس هو اولى
من قوله اذا لم يتغير بالنجاسة او ما تغير
تغيرا كثيرا بطاهر خليط هو من زيادتي
الماء عنه غنى وليس ترابا وملح ما طرحا
فيه كزعفران او ما استخرج من
طاهر كماء ورد واما نجس وهو شيئان
ما اتصل به نجس منجس وهو دون
قلتين او ما غيره اي بالنجس المتصل
به ولو قلتين فاكثر بخلاف ما اذا بلغهما

ولم يتغير بنجس اصلا ولا بطاهر خليط للماء عنه غني
وليس ترابا وملح ما طرحا فيه تغير كثيرا فانه
مطهر كما علم والقلتان خمسماية رطل بكسر
الرا افصح من فتحها بغدادي تقريبا فلا
ينجس باتصال نجس لخبر اذا بلغ الما قلتين
لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه
وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله
لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله
وفي رواية اذا بلغ الما قلتين من
قلال هجر والواحدة منها قدرها
الشافعي اخذا من ابن جريج الراي لها بقربتين
ونصف من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد
غالبا على ماية رطل بغدادي وهجر بفتح

الها والجيم قرية بقرب المدينة النبوية وانما
قال كانت خمسماية تقريبا لان رد القلة الى
القرب وحمل الشي على النصف والقربة على
ماية رطل تقريب لا تحديد فيغتفر في
الخمسماية نقص رطلين على الاشهر في
الروضة وقيل نقص ثلاثة وقيل نقص
قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر
معين من الاشيا المغيرة وبه جزم الرافعي
وصححه النووي في تحقيقه فرع غير الما
من المايعات ينجس بملاقات النجس وان بلغ
قلالا وفارق الما بانه لا يشق حفظه من
النجس وان كثر بخلاف كثير الما وقد ذكرت
في شرح الاصل فوايد من ارادها فليراجعه

والتراب المطهر ما اي تراب لم يستعمل في
فرض ولم يختلط بشي لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا وغيره اي وغير المطهر من التراب
اما طاهر فقط وهو ما اي تراب استعمل
في فرض او ما اختلط بطاهر كدقيق
نعم لو اختلط بمايع كخل ثم جف فهو مطهر
واما نجس وهو ما اي تراب لم يختلط
بنجس قل التراب او كثر والدابغ ما
اي شي ينزع الفضلات اي فضلات
الجلد وعفونته بحيث لو نقع في الما بعد
اندباغه لم يعد اليه النتن كقرظ وشب
بالمثلثة والموحدة ولو كان الدابغ نجسا
كذرق طير فيحمل قولهم النجس لا يطهر

على انه لا يرفع ولا يزيل فلا ينافي انه يحيل اذ الدبغ
احالة لا ازالة فيحصل بالنجس المحصل المقصود
والاصل فيما ذكر خبر مسلم اذا دبغ الاهاب
فقد طهر وخبر ابي داود وغيره باسناد حسن
انه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة
هلا اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال يطهرها
الما والقرظ وقيس به ما في معناه والتخلل
المطهر انقلاب الخمر خلا بلا مصاحبة
عين وقعت فيها وان نقلت من شمس الى
ظل وعكسه لمفهوم خبر مسلم سيل النبي صلى
الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا هذا
ان لم يقع اي في الخمر عين نجسة فان صحب
تخللها عين وان لم تؤثر فيه او وقع فيها

عين نجسة وان نزعت قبل التحلل لم يكن مطهرا
الي وقد بسطت الكلام علي ذلك في شرح المنهج
وغيره و الطهارات الحاصلة بالمطهرات
الاربعة اربع وضو وغسل وتيمم وازالة
نجس بالمعني الشامل للاحالة وقد شرعت
في بيانها بهذا الترتيب فقلت باب
الوضوء هو بضم الواو الفعل وهو استعمال
الما في اعضا مخصوصة مفتتحا بنية
وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضا
به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما
والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الي الصلاة وخبر مسلم لا يقبل
الله صلاة بغير طهور وموجبه الحدث

قوله متنجاسة هو حال من استعمال ولو قال علي وجه مخصوص يشمل الترتيب كان اولي انتهى ابن شرف

قوله ايها الذين امنوا الخ قال ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الاية تقديم وتاخير وحذف الاصل اذا قمتم من النوم او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا فاغسلوا وجوهكم الي اخره واشار الشو الي الحذف بقوله الاتي محدثين قوله

يا ايها الذين امنوا قال بعضهم دلت هذه الاية علي سبعة اصول كلها مثني طهارتان الوضوء والغسل ومطهران الما والتراب وحكمان المسح والغسل وموجبان الحدث والجنابة ومبيحان المرض والسفر وكنايتان الغايط والملامسة وكرامتان تطهير الذنوب واتمام النعمة انتهى شوبري

مع القيام الي الصلاة او نحوها هو اي الوضوء
قسمان فرض علي المحدث لاية اذا قمتم الي
الصلاة اي محدثين وسنة للتجديد اي
تجديده بعد كل صلاة ولو متكملا بالتيمم لنحو
جراحة لخبر الامام احمد باسناد حسن لولا
ان اشق علي امتي لامرتهم اي امر ايجاب عند كل صلاة
بوضوء ومع كل وضوء بسواك فان لم يؤد بالاول
صلاة كره التجديد وغسل واجب فيتوضا
قبله وضوءا كاملا وقيل يؤخر غسل قدميه
وذلك لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله
عنها انه صلي الله عليه وسلم توضا في غسله
من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري في
رواية غير غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل

قوله كره تنزيها خلافا للانوار كالجواهر قال في الايعاب وقد يقال قياس ما ياتي في حرمة اعادة الصلاة لا في جماعة لانه لم يرد حرمة هذا الا ان يجاب بان غاية تجديده انه كالصلاة الرابعة وهو مكروه فان قلت قياس قولهم يحرم التلبس بعبادة فاسدة حرمته وحرمة الرابعة قلت المقصود من التجديد والرابعة مزيد النظافة وهذا لا ينافي مقصود الوضوء فكان موكدا له ولم يكن عبادة اخري مغايرة حتى يحرم التلبس بها علي ان هذا ليس من تعاطي العبادة الفاسدة في شي لما تقرر ان الصلاة بالاول شرط الندب الثاني لا للجواز ويفرق بينه وبين الصلاة بانه وسيلة فسومح فيه بخلاف الصلاة فانها مقصودة بالذات ففي تكررها اختراع عبادة لم ترد انتهى شوبري

قوله يحرم التجديد ان قصد به عبادة مستقلة نقل الشيخ عبد الرحمن الزيادي انه اعتمد وفرق

قال في المجموع قال اصحابنا وسوا قدم الوضو
كله او بعضه او اخره او فعله في اثناء الغسل
فهو محصل لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه
فالخلاف انما هو في الافضل وعند ارادة
الجنب اكلا او نوما او وطأ او ارادة
المحدث نوما للاتباع في الاولين وللامر
به في الاخيرين رواه الشيخان في الاخير
ومسلم في البقية وعند غضب لورود
الامر به ومن غيبة وكل كلام قبيح والغرض
منه تكفير الخطايا كما ثبت في الاخبار
ومن مس ميت ومن حمله لخبر من غسل
ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه
الترمذي وحسنه وقيس بالحمل المس

ولغيرها

ولغيرها من زيادتي كقراة قران او حديث
وروايته ودرس علم ودخول مسجد واذان
واقامة وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر
النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة ساير القبور
وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك
وفروضه اي اركانه ستة النية كان
ينوي رفع الحدث او التطهير عنه او الطهارة
للصلاة او استباحتها الخبر الصحيحين انما
الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
ويجب قرنها باول غسل جزء من الوجه
وبين قرنها بالسنن المتقدمة على
غسل الوجه ليثاب عليها فان عزبت
قبل غسل الوجه لم يصح نعم ان انغسل

مع المضمضة او الاستنشاق جزء من الوجه
بنية الوجه صح وكذا بغير نيته على الصحيح
وعلى هذا يجب اعادة الجزء مع الوجه
ذكره في الروضة وغسل الوجه للاية
السابقة وهو ما بين منابت شعر راسه
وتحت منتهى لحييه طولا وما بين اذنيه
عرضا ويجب غسل شعره الاباطن كثيف
الخارج عنه وباطن كثيف لحية الرجل
وعارضيه وان لم يخرجا عن الوجه و
غسل اليدين من الكفين والذراعين
مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفا
افصح من العكس للاية وللاتباع رواه
مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره

فان قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي او
من المرفق فراس عظم العضد او فوقه ندب غسل
ما بقي من عضده ومسح بعض الراس من بشر
او شعر في حده بان لا يخرج عنه بالمد للاية وفي
رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا
فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل ذلك على
الاكتفا بمسح البعض لانه المفهوم من المسح
عند الاطلاق ولم يقل احد بوجوب خصوص
الناصية وغسل الرجلين مع الكعبين
من كل رجل وهما العظمان الناتئان من الجانبين
عند مفصل الساق والقدم وذلك ظاهر في
غسل اليدين والمراد بان ذلك فرض اذا لم
يمسح على الخفين او ان الغسل اصل والمسح بدل

والترتيب في افعاله كما ذكر لخبر النسائي باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال في حجته
ابدوا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب فلو تركه ولو سهوا لم يصح
له الا ركن وسننه فرضا كان او سنة
الولاء خروجا من خلاف من اوجبه بان
يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول
مع اعتدال الهوى والزمان والمزاج واذا
ثلث فالعبرة بالاخيرة ويقدر الممسوح
مغسولا وانما لم يجب الولاء لظاهر الاية
ولما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه توضا
في السوق الا رجليه ثم دعي لجنازة فدخل
المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوءه انتهى

وصلى واما خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر
الدرهم لم يصبها الما فامره ان يعيد الوضوء
والصلاة فضعيف وقد يجب الولاء لعارض
كضيق وقت وسلس والتسمية عنده
غسل الكفين للامر بها وللاتباع في الاخبار
الصحيحة والصارف للامر هنا وفي البقية
عن الوجوب ما رواه الترمذي وحسنه انه
صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي توضا كما
امرك الله وليس فيما امر الله شي من ذلك
واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف
او محمول على الكامل واقلها بسم الله واكملها
بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها اوله

ولو عمد استنّ في اثنائه فيقول بسم الله اوله
واخره وغسل الكفين هو اوضح من قوله
اليدين وذلك للاتباع رواه الشيخان سوا
تيقن طهرهما ام لا فان شك في طهرهما
كره غمسهما في ماء قليل قبل تثليث لغسلهما
وهذا من زيادتي وذلك لخبر مسلم اذا
استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده
في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين
باتت يده اشار بما علل به الى احتمال نجاسة
اليد في النوم كان تقع على محل الاستنجا بالحجر
لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد
والحق بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول
الكراهة الا بغسلهما ثلاثا للخبر وخرج

بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما فيه والمضمضة
والاستنشاق للاتباع رواه الشيخان
واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف
ولو صح حمل على الندب واقلهما ايصال الما
الى الفم والانف ولا يشترط ادارته ومجه
من الفم ونثره من الانف ولا جذبه بالنفس
الى الخيشوم والمبالغة فيهما لمفطر للامر
بها في خبر الدولابي بان يبلغ الما في المضمضة
اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات ويسن
امرار الاصبع عليهما ومج الما وفي الاستنشاق
ان يصعد الما بالنفس الى الخيشوم وخرج
بالمفطر الصائم ولو متنفلا فلا تسن له
المبالغة فيهما بل تكره وجمعهما بثلاث غرف

يتمضمض ثم يستنشق من كلٍ منها للاتباع رواه
الشيخان وهذا افضل من الجمع بينهما بغرفة
يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا
او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك
ثانية وثالثة وافضل من الفصل بينهما
بست غرف يتمضمض بثلاث ثم يستنشق
بثلاث او بغرفتين يتمضمض بالاولى
ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا وان كانت
السنة تتادى بالجميع والاستنثار لخبر
مسلم ما منكم من احد يتمضمض ثم يستنشق
فيستنثر الا خرت خطايا وجهه وخيا
ويحصل بان يخرج بعد الاستنشاق ما في
انفه من ماء واذى ويبس ذلك باصبعه

البيسري

اليسرى ومسح كل الراس للاتباع رواه
الشيخان والسنة في كيفية مسحه ان يضع
يديه على مقدمه ويلصق مسبحته بالاخرى
وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى
قفاه ثم يردهما الى المبدا ان كان له شعر
ينقلب والا فليقتصر على الذهاب فان لم
يرد نزع ما على راسه من عمامة او غيرها
مسح ما يجب من الراس وتمم على ما عليه ومسح
الاذنين ظاهرا وباطنا بماء جديد
لا ببلل الراس رواه البيهقي والحاكم وصححاه
للاتباع
بان يدخل مسبحتيه بكسر الموحدة في صماخيه
ثم يديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على
ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان

بالاذنين استظهارا وذكرت في شرح الاصل
زيادة على ذلك وتخليل شعر كثيف من لحية
وعارض وان لم يخرجا عن الوجه وخارج عن
الوجه للاتباع في اللحية رواه الترمذي وصححه
ويقاس بها غيرها بان يدخل اصابعه من
اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وذكر العارض
والخارج من زيادتي وتخليل اصابع اليدين
بالتشبيك واصابع الرجلين من اسفلها
بخنصر يده اليسرى مبتدا بخنصر رجله
اليمنى خاتما بخنصر اليسرى والاصل في ذلك
خبر لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين
الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه
وقولي بالتشبيك من زيادتي والتثنية

والتثليث لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
توضا ثلاثا ثلاثا وروى البخاري انه توضا مرة
مرة وتوضا مرتين مرتين والافضل التثليث
في الغسل والمسح والتخليل والدلك والذكر
كالتسمية والتيامن في اعضاء الوضوء وكذا
في كل ما هو من باب التكريم كغسل ولبس ثوب
ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد واليسار
لضد ذلك كامتخاط واستنجاء وخروج من
مسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن
في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله
رواه الشيخان وروى ابو داود باسناد
صحيح عن عائشة قالت كانت يد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه

وكانت اليسرى لما لابه وما كان من اذى
في الكفين اولا الوضوء والخدين ...
وجانبي الراس لغير نحو اقطع فيطهران معا
لانه اهون اما نحو الاقطع كمن خلق بيد واحدة
فيسن له التيامن مطلقا وحيث يسن التيامن
يكره التياسر وذكر جانبي الراس ونحوه من زيادة
والتوجه للقبلة في وضوء لانها اشرف
الجهات فان اشتبهت عليه فالقياس ندب
التحري والجلوس بمحل لا يناله فيه رشاش
من الماء ووضع الاناء الواسع عن يمينه
ليسهل الاغتراف منه ووضع الضيق كالابريق
عن يساره ليسهل اخذ الماء منه في يمينه وترك
الاستعانة في الصب عليه لانها ترفه





لا يليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى اما الاستعانة
في غسل الاعضاء فمكروهة وفي احضار الماء
لا باس بها ولا يقال انها خلاف الاولى لثبوتها
عنه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة الا لعذر
فلا باس بالاستعانة مطلقا بل قد تجب ولو باجرة
المثل الفاضلة عن قضاء دينه وعن كفاية ممونه
يومه وليلته وسائر ما يحتاج له في الحج فان لم يجد
صلى واعاد وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره
بالضرورة واذا استعان بمن يصب عليه فليقف
المعين ندبا على يساره لانه اهون وامكن
واحسن في الادب والبداءة في غسل الوجه
باعلاه للاتباع لانه اشرف لانه محل السجود
وفي اليدين والرجلين بالاصابع لا بالمرفق

والكعب وان صب عليه غيره وتغبيري في البدن
بالاصابع اولي من تغبيره بالكفين وفي الراس
بمقدمه وتقدم بيان كيفية مسحه
وترك النفض لما لان النفض كالتبري من
العبادة وترك التنشيف من بلل ه
الما لانه اثر عبادة بلا حاجة زيادتي فان
كان ثم حاجة كبرد والتصاق بنجس لا يسن
تركه وان يقول اخره اي الوضوء اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك

لخبر مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد
ان لا اله الا الله الي قوله ورسوله فتحت له
ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا
وزاد الترمذي عليه ما بعده الي المتطهرين
وروي الحاكم الباقي وصححه وهو من زيادتي
وكذا قولي وغيرها اي غير المذكورات
كاتيانه بالذكر المذكور متوجه القبلة
كما في حالة الوضوء وكالسواك والنية
من اول سنن الوضوء كما مر والجمع فيها
بين القلب واللسان والدلك واطالة
الغرة والتحجيل وغسل الترعتين مع
الوجه وموضع التحذيف والصدغ ه
ومكروهاته الاسراف في الما ولو

بسط لهم لخبر ابي داود باسناد صحيح عن عبد
الله ابن مغفل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم
يعتدون في الطهور والدعاء والزيادة على
الثلاث والنقص عنها لخبر ابي داود وغيره
وهو صحيح انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا
ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا
او نقص فقد اساء وظلم وذكر كراهة
النقص من زيادتي وكراهته من حيث
الاقتصار على الغسلة الثانية فلا ينافي كونها
سنة في ذاتها وغيرها من زيادتي كالاستياك
للصايم بعد الزوال والوضوء في ماء راكد ولو
كثيرا بلا عذر كالغسل لا غسل الراس

فلا يكره لانه الاصل اذ به تحصل النظافة بخلاف غسل
الخف يكره لانه يعيبه بلا فايدة وشروطه كون
الماء مطلقا عند المتوضي فلا يصح الوضوء بمستعمل
والاسلام فلا يصح من كافر لانه عبادة وليس
هو من اهلها والتمييز فلا يصح وضوء غير المميز
كطفل ومجنون لذلك وعدم المنافي من نحو
حيض ومس ذكر حال الوضوء لانه اذا طرا عليه
ابطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري بذلك اعم
من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس وعدم
الحايل بين الماء والمغسول او الممسوح كشمع
وعين حبر وحنا بخلاف اثرهما ودخول الوقت
يقينا في وضوء دايم الحدث كمستحاضة فلو
توضا قبل دخوله لم يصح لانه طهارة ضرورة

ولاضرورة قبل الوقت وغيرها من زيادتي لمعرفة
كيفية الوضوء كنظيره في الصلاة و ندوام النية
فلو قطعها في اثنا الوضوء احتاج في بقية الاعضا
الي نية جديدة **باب الاحداث**
هي جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا
الاصغر غالبا وهو لغة الشي الحادث وشرعا
يطلق علي امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع
صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلي الاسباب
التي ينتهي بها الطهر وعلي المنع المترتب
علي ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير الاصل
باسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير
الثاني الا ان يجعل الاضافة بيانية **هي**
اربعة **خروج غير منيه** الموجب للغسل

19

اما الحلقي فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا
والمنسد حيث كعضو زائد من الخنثي لا وضوء
بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله
الماوردي والمعدة مستقر الطعام من المكان
المنخسف تحت الصدر الي السرة والمراد بها
هنا السرة اما منيه الموجب للغسل فلا ينقض
كان امني بمجرد نظر لانه اوجب اعظم الامرين
بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه ودخل في غير
منيه المذكور مني غيره ومنيه غير الموجب
للغسل بان استدخله ثم خرج فينقضان
فتعبيري بمنيه وان لم يحتج لتقييده بما مر
اولي من تعبيره بالمني وتعبيري بخرج اولي من
تعبيره باحد السبيلين اذ للانسان ثلاثة

سبيل اثنان للقبل وواحد للدبر ولانه قد يكون
له اكثر من ذلك كما لو خلق له ذكران عاملان
وغلبة على عقل بجنون او اغما او نوم او غيرها
لخبر ابي داود وغيره العينان وكا السه فمن
نام فليتوضا وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في
الذهول الذي هو مظنة لخروج شي من الدبر
كما اشعر بها الخبر اذ السه الدبر ووكاوه
حفاظه عن ان يخرج منه شي لا يشعر به
والعينان كناية عن اليقظة وخرج بالغلبة
على العقل اي التمييز النعاس وحديث النفس
واوايل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات
النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه
لا الغلبة عليه بنوم ممكن مقعده اي اليته

من مقره من ارض او غيرها ولو محتبيا اي ضاما
ظهره وساقيه بعمامة او غيرها فلا نقض لخبر مسلم
عن انس رضي الله عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون
حمل على نوم الممكن جمعا بين الاخبار ولانه
حينيذ امن من خروج شي من دبره ولا عبرة
باحتمال خروج الريح من قبله لندرته ولا تمكين
لمن نام على قفاه ملصقا مقعده ومس فرج ادمي
او محل قطعه ولو صغيرا او ميتا من نفسه او
غيره عمدا او سهوا قبلا كان الفرج او دبرا سليما
او اشل متصلا او منفصلا ببطن كف ولو شلا
لخبر من مس فرجه فليتوضا رواه الترمذي وصححه
ومس فرج غيره افحش من مس فرجه لهتكه حرمة

عين ولانه اشهى له ومحل القطع وهو من زيادتي
في معنى الفرج لانه أصله وخرج بالآدمي مس
فرج البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة لها في وجوب
ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد علينا وببطن
الكف غير كرؤوس الاصابع وما بينها واختص
الحكم ببطنها وهو الراحة مع بطون الاصابع
لان التلذذ انما يكون به ولخبر ابن حبان في صحيحه
اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما
ستر ولا حجاب فليتوضا اذ الافضاء باليد لغة
المس ببطنها فيتقيد به اطلاق المس في بقية
الاخبار والمراد بفرج المراة الناقض ملتقى
شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وببطن
الكف ما يستتر عند وضع احدى الراحتين

على الاخرى مع تحامل يسير **وتلاقي بشرتي ذكر وا
انثى** ولو خصيا وممسوحا عمدا كان التلاقي او
سهوا بشهوة او دونها بعضو سليم او اشل لآية
او لامستم اي لمستم كما قرئ به لا جامعتم لانه خلاف
الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها او الجس باليد
والحق غيرها بها وعليه الشافعي والمعنى في النقض
به انه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسواء في ذلك
اللامس والملموس كما افهمه التعبير بالتلاقي
لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع
والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم الاسنان
وخرج بها الحائل ولو رقيقا والشعر والسن
والظفر اذ لا يلتذ بلمسها وبذكر وانثى الذكران
والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر او الانثى

والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة بكبر اي مع
كبرهما بان بلغا حد الشهوة وان انتفت بهرم او نحوه
اكتفاء بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر الذي لا
شهوة معه فلا ينقض لانتفاء مظنتها وذكر بكبر الذكر
من زيادتي لا تلاقي بشرتي ذكر وانثى محرم له
بنسب او رضاع او مصاهرة فلا ينقض بذلك

## باب الغسل

هو بفتح الغين افصح واشهر
من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها
اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه وبالضم اسم
للماء الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة
سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع
البدن بنية كما سياتي موجبه ستة جنابة
وتحصل بخروج منيه اولا من طريقه المعتاد او من ثقب

تحت صلب الرجل وترائب المرأة والمعتاد مستند الخبر
الصحيحين في ذلك وخرج بمنيه مني غيره وباولا
منيه الخارج ثانيا كان استدخله ثم خرج فلا غسل
بهما او دخول حشفة او قدرها من فاقدها
فرجا قبلا كان او دبرا ولو من ميت او بهيمة وتعبيري
بما ذكر اولى من قوله انزال مني او التقاء الختانين
وموت لمسلم غير شهيد لما سياتي في الجنائز
وحيض لاية فاعتزلوا النساء في المحيض اي الحيض
ونفاس لانه دم حيض مجتمع ونحو ولادة
من القاء علقة او مضغة ولو بلا بلل لانه
الولد ونحوه مني منعقد ويعتبر في الموجب
من هذه الثلاثة وخروج المني الانقطاع
والقيام الى الصلاة او نحوها وفرضه بدن

اوبعضه واشتبه عليه تنزيها عنها ولتصح صلاته
وتبعت في ذكر هذا الاصل ولم يذكره الاكثر لانه
ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتي لو كشط
جلده حصل الغرض وفروضه اي ركنه شيان
النية لما مر في الوضو كان ينوي رفع الجنابة
او الحيض او النفاس او غسل الميت او الغسل
الواجب لكنها لاتجب في الغسل من الموت
والنجاسة لان القصد منه النظافة وهي
لاتوقف علي نية وتعميم ظاهر البدن
حتي ما تحت القلفة من الاقلف والشعر ولو
كثيفا بالما ويسامح بباطن العقد التي علي
الشعرات ويجب نقض الضفاير ان لم يصل الما
الي باطنها الا بالنقض وسننه التسمية

اوله كما في الوضو وغسل الاذي كمخاط ومني
والوضو وتقدم بيانه مع دليله في بابه قال
الرافعي ولا يحتاج الي افراد هذا الوضو بنية بنا
علي اندراجه في الغسل قال في الروضة قلت المختار
انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوي بوضوءه
سنة الغسل وان اجتمعا نوي به رفع الحدث
الاصغر والتثنية والتثليث وهو افضل
كما مر في الوضو فيغسل ويدلك راسه ثلاثا
بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثم الايسر
ثلاثا والتخليل للشعر والاصابع بالما
قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الما
والبداة بالشق الايمن لما مر في الوضو والبداة
باعلي بدنه للاخبار الصحيحة ولانه ابعد

عن الاسراف في الماء والدلك لما تصل اليه يده من بدنه
خروجا من خلاف من اوجبه ولانه انقى للبدن وتوجه
للقبلة وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش كما
في الوضوء والستر في الخلوة محافظة على ستر
العورة اما بحضرة الناس اي الذين يحرم عليهم
نظر عورة المغتسل ولم يغضوا ابصارهم عن
نظرهم اليها فيجب الستر وجعل الاناء الواسع
عن يمينه والضيق عن يساره وترك الا
ستعانة الا لعذر لما مر في الوضوء واذا استعان
بمن يصب عليه فيكون المعين عن يمينه
بخلاف ما مر في الوضوء والشهادتان المتقدمتان
مع ما معهما في الوضوء آخره اي آخر الغسل وغيرها
من زيادتي كالمضمضة والاستنشاق بل يكره
تركهما

تركهما وترك الوضوء كما ذكره في المجموع مع زيادة ذكرتها
في شرح الاصل لا مكروهاته مكروهات الوضوء
وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بذلك اعم من
اقتصاره على الاسراف والزيادة وشروطه شروط
الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بذلك
اعم مما عبر به لكن يصح غسل نحو حائض كنفساء
لنحو احرام بنسك من حج او عمرة كدخول مكة لان
المقصود منه رفع الرائحة الكريهة للاجتماع
ونحو الثانية من زيادتي ويصح غسل كتابية ومجنونة
من نحو حيض كنفاس لتحل لمسلم من زوج او سيد
اي لوطئه وان انتفى الاسلام والتمييز للضرورة
وقد تكلمت على وجوب النية مع زيادة في شرح
الاصل وغيره ويحرم بالجنابة صلاة ولو نفلا

قوله وقد تكلمت الخ حاصله انه لا بد من نيتها ولا يحل الوطء بدونها
وانه يجب عليها اعادته اذا اسلمت الكتابية ويحرم وطؤها
قبله ومثله لو افاقت المجنونة او كانت كتابية واسلمت
تبعا ...

للاجماع والخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم

اذا احدث حتى يتوضا اذ مقتضاه حرمتها بالحدث

الاصغر فبالاكبر اولى الا لفاقد الطهورين فيصلى

الفرض دون النفل لحرمة الوقت ويقضي اذا قدر

على احدهما وانما يقضي بالتيمم في محل يسقط به الفرض

والا فلا قضا اذ لا فايدة فيه وسجود لتلاوة وشكر

لانه في معنى الصلاة وقراة قران ولو ببعض

اية لخبر الترمذي وقال حسن صحيح عن علي قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته

فيقرا القران ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه

عن القراة شي ليس الجنابة بقصدها اي القراه

فان لم يقصدها لم يحرم لانه انما يسمى قرانا بالقصد

ويحله اذا كان مما يوجد نظمه في غير القران كقوله

عند المصيبة

عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون والا فيحرم

مطلقا نعم يجوز لفاقد الطهورين قراة الفاتحة في

الصلاة بل تجب كما صححه النووي ومسه وحمله

اي القران بمس وحمل ما هو فيه من مصحف وغيره مما

كتب هو فيه للدراسة قال تعالى لا يمسه الا المطهرون

هو خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ من المس والمطهر

بمعنى المتطهر الا اذا كان في متاع فيحل حمله معه

تبعا له لانه المقصود فلو قصده ولو مع المتاع

حرم ويحرم مس خريطة وصندوق فيهما مصحف

ومس جلده تبعا له وتعبيري بمتاع اولى من تعبيره

بامتعة وخرج بمسه وحمله كتابته الخالية عنهما

وقلبه ورقه بعود والنظر فيه ومس وحمل

التوراة والانجيل وما نسخت تلاوته فيحل

وخطبة جمعة لانها في معنى الصلاة وخرج بزيادتي
جمعة خطبة غيرها فلا تحرم وطواف ولو نفلا
لخبر الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان الله تعالى
قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير
رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم ولبث مسلم
بمسجد لا عبوره قال تعالى لا تقربوا الصلاة اي
مواضعها وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا اما يجوز
لبثه فيه لضرورة كان نام فيه فاحتلم وتعذر
خروجه لخوف من عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم
وخرج بالمسجد الرباط ونحوه وبموطاهر وبالمسلم
الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده حرمته
وذكرت في شرح الاصل فوايد والاغسال

المسنونة غسل جمعة واستسقاء وكسوف
لحاضريها اي لمريد حضورها لاجتماع الناس لها
وفي الصحيحين خبر اذا جاء احدكم الجمعة اي اراد مجيئها
فليغتسل وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي
وحسنه من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن
اغتسل فالغسل افضل وقوله فبها اي فبالسنة
اخذ ونعمت الخصلة والغسل معها افضل وغسل
الجمعة آكد الاغسال المسنونة وخرج بحاضريها
وهو من زيادتي في الاخيرين من لم يرد حضورها
فلا يسن له الغسل بخلاف غسل العيد لا يختص
بحاضريها كما ياتي لانه يراد للزينة وكلهم من
اهلها وغسل الثلاثة المذكورة لقطع الرايحة
الكريهة عن الجماعة فاختص بحاضريها وغسل

قوله من لم يرد حضورها فيه تطويل لانه يقتضي في الاستسقاء والكسوف انه لا يسن غسلهما للمنفرد وليس كذلك بل يسن له ويغتسل عند ارادة فعله ويدخل وقت غسل الاستسقاء بارادته في المنفرد وباجتماع غالب من يريد فعلها في الجماعة ووقت غسل الكسوف بوجود التغير مطلقا ويخرج بخروج وقت الصلاة في الكل قال

قوله لقطع الرايحة الكريهة اي في اصل طلبه فلا ينافي طلب التيمم بدلا عند العجز عن الماء قال

عيد لكل احد لما مر انفا والغسل لاسلام كافر
خال عن حدث اكبر لانه صلى الله عليه وسلم امر به
قيس ابن عاصم لما اسلم رواه الترمذي وحسنه
وابن حبان وصححه وحملوه على الندب لانه قد اسلم
خلق كثير ولم يومروا بالغسل ولان الاسلام ترك
معصية فلم يجب به غسل كالتوبة من ساير المعاصي
اما اذا لم يخل عن ذلك كان اجنب ولو في الكفر فيجب عليه
الغسل وان اغتسل في الكفر وقولي خال الى اخره
اعم من قوله لم يجنب في الكفر والغسل من غسل ميت
ولو مسلما لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه
الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن
الوجوب خبر الحاكم وصححه على شرط البخاري
ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ومن

حجامة ودخول حمام لخبر البيهقي عن عبد الله ابن عمرو
ابن العاص كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام
ونتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة واستحداد
اي حلق العانة واغما بعد الافاقة للاتباع رواه
الشيخان وفي معنى الاغما الجنون وبلوغ الغسل
للصبي اذا بلغ بالسن ولاحرام بحج او عمرة او بهما
او مطلقا للاتباع رواه الترمذي وحسنه ودخول
حرم ولو بلا احرام قياسا على دخول مكة ودخول
مكة ولو بلا احرام لانه صلى الله عليه وسلم فعله
في عام حجة الوداع بذي طوى وهو محرم كما في
الصحيحين وفي عام الفتح وهو حلال كما في
الام نعم من اغتسل لاحرامه من موضع قريب
٣ منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان المراد من

هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق
ووقوف بعرفة بعد الزوال ووقوف بمزدلفة
بالمشعر الحرام غداة النحر ولمبيت بها ان لم
يغتسل لعرفة اي للوقوف بها لاجتماع الناس
للثلاثة كالجمعة فان اغتسل للوقوف بعرفة كفى
عن الغسل للمبيت بمزدلفة وثلاثة ايام من
منى وهي ايام التشريق اي لرمي الجمار في كل يوم
منها الماموو لا يسن لرمي جمرة العقبة لقربه من
غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا لا يسن لكل جمرة
ويستوي في الغسل للاحرام والبقية بعده الطاهر
والحايض والنفسا وتغير بدن ازالة للرايحة
الكريهة وغيرها من زيادتي كالغسل لحضور
كل مجمع من الناس وللاعتكاف ولدخول المدينة

منها

قوله بالمشعر الحرام بدل اشتمال من قوله بالمزدلفة اهـ

منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان المراد من هذا
الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق ووقوف
بعرفة بعد الزوال ووقوف بمزدلفة بالمشعر الحرام
غداة النحر ولمبيت بها ان لم يغتسل بعرفة
اي للوقوف بها لاجتماع الناس للثلاثة كالجمعة
فان اغتسل للوقوف بعرفة كفى عن الغسل للمبيت
بمزدلفة وثلاثة ايام من منى وهي ايام التشريق
اي لرمي الجمار في كل يوم منها المامور ولا يسن لرمي جمرة
العقبة لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا
لا يسن لكل جمرة ويستوي في الغسل للاحرام والبقية
بعده الطاهر والحايض والنفسا وتغير بدن
ازالة للرايحة الكريهة وغيرها من زيادتي كالغسل
لحضور كل مجمع من الناس والاعتكاف ولدخول
المدينة المشرفة لا لغسل طواف ركن او وداع وان
جزم الاصل بسنيته في الاول والنووي في مناسكه
الكبرى بسنيته فيهما باب التيمم هو لغة
القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب بنية والاصل فيه
قبل الاجماع اية وان كنتم مرضى او على سفر وخبر مسلم
وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وترابها طهورا
فيتيمم ... فيتيمم

جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره من
الاخبار لانه يختص التيمم بتراب ولو برمل له غبار
فلا يصح بغيره كجص ونحل ونورة لما مر والصعيد
في الاية مفسر بالتراب الطاهر وهو يفهم اعتبار
الغبار وقال الشافعي الصعيد لا يقع الا علي تراب له غبار
اي غالبا فيكفي التيمم برمل له غبار اذا لم يلصق بالعضو
بخلاف ما لا غبار له او له غبار لكنه يلصق بالعضو ويجمع
بينه اي التيمم وبين طهره بالما اذا لم يكفه ماوه
لطهره من وضو او غسل والمراد الما الصالح للغسل فما
يصلح للمسح فقط كثلج او برد لا يقدر علي اذابته لا يجب
استعماله في الراس علي المذهب كما اوضحته في شرح الاصل
ويعتبر فيما ذكرنا تاخير التيمم عن استعمال الما او اذا كان
بعضوه علة يخاف معها من استعمال الما علي
نفسه او عضوه او منفعته ولا يعتبر في هذا تاخير
التيمم في الغسل ولا في الوضو بالنسبة لعضو العلة
وتعبيري بالطهر وبالعلة اعم من تعبيره بالوضو وبالجرح
وله اي التيمم اسباب احد وعشرون هي في الحقيقة
اسباب للعجز عن استعمال الما والعجز عن ذلك هو سبب
التيمم تسعة منها تعاد فيها الصلاة ففقد الما

بمحل

بمحل يغلب فيه وجوده حضرا كان او سفرا لغلبة
وجوده فيه ونسيانه اي الما او اضلاله في رحله فيهما
لوجود الما معه ونسبته في اهماله حتي نسيه او اضله
الي تقصير بخلاف ما لو ادرج في رحله ما ولم يشعر به
او اضل رحله الذي فيه الما في رحال ووضع الساتر
~~[illegible]~~ من جبيرة
او لصوق فهو اعم من قوله ووضع الجبيرة اي واهنا في
الطلب علي غير طهر بخلاف وضعه علي طهر كما في الخف
بجامع وجوب المسح بالما علي كل منهما وكونه اي الساتر كامل
باعضا التيمم وان وضعه علي طهر لنقص البدل
والمبدل جميعا وكون التيمم للصلاة قبل الوقت
اي وقتها وان ظن دخوله لفوات الشرط وشدة برد
وان خيف من الاستعمال فيها تلف نفس او عضو هالندرة
فقد ما يسخن به الما وعصيان بسفر كآبق
لان عدم وجوب الاعادة رخصة فلا تناط بالمعصية
وتنجس بدن بغير المعفو عنه كدم كثير وان عجز
عن ازالته لفقد الما او لخوف ضرر لانه نادر ولا يدوم بخلاف
ما يعفي عنه كدم قليل نعم ان كان علي محل التيمم وجبت

الاعادة لعدم وصول التراب الي المحل واثني عشر منها
لانتفا دفيها الصلاة فقد الما بمحل لا يغلب فيه وجوده
ولو بحجر والحاجة اليه اي الما ولو في المال لشربه
اي الما او بيعه للمونة اي مونة من عليه مونته سوا
كان المحتاج الي ذلك المالك ام لحد رفقته ولو حيوانا محترما
وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة
وظاهر ان احتياجه لبيعه لدينه كاحتياجه لبيعه
للمونة واي لا يجده الا بثمن وقد عجز عنه او قدر
عليه لكن احتياجه للمونة او لدينه او وجد الما لا يباع
الا باكثر من ثمنه في ذلك المكان في تلك الحالة ولو بما يتغابن
بمثله عادة لان للما بدلا متيسرا فلا يودي ذلك الي الاخلال
بمقصود الشارع من الاتيان بالطهر بخلاف نظيره
في تصرف الوكيل او حال بينهما اي بينه وبين الما
عدو من سبع او غيره او لم يجد ما يستقي به من
دلو وحبل وغيرهما او خاف من استعماله تلفا
لنفسه او غيرها او خاف منه بطو برء اي طول مدته
او زيادة مرض او فاحش بعضو ظاهر والشين الاثر
المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة
تبقى

[illegible]

[illegible]

تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو اعند المهنة غالبا
كالوجه واليدين وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد
وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد
في الخوف قول عدل في الرواية وقيل يشترط اثنان وكزيادة
المرض حدوثه المفهوم بالاولي وفروضه اي اركانه
خمسة نقل التراب ولو من وجه او يد لقوله تعالي
فتيمموا صعيدا اي اقصدوه بان تنقلوه فلو سفته
ريح عليه فردده ونوى او وقف بمهب ريح ناويا بوقوفه
المتيمم فلما اصابه التراب مسحه بيده لم يكف لانتفا
النقل المحقق اي التحويل للقصد فيهما وعبرت بالنقل
لا بالقصد وان عبر به الاصل لقول المحرر والمنهاج
ان النقل ركن والقصد شرط مع ان القصد كما قال
الرافعي داخل في النقل الواجب قرن النية به والنية
كان ينوي استباحة الصلاة او مس المصحف او سجدة
تلاوة لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا فرض
التيمم لان التيمم طهارة ضرورة ولا يصلح ان يكون
مقصودا ولذلك لا يسن تجديده بخلاف الوضوء
فان اراد صلاة فرض فلا بد من نية استباحة فرض
الصلاة وكما يجب قرن النية بالنقل يجب استدامتها

الي مسح شي من الوجه ومسح اليدين مع
المرفقين بالتراب لاية التيمم والترتيب بينهما كما في
الوضوء وسننه التسمية اوله ولو جنبا وحايضا كالوضوء
ونفض اليدين او نفخهما بعد الضرب من الغبار
ان كثر للاتباع رواه الشيخان ولئلا تتشوه الخلقه
وقولي او نفخهما من زيادتي والتيامن بان يمسح يده اليمني
قبل اليسري والتوجه للقبلة وابتدا مسح الوجه
من اعلاه واليدين من الاصابع كما في الوضوء و
غيرها من زيادتي كالموالاة بين مسحي الوجه واليدين
وتفريق اصابعه في كل ضربة وتخليلها ان فرق في الضربتين
او في الثانية فقط والا وجب بان يفرق بينهما ومكروهه
تكثير التراب وتكرير المسح لكل عضو لمخالفة
الاخبار الدالة علي عدم ذلك وشروطه خمسة عشر
ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين
كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف علي ابن عمر ولا بد
من ضربتين وان امكن التيمم بضربة بخرقة او نحوها
والمراد بالضرب النقل وكون التراب طهورا
بان يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل منه ما بقي
بعضوه حالة التيمم او تناثر منه ولو رفع احدي يديه
عن

عن الاخري قبل استيعابها ثم اراد ان يعيدها للاستيعاب
جاز في الاصح لان المستعمل هو الباقي بالممسوحة اما الباقي
بالماسحة ففي حكم التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين
فلا يكون مستعملا بالنسبة الي الممسوحة وكونه غير
مخلوط بنحو زعفران من المخالطات وان قل لمنعه
وصول التراب لكثافته الي العضو وطلب الما ولو بما
دونه لقوله تعالي فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم
يجد الا بعد الطلب ولان التيمم طهارة ضرورة ولا
ضرورة مع امكانها بالما الا في تيمم مريض فلا يجب
فيه طلب لان تيممه لمرضه لا لفقد الما وفي معناه
الخايف من برد ونحوه وفي تيمم متيقن الفقد
اي فقد الما حسا او شرعا كحيلولة سبع فلا يجب فيه طلب
اذ لا فايدة فيه وان توهمه طلبه مما توهمه فيه من
رحله ورفقته ويستوعبهم بالطلب الا ان يضيق وقت
الصلاة ثم نظر حواليه ان كان بمستو والا تردد
ان لم يخف علي نفس او عضو او مال وان قل واختصاص
او انقطاع عن رفقة او خروج وقت الجمعة فلحقه
فيه غوث الرفقه مع تشاغلهم باشغالهم وتفاوضهم
فان لم يجد تيمم فلو علم ما يصله المسافر لحاجته كاحتطاب

في قول الامام

وهو فوق حد الغوث السابق وجب قصده الا انخاف
على ما مر غير اختصاص ومال يجب بذله في تحصيل الما ثمنا
او اجرة ووجود العذر من علة او فقدهما والاسلام
لما مر في الوضو الا في كتابية تيممت من نحو حيض
لتحل لمسلم من زوج او سيد للضرورة والتمييز
لما مر في الوضو الا في مجنونة يممت من ذلك
اي من نحو حيض لتحل لمسلم للضرورة ونحو من زيادتي
وعدم نحو حيض الا في تيمم لنحو احرام مما لا
يختص مسنونية الغسل له بالطاهر كما بينته في بابه
وعدم حايل بين التراب والممسوح لما مر في الوضو
وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه ولو عن غير
اعضا التيمم من فرج وغيره لخلافه في الوضو لان
الوضو لرفع الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك
والتيمم لاباحة الصلاة التابع لها غيرها ولا اباحة
صعيد
مع ذلك فاشبه التيمم قبل الوقت وقولي عن بدنه
اعم من اقتصاره على محل الاستنجا والعضو الذي يريد
مسحه والعلم بالقبلة والعلم بدخول الوقت
ولو بالاجتهاد فيهما وطلب الما ونقل التراب فيه

اي

اي في الوقت فيهما وهذه الاربعة من زيادتي وتقدمهم
الاخيرة مما مر اوايل الباب ويبطل التيمم بحدث وقد
مر بيانه في بابه وردة هذا من زيادتي وبرؤية ما
اي بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضو وتوهمه
بلا حايل كان راى سرابا او جماعة جوزا ان معهم ما بلا حايل
فيهما يحول عن استعماله من سبع او عطش ونحوهما
لانه لم يشرع في المقصود فاشبه ما لو راه في اثنا
التيمم فان كان ثم حايل وعلمه قبل الرؤية والتوهم
او معهما لم يبطل تيممه وقدرة على ثمنه بلا حايل
بان لا يحتاج اليه لمونة او دين وتمكنه الشرا وزوال
علة مبيحة للتيمم بلا حايل يحول عن استعماله
فقولي بلا حايل قيد في المسايل الاربع الاخيرة وهو من
زيادتي في الثلاثة الاخيرة وخرج بزوال العلة توهم
زوالها فلو توهم برء جرحه فراه لم يبرا لم يبطل تيممه
اذ لا يجب طلب البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف
الما الا في صلاة في الاربع الاخيرة فلا يبطل التيمم
بشي منها في غير الثانية حيث كانت الصلاة تسقط
به وفيها مطلقا لتلبسه بالمقصود كما لو وجد

المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم ثم يندب قطع
الصلاة في غير الثانية ليبتنا نفها بوضوء والاصح فان
ضاق الوقت حرم قطعها قطعا اما اذا كانت الصلاة
لا تسقط به فيبطل بتيممه بذلك فتبطل الصلاة
ولا وجه لاتمامها **وباقامة لاونيتها وهو في صلاة**
**مقصورة بعد غير النية** فيبطل تيممه تغليبا
لحكم الاقامة او نيتها المقتضية كل منهما الاتمام
فاشبه ما لو نوى الاتمام بجامع انه حدث بكل منهما
ما لم يستبحه لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وقولي
اونيتها الي اخرها من زيادتي **ويخالف** التيمم **الوضو**
زيادة علي ما مر **في انه لا يرفع الحدث** بمعناه الاول
السابق في باب الاحداث **وفي انه لا يجب ايصال**
**التراب فيه الى منابت الشعر وان خف** لعسر
ذلك بخلاف الما **يجمع به** وان كان
المتيمم صبيا **فرضان** كصلاتين او طوافين لانه طهارة
ضرورة بخلاف الوضو ويجمع به فرضا وما شا من النوافل
لانها لا تنحصر تخفيفا فيها ومثلها تمكين المراة
حليلها وصلاة الجنازة وتعينها عارض **وفي انه**

لايصلي

**لا يصلي به فرض عيني اذا تيمم لغيره** بان التيمم
تيمم لنافلة او للصلاة مطلقا او لصلاة جنازة والتقييد
بالعيني من زيادتي وقولي لغيره اعم من قوله لنافلة
لكن لو تيممت المراة لتمكين حليلها لم تستبح غيره

## **باب** بيان **النجاسة وازالتها هي**

لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع من صحة
الصلاة حيث لا مرخص وبالعد **بول** للامر بصب الما عليه
في خبر الصحيحين في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد
**ومذي** بمعجمة للامر بغسل الذكر منه في خبرها في قصة
علي رضي الله عنه وهو ما ابيض رقيق يخرج غالبا عند
ثوران الشهوة بلا شهوة قوية **وودي** بمهملة
كالبول وهو ما ابيض كدر ثخين يخرج اما عقبه حيث
استمسكت الطبيعة او عند حمل شي ثقيل **وروث**
من غايط وغيره ولو لسمك كالبول **وكلب** ولو معلما
لخبر طهور انا احدكم الاتي **وخنزير** لانه اسوا حالا من
الكلب اذ لا يحل اقتناوه بحال ولانه يندب قتله
من غير ضرر فيه **وفرع كل منهما** مع غيره تبعا لهما
او تغليبا للنجس **ومنيها** اي مني كل منهما تبعا

دفع كل منهما دخل فيه التولد ... ادمي ذكرا وانثي وهو كذا ... ان كان علي غير صورة الادمي فان كان علي صورته ولو في النصف الاعلى فقط فهو طاهر في العبادات ...

لاصله بخلاف مني غيرها لذلك ولخبر الشيخين عن
عايشة كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم يصلي فيه **وما قرح** اي جرح
**تغير** ريحه لانه دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر
كالعرق خلافا للرافعي **وصديد** وهو ماء رقيق يخالطه
دم كالدم وفي معناه القيح **ومرة** وهي ما في المرارة كالقي
**ومسكر مايع** من خمر وغيره تغليظا وزجرا عنه
كالكلب وخرج بالمايع الحشيشة والبنج
ونحوهما من الجامدات المسكرة فانها مع تحريمها طاهرة
ولا ترد الخمرة المنعقدة والحشيشة المذابة نظرا
لاصلهما **وما يخرج من معدة** كقي ولو بلا تغير
كالروث نعم ان كان الخارج حبا متصلبا فمتنجس
لا نجس اما الخارج من الصدر او الحلق وهو النخامة
ويقال النخاعة والنازل من الدماغ وهو البلغم
فطاهران كالمخاط **ولبن ما لا يوكل غير ادمي**
كلبن الاتان لانه مستحيل في الباطن كالدم اما لبن
ما يوكل ولبن الادمي فطاهران اما الاول فلقوله
تعالى لبنا خالصا سايغا للشاربين واما الثاني

فلقوله

فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم ولا يليق بكرامته
ان يكون منشاوه نجسا ولا فرق فيه بين الانثى والذكر
والحي والميت **وميتة غير ادمي وسمك وجراد**
لحرمة تناولها من غير ضرر قال تعالى حرمت عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير اما ميتة الادمي والبقية
فطاهرة لحل تناول الاخيرتين ولقوله تعالى ولقد
كرمنا بني ادم في الاول وقضية تكريمهم ان الله لا يحكم
بنجاستهم بالموت وسوا المسلمون والكفار واما قوله
تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد
او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان **ودم** لما مر من تحريمه
**لا كبدا وطحالا** فطاهران لما صح عن ابن عمر موقوفا
~~هو ما قصر به على صحابي كما هنا اي لم يتجاوز به عنه الى~~
~~النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او نحوه~~ احلت
لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال
وهو كما قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع ~~هو ما اضيف~~
~~الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة~~
~~نص على الوقف كما سوا الاضافة صحابي او غيره ولو منقطعا~~
~~الا انه فيدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل~~
~~والمعلق دون الموقوف والمقطوع~~ وما زيد على المذكورات

من نحو الخمرة وما المتنفط ودخان النجاسة هو نجس عفيا
وازالتها اي النجاسة ولو من خف واجبة
بغسل في غير بعض ما ياتي كبول صبي بحيث تزول صفاتها
من طعم ولون وريح الا ما عسر زواله من لون
او ريح فلا تجب ازالته بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا
لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة وما لا يكفي الطعم لو
لذلك ولسهولة ازالته غالبا ولو تنجس مايع
تعذر تطهيره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن
الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها
وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية
فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه
من اضاعة المال ولا يحل انتفاع به اي بالمايع
المتنجس كسائر النجاسات المرطبة الا في استصباح
او طلي نحو دواب كسفن بدهن متنجس او نجس
من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه صلى الله
عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن الذايب
فقال استصبحوا به او قال انتفعوا به رواه الطحاوي
ووثق رواته ويستثني المساجد ويجوز سقي الدواب
الما المتنجس وتخمير الطين ونحوه به من [illegible]

والزيبق

والزيبق بالهمز وبكسر الزاي مع فتح البا وكسرها
كالمايع في انه اذا تنجس تعذر تطهيره ان تفتت
لانه كالدهن فان لم يتفتت امكن تطهيره وجلد
ولو من غير ماكول نجس بالموت يطهر ظاهرا وباطنا
باندباغه بما ينزع فضوله ولو نجسا كذرق طير
لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب اي الجلد فقد طهر وخرج
بالجلد الشعر ونحوه لعدم تاثرهما بالاندباغ وبنجسه
بالموت جلد الكلب ونحوه وباندباغه ما ذكر تشميسه
وعليه ويبقى بعد اندباغه متنجسا فيجب غسله
بالما لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس وتعبيري
بالاندباغ اولى من تعبيره بالدبغ اذ لا يشترط الفعل
ويجب الاستنجا من نجس ملوث خارج الفرج
بغسل بالما على الاصل او بمسح ثلاثا بجامد طاهر
قالع غير محترم كجلد اندبغ لانه صلى الله عليه وسلم
جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وامر به بقوله
فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهى صلى الله
عليه وسلم عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار وقيس
بالحجر غيره مما في معناه وخرج بالجامد المايع غير الما
وبالطاهر النجس والمتنجس كبعر وطاهر متنجس وبالقالع

غيره كالقصب الاملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم
فلا يجزئ الاستنجا بشي منها ويعصي به في المحترم ما لم
يجاوز الخارج صفحته في الغائط وهي ما ينضم من
الاليتين عند القيام وحشفته في البول وهو
فوق الختان وان انتشر الخارج فوق العادة لانه
يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة ولابد
ان لا ينتقل الخارج من محله وان لا يجف وان لا يطرا
عليه اجنبي وان لا ينقطع وان لم يجاوز ذلك فان
تقطع تعين الما في المنقطع واجزا الجامد في غيره
ويكفي فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن
للتغذي في الحولين نضح بان يغمر بالما بلا اسيلان
بخلاف بول الصبية والخنثى لابد فيه من الغسل
على الاصل ويحصل بالسيلان مع الغمر والاصل في
ذلك خبر الصحيحين وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك
وفرق بينهما بان الابتلا بحمل الصبي اكثر فخفف في
بوله وبانه ارق من بول غيره فلا يلصق بالمحل
لصوق بول غيره ولا يمنع الاكتفا بالنضح تحنيك
الصبي بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح
وظاهر انه لابد مع النضح من ازالة الصفات على





مكرم وشمل كلامهم لبن الادمي وغيره وهو منجه كما في
المهمات وظاهره انه لا فرق بين النجس وغيره وهو ظاهر وقد
ذكرت هنا فوايد في شرح الاصل ويكفي في ارض تنجست
بنحو بول لخمر صب ما يغمرها ولو مرة وان كانت
الارض صلبة او لم يقلع ترابها لخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم امر في بول الاعرابي في المسجد بصب ذنوب
من ما ولم يامر بقلع التراب وظاهر ان الارض اذا لم
تتشرب ما تنجست به لابد من ازالة عينه قبل صب الما
عليها كما لو كان في انا فان تنجست بجامد بان كان
رطبا فلابد من رفعه وغسل المحل بالما ويجب في جامد
تنجس بشي من نحو كلب غسله سبعا احداهن بتراب
طهور لخبر مسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية
له وعفروه الثامنة بالتراب وهي محمولة على رواية
اولاهن بان يصحب السابعة كما في رواية ابي داود
السابعة بالتراب وهي معارضة لرواية اولاهن
في محل التراب فاكتفي بوجوده في واحدة من
السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحا
على ان الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين بل

محمولتان على الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي احداهن
او قال اولاهن وبالجملة لا يتقيد بهما رواية احداهن لضعف
دلالتها اما للتعارض او بالشك وقيس بالكلب الخنزير والفرع
وبولوغه غيره كبوله وعرقه ولا يكفي ذر التراب على المحل
من غير ان يتبعه بما ولا مزجه بغير ما ولا مزج غير تراب
طهور كاشنان وتراب نجس ومستعمل والواجب من التراب
ما يكدر الما ويصل بواسطته الى جميع المحل وتستثنى
الارض الترابية فلا تحتاج الى تتريب اذ لا معنى لتتريب التراب
ولو لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة
والتقييد بالجامد والطهور من زيادتي ويغسل ما ترشش
منه اي من الما الذي غسل به ما تنجس بشي من نحو كلب بعدد
ما بقي من الغسلات ويجب التتريب ان كان لم يترب بنا
على الاصح ان لكل مرة حكم المحل بعد الغسل بها لانها بعض
البلل الباقي على المحل وخرج بما بقي من الغسلات المترشش
من السابعة فلا يجب غسله بنا على الاصح السابق ويعفى
عن دم نحو البراغيث مما لا نفس له سائلة كالقمل والبق
وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات اما دم الدماميل
والقروح ومحل الفصد والحجامة فصحح في التحقيق
وغيره انه كدم الاجنبي فيعفى عن قليله فقط وقضيه

كلام

كلام المنهاج والروضة انه يعفى عن كثيره ايضا والما القليل
بان لم يبلغ قلتين اذا تنجس انما يطهر لكثرته بان بلغهما
والكثير اذا تنجس بتغيره كما مر انما يطهر بزوال التغير
بعيد زدته بقولي بنفسه او بما انضم اليه زيد عليه ا
او نقص منه وكان الباقي كثيرا لا بزواله ظاهرا بجامد
كمسك وتراب للشك في ان التغير زال او استتر بالطاهر الاستتار
باب مسح الخفين المسحات الواقعة في الطهر ست
مسح الفرج في الاستنجا بالحجر ونحوه ومسح الوجه واليدين
في التيمم بالتراب والمسح بالما على ساتر الجرح من جبيرة
او لصوق فهذا اعم من تعبيره بالجبيرة ومسح الراس ومسح
الاذنين ومسح الخفين بالما في الوضو في الثلاثة والاصل
في الاخير مع ما ياتي خبر الصحيحين عن جرير البجلي قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين
وهو اي المسح عليهما يرفع الحدث عن الرجلين كمسح
الراس يرفعه عن الراس ~~ويفارقه~~ ولانه يجوز
ان يجمع به فرائض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم
وانما يجوز المسح على الخفين في الوضو بدلا عن غسل
الرجلين لمسافر بعيد زدته بقولي سفر قصير

قوله ست بفوقية على الاصح لان المعدود المحذوف مؤنث وهو مسحة اه

قوله جرير بفتح الجيم وبالتنوين ابن عبد الله البجلي نسبة الى بجيلة بفتح الموحدة والجيم نسبة لقبيلة من العرب تسمى بجيلة اه

ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره الصادق من مقيم وعليه اقتصر
الاصل ومسافر سفر غير قصر يوما وليلة لخبر ابن خزيمة وحبان
في صحيحيهما عن ابي بكرة انه صلي الله عليه وسلم ارخص للمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه
ان يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن
ثلاث ليال متصلة بهن سوا اسبق اليوم الاول ليلته ام لا
ولو احدث في اثنا الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من
الليلة الرابعة او اليوم الرابع وخرج بزيادتي في الوضو ازالة
النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران
تكرر الوضو وابتدا مدة المسح من اخر حدث بعد تقييده
بقولي بعد لبس الخف لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبر
مدته منه ويستبيح فيها ما شا من الصلوات ولكن دايم
الحدث كمستحاضة ومتيمم لا لفقد ما كمرض وجرح
انما يستباحان لما يحل لهما من الصلوات لو بقي طهرهما
الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط
فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا الا للنوافل
اذ مسحهما مرتب علي طهرهما وهو لا يفيدهما اكثر من ذلك فلو
اراد كل منهما ان يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر
التام لانه محدث بالنسبة الي ما زاد علي فرض ونوافل

فكانه



فكانه لبس علي حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث فان العذره
فلا مسح اما المتيمم لفقد الما فلا يمسح شيا اذا وجد الما لان طهره لضرورة
تزول بزوالها فان مسح لابس الخفين ولو احدهما حضرا ثم سافر
سفر قصر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام لم يتم مدة سفر تغليبا
للحضر لاصالته فيقتصر في الاول علي مدة الحضر وكذا في الثاني
ان اقام قبل مدته والا وجب النزع فتعبيري بذلك اعم من قوله
ثم مسح مقيم وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس
بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وفرضه اي للمسح مسمي مسح
بظاهر اعلي الخف المحاذي للفرض وسنه مسح الخف خطوطا
والاولي في كيفيته ان يضع يده اليسري تحت العقب واليمني
علي ظهر الاصابع ثم يمر اليمني الي اخر ساقه واليسري الي اطراف
الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه وكره تكراره
وغسل الخف وقولي وفرضه الي اخره من زيادتي وشرطه
اي جواز المسح سبعة اشيا احدها لبس بعد كمال الطهر
من الحدثين لخبر ابي خزيمة وحبان السابق فلو لبسه قبل
غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من محل
القدم اي الخف ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها
ثم غسل الاخري وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولي كذلك
ثم يدخلها وثانيها كونه طهرا بما او تيمم وان تمحض لا لفقده

سو لحاق المم يحق

اي الماء بالمرض او نحوه بخلاف التيمم لفقد الماء لا يمسح كما مر بل اذا
وجد الماء لزمه الوضوء وغسل الرجلين لما مر و ثالثها وهو من زيادتي
كونه طاهرا فلا يكفي نجس ولا متنجس نجاسة اذ لا تصح الصلاة غير معفو عنها
فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من مس مصحف
ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه
ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع و رابعها كونه ساتر المحل
بكعبيه من اسفله وجوانبه فلو تخرق الخف ضر ولو تخرقت البطانة
او الظهارة او هما بلا تحاذ والباقي صفيق لم يضر والا ضر وخامسها
كونه يمكن تردد فيه لمسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما
مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك
لثقله او تحديد راسه او ضعفه او افراط سعته او ضيقه او نحوها
اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في ادامته نعم ان كان الضيق
يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى ولو كان الخف محرما كمغصوب
ومسروق فانه يكفي كالتيمم بتراب مغصوب او نحوه و سادسها
وهو من زيادتي ان يمنع الماء اي نفوذه من غير محل الخرز الي
الرجل لو صب عليه في الاصح لا يجزي لانه خلاف الغالب من الخفاف
المنصرف اليها نصوص المسح و سابعها ان لا يكون تحته خف
صالح للمسح عليه فان كان لم يكف مسح الاعلى لان الرخصة
وردت في الخف لعموم الحاجة اليه والاعلى ليس كذلك نعم
ان



ان وصل بلل مسحه الى الاسفل بان وصل اليه من محل الخرز
كفى ان لم يقصد بالمسح الاعلى وحده كما يكفي مسح الاسفل وحده
بالصالح غيره فهو كاللفافة لا يضر و يجوز مسح الخف الغسل اي غسل الرجلين
في الوضوء زيادة على ما مر في انتقاضه بالجنابة لضعفه بخلاف غسلهما
فيه وانه يجب نزعه اي نزع الخف فيها خلافا لما في الاصل من عدم
وجوبه في الغسل لخبر الترمذي وصححه عن صفوان امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع
خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول
ونوم والامر فيه للاباحة لتحريمه في النسائي بلفظ ارخص لنا
و في انتقاضه ببدو اي ظهور شيء مما ستر من القدم او الخرق التي
تحت الخف به اي بالخف بخلاف غسل الرجلين وتعبيري بشيء مما
ستر اعم من تعبيره بالقدم و يفارقه ايضا في عدم الاستيعاب
اي عدم وجوب استيعاب المسح للخف اذ لم يرد فيه استيعاب
ولانه قد يتلفه بل يندب مسحه خطوطا كما مر بخلاف الغسل
يجب استيعابه و في غيرها من زيادتي كفساد الخف وانقضاء
مدة مسحه باب الحيض وما يذكر معه وهو لغة السيلان
يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من
اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة والاصل فيه اية و
ويسالونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شيء

كتبه الله على بنات ادم واقل سنه تسع سنين قمرية تقريبا فلو
رات الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا
فلا واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون
ساعة واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان لم يتصل
وغالبه ستة او سبعة كل ذلك بالاستقرا من الامام الشافعي
رضي الله عنه كاقل طهر بين حيضتين فانه خمسة عشر بلياليها
متصلا لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان
اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج
بما ذكر بين حيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز
ان يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر ولا حد لاكثره اي
الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض وسن الياس
من الحيض اثنان وستون سنة وحرم بالحيض كالنفاس
وهو من زيادتي وسياتي بيانه ما حرم بالجنابة من صلاة وغيرها
وصوم لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم
وعبور مسجد ان خافت تلويثه بالدم كساير النجاسات
الملوثة للمسجد فان امنته كان لها العبور وحرم بمباشرة
ما بين سرة وركبة بوطي وغيره لاية فاعتزلوا النساء في
المحيض ولانه صلى الله عليه وسلم سيل عما يحل من الحايض
فقال ما فوق الازار رواه الترمذي وحسنه وقيل يحرم الوطي
فقط



فقط واختاره النووي لخبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح وجعله مخصصا لمفهوم
خبر الترمذي السابق وطلاق لمخالفته قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب
من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص وسياتي
بسط ذلك في بابه الا في قوله انت طالق في اخر
جزء من حيضك او تكون المطلقة في ذلك غير مدخول
بها وهي من زيادتي او حاملا منه او حايلا لكن طلقها
بعوض منها او طلقها في ايلا بطلبها او طلقها الحكم
في شقاق وقع بينها وبين زوجها فلا يحرم الطلاق
في شي من الصور الست لاستعقابه الشروع في
العدة في الاولى والثالثة ولعدم العدة في الثانية
ولبذلها المال المشعر بالحاجة الى الطلاق في الرابعة
ولحاجتها الشديدة اليه في الاخيرتين وخرج بالعوض
منها ما لو طلقها بسوالها بلا عوض او بعوض من غيرها
فيحرم كما شمله المستثنى منه وما ذكر فيها هو اولى من قوله
وينقطع به اي الحيض بلوغ بالاجماع واغتسال لامر في بابه
وعدة واستبرا وسقوط هو ادا الصوم لو ... كطواف وداع
كما سياتي في محالها وعدم لزوم قضا فرض صلاة بالاجماع
بخلاف فرض الصوم يلزمها قضاوه لخبر الصحيحين عن

عن عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة
ولان الحيض يكثر فلو وجبنا قضاها شق وتعبيري بما
ذكر اولى من تعبيره بسقوط الفرض لانه يوهم الوجوب
وليس كذلك وكما لا يلزمها القضاء لا يجوز لها على ما قاله
البيضاوي ويقبل قولها فيه اي في الحيض بيمينها
لانها موتمنة عليه قال تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن
ما خلق الله في ارحامهن وعدم قطع ولاء في صوم
واعتكاف اذا لم تخل مدتها عن الحيض غالبا بخلاف ما اذا
كانت تخلو عنه لانها بسبيل من ان تشرع فيهما عقب
طهرها فتاتي بهما من طهرها وعدم قطع مدة ايلاء
وعنه لانها لا تخلو عن الحيض غالبا ومن خرج دمها
عن الاستقامة التي للحيض مستحاضة
وهي اربعة اقسام مبتداة اي اول مبتداها الدم
ومعتادة بان سبق لها حيض وطهر وكل منهما
مميزة وغير مميزة فالمميزة منهما وهي من
ترى من دمها قويا وضعيفا ترد للتمييز فالقوي
مع نقاء المتخلل حيض ان لم ينقص عن اقله يوم
وليلة ولا عبر اكثره خمسة عشر يوما
بلياليها ولا نقص الضعيف المتصل بعضه ببعض

عن اقل الطهر خمسة عشر يوما والضعيف استحاضة لخبر
ابي داود في ذلك ولانه خارج يوجب الغسل فجاز ان
يرجع الى صفته عند الاشكال كالمني وسواء تقدم القوي
على الضعيف ام تاخر ام توسط كان رات خمسة اسود ثم
اطبق الاحمر الى اخر الشهر او خمسة عشر احمر ثم مثلها اسود
او خمسة احمر ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو
رات يوما اسود ويوما احمر وهكذا الى اخر الشهر لعدم
انتفا الخمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط الرد للتمييز
وسياتي حكمها ويشترط ايضا في الرد للتمييز دون العادة
ان لا يتخلل بينهما اقل طهر والا عمل بهما كما اوضحته في شرح
المنهج وغيره وغيرها اي غير المميزة بان رات الدم بنوع
او اكثر لكن فقدت شرطا من شروط الرد الى التمييز السابقة
ترد لاقل الحيض يوم وليلة ان كانت مبتداة عارفة
بوقت ابتدا الدم لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه لكنها
في الدور الاول تصبر حتى ينقطع الدم لخمسة عشر فتغتسل
وتقضي ما زاد على اليوم والليلة وفي الدور الثاني
تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة لانها قد ثبت لها عادة
وطهرها بقية الشهر اما اذا لم تعرف وقت ابتدا الدم
فهي كالمتحيرة وستاتي والا بان كانت غير المميزة

معتادة فترد لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك
لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر ان
نقصت عنها عادتها ثم تغتسل وتقضي ما زاد على عادتها وفي
الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي عادتها وتثبت العادة بمرة
ومحل ذلك اذا اتفقت عادتها او اختلفت ولم تستمر الدم
تتسق ردت بلا شك او الاستحاضة او نسيت اتساقها اغتسلت قوله
لكل نوبة فان نسيتها اي عادتها قدرا او وقتا وتسمى
متحيرة احتاطت لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض
والطهر فتعمل في العبادة فرضها ونفلها المفتقرة
الى نية كطاهرة لاحتمال الطهر فتاتي بها في التمتع
هو اعم من قوله وفي الوطي ومس المصحف والقراءة خارج
الصلاة كحائض لاحتمال الحيض اما القراءة في الصلاة
فجائزة وان زادت عن الواجب لان حدثها غير محقق
وتغتسل لكل فرض بعد دخول وقته عند احتمال
الانقطاع لدم الحيض فان علمت وقت انقطاعه كعند
الغروب لزمها الغسل كل يوم عند الغروب دون
ما سواه ولا تجب المبادرة الى الصلاة عقب الغسل لان
المستحاضة لانا انما اوجبنا المبادرة ثم تقليلا للحدث
والغسل انما يومر به لاحتمال الانقطاع ولا يعلم تكرره

قوله والتسقت اي توالت كان تراه في شهر ثلاثة ايام دم اسود وفي اخر خمسة وفي اخر سبعة مثلا وعاد المثه ... ذلك على هذا المنوال الخ اه تقرير

اونسيت مقابل القيد محذوف عند قوله والتسقت اي ولم تنس الخ اه تقرير

وتصلي له المغرب وتتوضى لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون غيره

بين

بين الغسل والصلاة ثم ان اخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها تجديد
الوضوء دون التنفل لا يلزمها الغسل زمن النقاء واقل النفاس
وهو الدم الخارج بعد فراغ رحم المراة من الحمل وقبل مضي اقل الطهر
مجة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما بالاستقراء
كتاب الصلاة هي لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع
لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين
كتابا موقوتا اي محتمة موقتة واخبار كخبر الصحيحين فرض
الله على امتي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله
التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة هي اربعة انواع لانها
فرض عين وهو مهم يقصد حصوله وجوبا بالنظر بالذات
الى فاعله وهو اي فرض العين من الصلاة احد عشر
نوعا صلاة حضر وصلاة جمع وصلاة جمعة وصلاة خوف
وصلاة شدة اي الخوف وصلاة قصر فرض وصلاة الحادثة
لخلل وصلاة مريض وصلاة غريق وصلاة معذور
وسياتي بيانها في محالها وثانيها فرض كفاية وهو مهم
يقصد حصوله وجوبا من غير نظر بالذات الى فاعله وهو
اي فرض الكفاية من الصلاة نوعان صلاة جنازة وصلاة
جماعة وسياتيان في محليهما ومن غيرها كثير كتجهيز ميت

وصلاة سفر صح

وسيأتي في محله ورد سلام على جماعة لخبر ابي داود ويجزي عن الجماعة
اذا مروا ان يسلم احدهم وتجزي عن الجلوس ان يرد احدهم وجهاد للكفار
ببلادهم بعد الهجرة وكان قبلها حراما ثم بعدها اذن لنا في قتال
للمشركين ان ابتدؤونا به ثم ابيح لنا ابتداؤهم به في غير الاشهر الحرم
ثم امرنا به مطلقا بنحو قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة ودليل
كونه على الكفاية قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين
الى قوله وكلا وعد الله الحسنى ففاضل بين المجاهدين والقاعدين
ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وطلب علم شرعي
مما يتعلق به وتعلم قرآن وقيام بحجج علمية وامر بمعروف ونهي
عن منكر وتجا لها سنة وهي صلاة عيد اصغر او اكبر
لغير الحاج بمنى اوله منفردا وصلاة كسوف لشمس او قمر
وصلاة تراويح وصلاة تحية مسجد وصلاة تسبيح
وصلاة استخارة وصلاة زوال وصلاة تمام ونفقة
هو اعم من قوله راتبة وصلاة رجوع من سفر وصلاة سنة
الوضوء وصلاة بعد اذان وصلاة نفل مطلق وهو ما لا
يتقيد بوقت ولا سبب ولا حصر له لخبر ابن حبان في
صحيحه الصلاة خير موضوع فاستكثر او استقل وسجود تلاوة
او شكر او سهو وسيأتي بيانها في محالها وفي عدها
من الصلاة تسمح وغيرها من زيادتي كصلاة الحاجة
وركعتي

وركعتي الطواف والصلاة عند القتل والخروج من المنزل
ودخوله واكدها صلاة عيد لتأكد طلبها وللخلاف في
انها فرض كفاية فكسوف شمس فقمر لخوف فوتهما
بالانجلاء كالموقت بالزمان وقدم الكسوف على الخسوف
لتقدم الشمس على القمر في القرآن والاخبار ولان
الانتفاع بها اكثر منه به وخص الكسوف بالشمس
والخسوف بالقمر بناء على ما اشتهر من الاختصاص وعلى قول
الجوهري انه الاجود وان كان الاصح عند الجمهور انهما
بمعنى فاستسقاء لتأكدها بسن الجماعة فيها فوتر خروجا من
خلاف من اوجبه فركعتا فجر لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من
الدنيا وما فيها فسائر الرواتب لتأكدها بمواظبته
النبي صلى الله عليه وسلم عليها فالتراويح لمشروعية الجماعة
فيها فالضحى لتأقتها بالزمان فما تعلق بفعل كركعتي طواف
واحرام وتحية هذا ما في الروضة واصلها فظاهره ان هذه
الثلاثة مستوية وان ركعتي سنة الوضوء في رتبة ما تعلق
بفعل لكن اخرهما في المجموع عنه وقال في المهمات المتجه
تقديم ركعتي الطواف للخلاف في وجوبهما عندنا ثم
ركعتي التحية لان سببها وقع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال
ان لا يقع سببها انتهى وفي معنى ما تعلق بفعل ما تعلق

بسبب غير نعل فيما يظهر كصلاة زوال وصلاة فعلي نعلاة
ليل لخبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة
الليل فساير النفل المطلق واكثر هنه للتكو
المذكورات مع ترتيب الاكدية فيهما من زيادتي
ورابعها مكروهة وهي كثيرة كصلاة هو اولي من قوله وفي
صلاة حاقب بالموحدة اي بالغايط وصلاة حاقن
بالنون اي بالبول وصلاة حازق بالزاي والقاف اي بخفيه
الخف وصلاة جايع وصلاة عطشان وصلاة حافز بالفا
والزاي اي بالريح والصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه
وعند غلبة النوم وفي كل حال يذهب الخشوع والاصل
في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه
الاخبثان اي البول والغايط وصلاة منفرد ولو عن الصف
والجماعة قايمة للنهي عنها في خبر البخاري وفي معني
قيام الجماعة توقع قيامها وتاخير الصلاة بلا سبب متقدم او
مقارن في غير حرم مكة في اوقات النهي عن الصلاة
فيها ولا تنعقد حينيذ عملا بالاصل في النهي عنها الاتي
وهي اي اوقات النهي عنها عند طلوع شمس حتي
ترتفع كرمح وعند استواء حتي تزول الا يوم الجمعة
ولو لغير حاضرها وعند اصفرار حتي تغرب للنهي



عن الصلاة فيها في خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب
وبعد صلاتي صبح وعصر لمن صلاهما حتي تطلع الشمس
وحتي تغرب للنهي عن الصلاة فيهما في خبر الصحيحين وهذه
الاوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الاولي منها بالزمان
والاخيران بالفعل مع ان الاول والثالث قد يتعلقان
بالفعل ايضا وبعد جلوس خطيب لخطبة الجمعة هو اولي
من قوله وفي حال الخطبة وانما حرمت الصلاة حينيذ لاعراض
الحاضر عن الامام بالكلية ولظاهر قول الزهري خروج
الامام يقطع الصلاة بل نقل الماوردي وغيره الاجماع علي ذلك ثم
الا ركعتي تحية فلا يحرمان بل يسنان للامر بهما في خبر الصحيحين
باب احكام الصلاة من شروطها وفرايضها وسننها ومكروهاتها
شروطها وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست
منها ستر العورة بطاهر لقادر عليه وان صلي في
خلوة لقوله تعالي خذوا زينتكم عند كل مسجد قال
ابن عباس اراد بها الثياب في الصلاة وللاجماع علي الامر
بالستر فيها والامر بالشي نهي عن ضده والنهي في الصلاة
يقتضي الفساد وغيره اي غير القادر علي ذلك يصلي وجوبا
عاريا باتمام ركوعه وسجوده بلا اعادة لانه عذر عام او نادر
اذا وقع دام كما لو عجز عن القيام فقعد وعورة الرجل

مابين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح وعورة الحرة ماسوا الوجه
والكفين **وتوجه** بالصدر **للقبلة** اي الكعبة للصلاة القادر
عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض
لايجد من يوجهه للقبلة ومربوط على خشبة فيصلي بحاله
ويعيد والاصل في اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فول
وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه والتوجه لا يجب في غير الصلاة
فيتعين فيها وخبر مسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضو
ثم استقبل القبلة وكبر **الا في نفل سفر** ولو قصيرا فلا
يشترط فيه التوجه بل يصلي الى صوب مقصده للاتباع في الراكب
رواه الشيخان وقيس به الماشي ويشترط في السفران لا يكون
معصية وان يقصد به محل معين فيمتنع ذلك
على العاصي بسفره والهايم ثم ان كان المسافر
راكبا وامكنه التوجه في جميع صلاته واتمام ركوعه
وسجوده لزمه ذلك والا فالاصح انه ان سهل
عليه التوجه وجب في التحرم فقط والا فلا ويكفيه
ان يومي بركوعه وسجوده وان كان ماشيا لزمه
اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي احرامه
وجلوسه بين السجدتين ولا يمشي الا في قيامه
واعتداله وتشهده وسلامه وخرج بالنفل الفرض

والاني

اخفض ...

الاني
**و** **الا** في صلاة **شدة الخوف** ولو فرضا لما سياتي في بابه **و الا**
**في اشتباه قبلة** اذا تحير المجتهد لغيم او غيره او لم يجد العالم من
يقلده فيصلي بحاله لحرمة الوقت **ويعيد** لانه عذر نادر **و** **وقت** اي
دخوله يقينا او ظنا فمن صلي بدونها لم تصح صلاته وان
وقعت في الوقت **وطهارة حدث** اكبر واصغر فلو صلي
بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته **الا فاقد الطهورين** الماء والتراب
فيصلي بحاله وجوبا الفرض لحرمة **الوقت** **ويعيد** اذا وجد احدهما
وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم **وطهارة**
**بدن وملبوس ومكان** للصلاة **عن نجس** فلا تصح الصلاة
معه ولو ناسيا او جاهلا كما في نظيره من طهارة الحدث
**فان لم يجد ما يغسله به او خاف** من استعماله **تلفا** لنفسه
او عضوه او منفعته **او نسيه** اي الماء **صلي** بها لحرمة الوقت **واعاد**
وجوبا لندرة ذلك وتعبيري بالملبوس اعم من تعبيره
بالثوب لشموله الخف ونحوه **ويعفي عن دم نحو براغيث**
كدم البثرات وان كثر لعموم البلوي به نعم ان حمل ما اصابه
من نحو ثوب في كمه او غيره او فرشه وصلي عليه لم يعف عنه
ان كثر ونحو من زيادتي **و عن اثر استنجا** في حق نفسه
وان عرق فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف
حمل غيره له في صلاة او نحوها وهذا ما صحح في الروضة

كأصلها والمجموع وقال فيه في باب الاستنجاء إن استنجى بالأحجار
وعرق محله وسال العرق منه فإن جاوزه وجب غسل ما سال
إليه وإلا فوجهان أصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه في التحقيق
وغيرها من زيادتي كالسلام وترك الأفعال وترك الكلام وترك
الأكل ومعرفة كيفية الصلاة بأن يعرف فرضيتها ويميز
فرائضها من سننها إلا في حق العامي إن لم يقصد التنفل
بما هو فرض وفروضها أي أركانها خمسة عشر بجعل الطمأنينات
ولحد الخصانية لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبير وغيره
وثانيها تكبيرة تحرم للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي
رواه البخاري فيقول الله أكبر ولا يضر زيادة لا تمنع
الاسم كالله الأكبر والله الجليل أكبر ولا يكفي الله كبير ولا الكبير الجليل م
الله ولا الله أعظم ونحوها وثالثها نيته أي النية بها
أي بتكبيرة التحرم لأنها أول واجبات الصلاة وذلك بأن
يقرنها المصلي بأول التكبيرة ويستصحبها إلى آخرها كما في الروضة
وأصلها والمختار في المجموع وغيره ما اختاره الإمام والغزالي
أنه يكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا
للصلاة وصوبه السبكي والأكثرون لم يعدوا المقارنة العرفية
عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوبه ركنا بل
جعلوها كالجزء من النية كنظيره في الوضوء ونحوه ورابعها

ثم

قيام لقادر عليه في فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن
حصين وكانت به بواسير صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع
فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي فإن لم تستطع فمستلقيا
لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وخرج بالقادر العاجز حسا أو شرعا
كاحتياجه في مداواته من وجع العين إلى الاستلقاء فلا يجب عليه القيام
وبالفرض النفل فللقادر على القيام فعله قاعدا ومضطجعا فإن
استلقى مع إمكان الاضطجاع لم يصح وخامسها قراءة الفاتحة لخبر
الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أي في كل ركعة
كما يدل له رواية في صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها وموالاتها
فإن تخلل ذكر قطع الموالاة فإن تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة
إمامه وفتحه عليه فلا في الأصح ويقطع السكوت الطويل بلا عذر
وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الأصح وتسقط الفاتحة أو
بعضها عن المسبوق ثم إن عجز عنها المصلي لزمه قراءة قدرها من
بقية القرآن ولو متفرقا خلافا للرافعي في قوله لا يكفي المتفرق
إلا إذا عجز عن المتوالي ثم إن عجز عن ذلك لزمه قراءة قدرها
من ذكر أو دعاء ويجب كونه سبعة أنواع كما قاله البغوي
في الذكر ومثله الدعاء ويعتبر تعلقه بالآخرة وتعبيري بذلك
أولى من قول الأصل سبع بقدرها ثم إن عجز عن ذلك وقف
بقدرها أي الفاتحة لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترجم
ها

بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه فان كان اخرس حرك لسانه
وسادسها ركوع للامر به في الكتاب وخبر الصحيحين واقله للقايم ان
ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه بيديه وتفرقة اصابعه للقبلة
اعتدال وسابعها للامر به في الخبر السابق وثامنها سجود للامر به في الخبر
والخبر السابق بوضع الجبهة مكشوفة ووضع اليدين والركبتين
واطراف القدمين ولو مستورة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على
سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ويكفي وضع
جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليد بباطن الكف سوا الاصابع
والراحة فلو قطع الكف او القدم لم يجب وضع طرف الباقي وتاسعها
جلوس بين السجدتين للامر به في خبر الصحيحين وعاشرها
طمانينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه فيها اي في الركوع والثلاثة بعده
للامر بها في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان وحادي عشرها تشهد
اخير لما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود قال
كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام
على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله
فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى اخره والمراد
فرضه في الجلوس الاخير لا في الاول لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم قام من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضى
صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم

اوا

او عدم تداركه لم يدل على عدم فرضيته وتجب الموالاة بين كلمات التشهد
دون الترتيب بينها وثاني عشرها صلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعده للامر بها في خبر الصحيحين وقولي بعده اولى من قوله
فيه وثالث عشرها تسليمة اولى لخبر مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها بينها
التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح
اما التسليمة الثانية فسنة كما سياتي فيقول السلام عليكم ويكفي
عليكم السلام لا سلام عليكم لعدم وروده ورابع عشرها جلوس
للثلاثة الاخيرة وذكره في الاخيرين منها من زيادتي
وخامس عشرها ترتيب للفروض المذكورة المشتمل عليها على قرن
النية بالتكبيرة وايقاع الجرم والقراءة في القيام والتشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في الجلوس ودليل
هذا والذي قبله الاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني اصلي
فلو تركه عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته او سهوا
فما بعد المتروك لغو فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله
والا تمت به ركعته وتدارك الباقي ويجب ان لا يقصد
بالركن غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا او رفع من
الركوع فزعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب ومسنونها
نوعان احدهما ابعاض يجبر تركها سهوا وعمدا بسجود
السهو ندبا لما سياتي لا وجوبا لانه لم يتعين وليس هي ثمانية

وتشهد اول لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم كما مر
وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد اكثر فكان للجبر احوج
والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في الاخير فلا يسجد لترك ما هو سنة
فيه وجلوس له لانه مقصود له فكان مثله وصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعده لانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه
في الاول كالتشهد وتعبيري ببعده هنا وفيما ياتي اولى من تعبيره بفي وصلاة
على الآل بعد التشهد الاخير كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الاول لان ثم
يتيقن ترك امامه لها بعد ان سلم امامه وقبل ان يسلم هو وقنوته
في الصبح ووتر النصف الاخير من رمضان بخلاف قنوت النازلة لان
قنوتها سنة في الصلاة لا سنة منها اي بعضها وقيام له اي للقنوت
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة على الآل بعد القنوت
فيهما قياسا للاربعة على ما قبلها والاخير من زيادتي وترك
بعض القنوت كترك كله ومثله ترك بعض التشهد وظاهر ان القعود
للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة على
الآل بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام لهما بعد القنوت كالقيام
له وسميت المذكورات ابعاضا لانها لما تأكدت بحيث جبرت
بالسجود اشبهت الاركان التي هي ابعاض ولجزء حقيقة
والنوع الثاني هيآت منها هو اولى من قوله وهي اربعون
رفع يديه اي كفيه حذو منكبيه في تحرم بالصلاة وركوع

ورفع



ورفع منه للاتباع رواه الشيخان ومعنى حذو منكبيه ان يحاذي اطراف
اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه والاصح انه
يرفع مع ابتداء التكبير والتسميع فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع
او نقص اتى بالممكن فان قدر عليهما دون المشروع اتى بالزيادة لانه
اتى بالمامور به وبزيادة هو مغلوب عليها فان لم يمكنه رفع احدى
يديه رفع الاخرى وامالة اطراف الاصابع من اليدين نحو القبلة
لشرفها وتفريقها اي الاصابع حالة الرفع ووضع يمين على شمال
بان يقبض كوعها وبعض ساعدها ورسغها بكفه اليمنى بعد
الرفع للتحرم وجعلهما تحت صدره وفوق سرته للاتباع رواه ابن
خزيمة وافتتاح بعد تحرمه بفرض او نفل بوجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض الى قوله من المسلمين للاتباع رواه مسلم
الا لفظ مسلما فابن حبان وليس لمنفرد وامام قوم محصورين رضوا
بالتطويل ان يزيد على ذلك لما ذكرته في شرح الاصل وغيره فلو ترك
الافتتاح عمدا او سهوا حتى شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات محله
ع وتعوذ للقراءة او بدلها في كل ركعة لاية فاذا قرات القرآن اي اردت
قراءته وجهر واسرار بقراءة الفاتحة والسورة في محلهما المعروف
للاتباع رواه الشيخان والجهر في الصبح والجمعة والعيدين
وخسوف القمر والاستسقاء واولتي العشاءين والتراويح ووتر رمضان
وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح والاسرار في غير ذلك الا نوافل

الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نائم
او مصل او نحوه والعبرة في قضا الفريضة بوقته وقيل بوقت الادا
وجهر المراة دون جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة اجانب
ومثلها الخنثى **وتامين** عقب قراءة الفاتحة للامر به في خبر الصحيحين
ويومن المأموم في الجهرية مع تامين امامه فان لم يتفق له ذلك
امن عقب تامينه **وجهر به** للامام والمنفرد والمأموم بقراءة امامه
**في صلاة جهرية** للاخبار الصحيحة في ذلك **وقراءة سورة بعد**
**الفاتحة** الا في الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع رواه الشيخان في
الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما ويسن تطويل قراءة الاولى على
الثانية ويحصل اصل السنة بقراءة شي من القران لكن السورة
احب وان كانت اقصر كما يوخذ من كلام الرافعي ويسن للصبح طوال
المفصل وللظهر قريب منها وللعصر والعشا اوساطه وللمغرب
قصاره ولصبح الجمعة في الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل اتى
واول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقايقه ولا سورة
للمأموم في الجهرية بل يستمع لقراءة امامه فان لم يسمعها لبعد
وغيره قرا السورة في الاصح **وتكبير في كل خفض ورفع**
**من غير ركوع ووضع راحتيه على ركبتيه في الركوع**
وتفرقة اصابعه للقبلة حالة الوضع **وتسبيح فيه** اي
في الركوع بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا **وان يقول**

في كل

في كل ركعة لاية فاذا قرات القران اي اردت قراءته
**وجهر واسرار** بقراءة الفاتحة والسورة في محله
المعروف للاتباع رواه الشيخان والجهر في الصبح
والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقا
واولتي العشايين والتراويح ووتر رمضان وركعتي
الطواف ليلا او وقت صبح والاسرار في غير
ذلك الا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها
بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نايم ومصل
او نحوه والعبرة في قضا الفريضة بوقته وقيل
بوقت الادا وجهر المراة دون جهر الرجل ومحل
جهرها اذا لم تكن بحضرة اجانب ومثلها
الخنثى **وتامين** عقب قراءة الفاتحة للامر به
في الصحيحين ويومن المأموم في الجهرية مع
تامين امامه فان لم يتفق ذلك امن عقب تامينه
**وجهر به** للامام والمنفرد وللمأموم لقراءة امامه

قوله ووتر رمضان اي ولو منفرد وان لم يات بالتراويح ابن زياد وحفظه اهـ ع

قوله فان لم يتفق له ذلك اي موافقة الامام اهـ ع

في صلاةٍ جهريةٍ للاخبار الصحيحة بها في ذلك
وقراة سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة
والرابعة في الاظهر للاتباع رواه الشيخان
في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما ويسن
تطويل قراة الاولي علي الثانية ويحصل اصل
السنة بقراة شي من القران لكن السورة
احب وان كانت اقصر كما يوخذ من كلام الرافعي
ويسن للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها
وللعصر والعشا اوساطه وللمغرب قصاره
ولصبح الجمعة في الاولي الم تنزيل الكتاب وفي
الثانية هل اتي واول المفصل الحجرات كما
صححه النووي في دقايقه ولا سورة للماموم
في الجهرية بل يستمع لقراة امامه فان لم يسمعها
لبعد او غيره قرا السورة في الاصح وتكبير
في كل خفض ورفع من غير ركوع ووضع راحتيه
علي

قوله ويسن تطويل الراي وغيره ماورد فيه تطويل الثانية نحو الجمعة فهو مستثني من سن تطويل الثانية ومثلها الثالثة والرابعة اذا قراهما ... اه م ر

قوله واول المفصل الحجرات معتمد وعلي هذا طواله كالحجرات واقتربت والرحمن واوساطه كالشمس وضحاها والليل اذا يغشي وقصاره كالعصر والاخلاص وقيل طواله من الحجرات الي عم ومنها الي الضحي اوساطه ومنها الي القران قصاره اه م ر

علي ركبتيه في الركوع وتفرقة اصابعه للقبلة
حالة الوضع وتسبيح فيه اي في الركوع بان
يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وان يقول في
رفعه منه سمع الله لمن حمده اي تقبله منه
وفي اعتداله ربنا لك الحمد ملء السموات وملء
الارض وملء ما شئت من شي بعد للاتباع في ذلك
كله رواه مسلم وغيره والتثليث ادني الكمال
ويزيد المنفرد في الركوع اللهم لك ركعت وبك
امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي
وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به
قدمي لله رب العالمين وفي الاعتدال اهل الثنا
والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد والحق بالمنفرد امام قوم محصورين رضوا
بالتطويل ويجهر الامام بالتسميع ويسر بما بعده

قوله اهل الثنا اي يا اهل الثنا فهو منصوب لانه منادي مضاف ويجوز الرفع اي انت اهل الثنا اي المدح والمجد اي العظمة انتهي ... اه م ر

وبين المأموم والمنفرد بالجهر والمبلغ كالامام وان
يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه اي كفيه ثم
جبهته وانفه للاتباع رواه الترمذي وحسنه
وتسبيح فيه اي في سجوده بان يقول سبحان ربي
الاعلى ثلاثا للاتباع رواه بلا تثليث مسلم وبه ابو
داود والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد اللهم
لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي
للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك
الله احسن الخالقين ولحق به امام قوم محصورين
رضوا بالتطويل ووضع يديه اي كفيه في
سجوده حذو منكبيه ونشر اصابعه منشورة
فيه نحو القبلة ومجافاة اي مباعدة الرجل
عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في سجوده
وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يجافيان بل
يضمان بعضهما الى بعض لانه استر لهما واحوط

له



له وتوجيهه المصلي رجلا كان او غيره اصابع
رجليه نحو القبلة للاتباع في غير مجافاة البطن
في الركوع وبين تفرقة ركبتيه وكذا قدميه
بشبر ودعا في جلوسه بين سجدتيه بان
يقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني
وارزقني واهدني وعافني رواه بعضه ابو داود
وباقيه ابن ماجه وافتراش فيه اي في جلوسه
بين سجدتيه وفي جلوس تشهد اول بان يجلس
على كعب يسراه وينصب يمناه وفي الاخير
تورك كما سياتي للاتباع في ذلك رواه في
الاول الترمذي وصححه في الاخير البخاري
والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز في غير الاخير
للحركة غالبا بخلافه في الاخير والحركة عن الافتراش
اهون وجلوس استراحة ومحله بعد سجدة
ثانية يقوم عنها للاتباع رواه البخاري

قوله ولانه ابلغ في الخشوع اي ابلغ في هيئته واعون للحابس الذي الخلت مناصله من الخشوع فيقول الشهود لانه ابلغ في الخشوع فيه تسمح اي تحذق الشغاف لان الخشوع امر قلبي يحصل للمصلي من تجلي الحق لقلبه وذلك لا ننطق له بالاعتماد على اليدين فليتأمل شوبري اه م ر

وخرج بذلك سجدة التلاوة والسجدة الثانية
في كل ركعة لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها فلا
يسن بعدهما جلوس استراحة نعم ان اراد ترك التشهد
سن له جلوسها مفترشا في جلوس الاستراحة
للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه
جلوس يعقبه حركة كجلوس التشهد الاول واعتماد
على الارض بيديه اي كفيه عند قيامه من جلوسه
او سجوده للاتباع في الاول رواه البخاري ولانه
ابلغ في الخشوع والتواضع واعون للمصلي
ورفع يديه عند قيامه من تشهد اول للاتباع
رواه الشيخان وتورك في تشهد اخير بان
يلصق وركه الايسر بالارض وينصب رجله
اليمنى للاتباع كما مر الا ان يريد سجود سهو
او يطلق بان لم يرده ولا عدمه فيفترش
لاحتياجه الى السجود بعده وقولي او يطلق من
زيادتي

زيادتي ووضع يديه اي كفيه في تشهده على فخذيه
يعني طرف ركبتيه وقبض اصابع يده اليمنى في
تشهده الا المسبحة وهي التي تلي الابهام فيشير
بها عند قوله الا الله بلا تحريك ويبسط اصابع
اليسرى مضمومة للاتباع في غير الضم رواه مسلم
والا عدم التحريك فابو داود ولتتوجه الاصابع
الى القبلة في الضم فلو حرك المسبحة كان مكروها
وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد منحنية
للاتباع رواه ابو داود باسناد حسن ولتكون متوجهة
للقبلة وان لا يجاوز بصره اشارته للاتباع
رواه ابو داود باسناد صحيح وتعوذ من العذاب
اي عذاب القبر وغيره فهو اعم من قوله وعذاب
القبر بعد تشهد اخير لخبر مسلم اذا تشهد احدكم
فليستعذ بالله من اربع فيقول اللهم اني اعوذ
بك من عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والمما

قوله ومن فتنة المسيح الدجال بالحاء المهملة على المعروف بل الصواب كما في المجموع سمي بذلك لانه يمسح الارض كلها
في اربعين يوما اي يبلغها الا مكة والمدينة وبيت المقدس [illegible] وبالمعجمة لانه ممسوخ العين ممسوح العين
فانه اعور وكذا حماره يبلغ رحله عند منتهى بصره [illegible] الصحيحة وقوله الدجال اي الكذاب من الدجل
وهو التغطية لانه يغطي الحق بباطله شوبري على ف ل ا هـ م غ

ومن فتنة المسيح الدجال وبين الدعا بغير ذلك
وقد بينت بعض الماثور منه في شرح الاصل وتسليمة
ثانية للاتباع رواه مسلم واستثني من ذلك
مسايل ذكرتها في الشرح المذكور ولو اقتصر الامام
على تسليمة سن للماموم تسليمتان لانه خرج
من المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه
الامام لزم الماموم تركه لوجوب المتابعة قبل
السلام وتحويل وجهه يمينا وشمالا في
تسليمتيه في الاولى يمينا وفي الثانية شمالا
ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الثانية
الايسر للاتباع في ذلك رواه ابن حبان في
صحيحه وينوي السلام على من على يمينه وشماله
وخلفه من ملائكة ومؤمني انس وجن وبين
ان يدرج السلام ولا يمده وان يسلم الماموم بعد
سلام الامام ولو قارنه جاز كبقية الاركان
الا

قوله بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم الماموم تركه فان فعله عامدا عالما بطلت صلاته [illegible] ا هـ م غ

قوله في الاولى يمينا وفي الثانية شمالا [illegible] ا هـ م غ

الا تكبيرة الاحرام واستياك بخشن يزيل القلح ويعرضه
عرضا لا اصبعه اي المتصلة به لانها لا تسمى سواكا
واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره انها تكفي اذا كانت
خشنة وهو ظاهر كلام الاصل وسن الاستياك بكون
عند قيامه اليها اي الى الصلاة ولو لفاقد الطهورين
لخبر الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة اي امر ايجاب الا بعد الزوال للصائم
فرضا او نفلا فلا يسن له الاستياك بل يكره كما ياتي
في بابه وبين الاستياك ايضا عند النوم وعند
الازم اي الجوع والسكوت وعند تغير فم للاتباع
رواه الشيخان في النوم وقيس بالنوم غيره مما
يحصل به تغير وفيه اي الاستياك فوائد
اكثر من ثلاثة عشر وان اقتصر عليها الاصل
كتطهير الفم وتبييض الاسنان وتطييب النكهة
وهي ريح الفم وشد اللثة وهي ما حول الاسنان

قوله لا اصبعه اي المتصلة به والمعتمد ان اصبعه [illegible] ا هـ م غ

قوله على امتي اي امة الدعوة لتشمل الكفار فانهم مخاطبون بالواجبات والمندوبات ا هـ م غ

قوله عند النوم اي عند ارادته او اليقظة منه كما صرح بذلك [illegible] ا هـ م غ

وتصفية الحلق والفصاحة والفطنة
وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطاء
الشيب وتسوية الظهر ومضاعفة الاجر
ورضى الرب وارهاب العدو وهضم الطعام
وتغذية الجايع وارغام الشيطان وتذكر
الشهادة عند الموت ويسن ان يبدا بجانب فمه
الايمن وان يمر السواك على سقف حلقه برفق
وعلى كراسي اضراسه وينوي به السنة وذكرت
هنا في شرح الاصل فوايد تتعلق بالاسواك
وغيره ومكروهاتها اي الصلاة جعل يديه
في كمه عند تحرمه وسجوده وركوعه
لمنافاته التواضع والتفات بوجهه بلا حاجة
لخبر البخاري عن عايشة قالت سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في
الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان

من صلاة

قوله واحداد البصر اي قوته قال اه م غ

قوله وتذكر الشهادة في شرح الاصل وتذكيرها ويسهل خروج الروح وينمي الاموال ويخفف الصداع ويقوي القلب والمعدة وعصب العين حفظ اه م غ

قوله ومكروهاتها اي ما يكره فعله فيها او تركه منها قال قلت مكروهها منها الخروج عن الماهية اه م غ

قوله بلا حاجة بخلاف ما اذا كان لحاجة كحفظ متاع فلا يكره اه م غ

قوله وارهاب العدو اي تخويفه هاربا اه

قوله وارغام الشيطان اي اغاظته اه م غ

قوله وينوي به السنة اي ما لم يكن في ضمن عبادة كان نوى الوضوء او الصلاة فانه يكفي كما مر اه م غ

قوله جعل يديه اي في الذكر يعني قال اه م غ



من صلاة العبد واشارة مفهمة بلا حاجة وجهر
بمحل اسرار وعكسه وجهر خلف الامام لمخالفة
ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم واختصار
بان يجعل يده على خاصرته للنهي عنه في خبر الصحيحين
في الرجل وقيس به غيره واسراع للصلاة لمنافاته
للخشوع وتغميض عينيه لانه فعل اليهود
هذا ان خاف المصلي ضررا والا فلا كراهة
والصاق عضديه بجنبيه في ركوعه وسجوده
والصاق بطنه بفخذيه فيهما لمخالفتهما سنة
النبي صلى الله عليه وسلم وهما في حق الرجل خاصة
لما مر في السنن واطلاقه في الصاق بطنه بفخذيه
اولى من تقييده له بالسجود واقعاء الكلب
بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه
رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي باسانيد
وضعفها ثم قال الاقعاء نوعان احدهما هذا

وهو منهي عنه والثاني وصح فعله عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه
على الارض واليتيه على عقبيه وهو سنة في الجلوس
بين السجدتين **ونقرة الغراب** لمنافاته للخشوع
**وافتراش السبع** في سجوده للنهي عنه في خبر
مسلم في حق الرجل وقيس به غيره **وايطان المكان**
الواحد **كايطان البعير وغيرها** من زيادتي
كالمبالغة في خفض الراس في الركوع واطالة
التشهد الاول والاضطباع وتشبيك الاصابع
وغير ذلك مما صرحت به في شرح الاصل

## باب ما يفسد الصلاة

**وهو حدث ولو بلا قصد** لانتفاء الشروط
**وكلام بشر عمدا بحرفين** وان لم يفهما **او حرف
مفهم** كق من الوقاية وع من الوعى لخبر مسلم
ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس

والكلام

والكلام يقع على المفهوم وغيره وتخصيصه بالمفهوم
اصطلاح للنحاة نعم لا تبطل بتلفظه بالقربة وفي اجابة
النبي صلى الله عليه وسلم في عصره اذا دعاه وفي يسير
كلام سبق لسانه اليه او نسي الصلاة او جهل تحريمه
فيها وقرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء
وفي تنحنح ونحوه لغلبة ان قل ولتعذر ركن قولي
وان كثر او خرج بكلام البشر كلام الله تعالى والذكر
والدعاء المار في الباب السابق وبزيادتي عمد الكلام
سهوا **او مفطر** للصائم لتلاعبه **وفعل كثير**
من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف **ولو
سهوا** لذلك مع انه لا مشقة للاحتراز عنه بخلاف
القليل لا يفسد لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعها
واذا قام حملها نعم قليل الاكل ونحوه عمدا ونحوه مع
العلم بتحريمه يفسد الصلاة كما علم من المفطر وكثيره

قوله امامة وهي بنت بنت زينب
وكان زوجها عمرو ابن العاصي
وقيل عثمان ...

الفعل اذا كان لشدة جرب او خفيفًا كتحريك اصابعه في
سبحة لا يفسد وقهقهة عمدًا مطلقًا وفعل ركن من
اركانها وطول زمن مع شك في النية فيهما وذكر
طول الزمن من زيادتي ونية خروج منها في غير محلها
وعزم على قطعها وتردد فيه اي في قطعها
وتعليقه اي قطعها بشي لمنافاة كل منها الصلاة
وصرف نية فرضه الى غيره اي نفل او فرض اخر
لذلك نعم ان كان منفردًا او ادرك جماعة سن له صرف
فرضه الى نفل ليدرك فضيلتها وكشف عورة
مع القدرة على سترها وان صلى في خلوة لانتفاء
الشرط الا ان كشفها ريح فسترها
حالا فلا يفسد الصلاة لانتفا تقصيره في هذا
العارض وترك توجه للقبلة حيث يشترط
لما مر ورده لمنافاتها العبادة واتصال نجاسة
لا يعفى عنها به في بدنه او ثوبه او مكانه لما مر

قوله فيهما اي في فعل ركن وطول زمن فالمعنى وفعل ركن مع شك في النية او طول زمن مع شك في النية اما لو تذكر قبل طول الزمن واتيانه بركن فلا يبطل اهـ ع ش



الا ان نحاها حالا كان كانت يابسة فنفضها او رطبة
بثوبه فالقاها فلا يفسد الصلاة وبدو اي ظهور
بعض ما ستر بالخف من الرجل او الخرق وقولي واتصال
نجاسة الى هنا اعم مما ذكره وخروج وقت مسحه
اي الخف لبطلان وقت طهارته وتكرير ركن
فعلي عمدا لتلاعبه نعم القعود القصير كان جلس عن
قيام ثم سجد لا يفسد لانه معهود في الصلاة وتقدم
اي تقديم الركن الفعلي عمدا على غيره لان ذلك يخل
بصورة الصلاة وخرج بالفعلي في الصورتين
القولي كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما السهو
فلا يفسدان وتقييدي في الثانية بالفعلي والعمد
من زيادتي وترك ركن ولو قوليا عمدا لما مر بخلاف
تركه سهوا لعذره فيتداركه واقتدا بمن لا يقتدى
به لكفر او غيره ولو مع الجهل بحاله في بعض
الصور كما يعلم مما ياتي في باب الامامة فقول الاصل

قوله على غيره من فعلي او قولي كان سجد قبل ركوعه او قراءة الفاتحة فكان ركن الترتيب اهـ ع ش

قوله فيتداركه هذا ان لم يفعل مثله في ركعة اخرى فان فعل مثله في ركعة اخرى قام مقام المتروك ويلغو ما بينهما ابن نزار اهـ ع ش

مع العلم بحاله هو بالنظر الى جميع الصور وذلك بأن
اقتدى به بعد تحرم منه صحيح وهذا التفسير زدته
دفعا لما قيل ان ذلك مانع من انعقاد الصلاة والكلام
فيما يفسدها بعد انعقادها ووجوده في الصلاة
ثوبا بعيدا منه وهو عاريا او كان المصلي أمة
وعتقت في الصلاة ورأسها مكشوف لانتفاء الشرط
مع القدرة على تحصيله وغيرها من زيادتي كتطويل
ركن قصير عمدا او اكل باكراه او فعله فاحشة

## باب الأذان

بالمعجمة وهو لغة الاعلام
قال تعالى وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وشرعا
قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة والاصل
فيه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة
وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين فليؤذن
لكم احدكم وهو سنة كفاية وله شروط ومكروهات
ومبطلات وسنن وسيأتي بيانها وانما يسن

الإقامة في صلاة مكتوبة ولو فائتة كما ثبت به في خبر
مسلم لا لنافلة ومنذورة وصلاة جنازة ويسن الاذان
ايضا في اذن المولود واذا تغولت الغيلان اي تمرد الجن
والشياطين ومعنى تغولت تلونت في صور والمراد دفع
شرها بالاذان فان الشيطان اذا سمع الاذان ادبر وينادي
ندبا لنفل يصلى جماعة مسنونة كعيد وكسوف وتراويح
وهذا اعم من قوله وينادي في العيدين والخسوفين والاستسقاء
الصلاة جامعة لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس
بها الباقي والجزآن منصوبان الاول بالاغراء والثاني بالحالية
ويجوز رفعهما بالابتداء والخبر ورفع احدهما ونصب الآخر
كما بينته في شرح الاصل وما عدا ذلك من منذورة
وصلاة جنازة ونفل لا يسن جماعة او يصلى فرادى لا ينادى
له بشيء لعدم وروده له وشروطهما اي الاذان والاقامة
وذكر شرط الاقامة من زيادتي اسلام في المؤذن والمقيم
وتمييز فلا يصحان من كافر وغير مميز من صبي ومجنون

قوله للنفل يصلى جماعة مسنونة فالشروط ثلاثة النفلية وفعله جماعة وكونه يسن فيه الجماعة اهـ مدابغي

وسكران لانهما عبادة وليسوا من اهلها وذكورة
بقيد زدته بقولي لغير نساء فلا يصحان من امراة وخنثي
للرجال والخناثي اما النساء فلا يشترط فيه ذكورة
بل تسن الاقامة لهن بان تقيم واحدة وتسن للخنثي
ان يقيم لنفسه وفي اذان المراة للنساء خلاف والصحيح
انه مندوب لانه نجا فمن رفع الصوت به الفتنة
فلو اذنت بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكرا لله تعالي
او برفعه فوق ما تسمع النساء كره بل حرم علي الصحيح ان
كان ثم اجنبي ومثلها في ذلك الخنثي ووقت اي وقت
الاذان والاقامة لانهما للاعلام به فلا يصحان قبله الا
الاذان صبح فيصح قبل وقته من نصف الليل لخبر الصحيحين
ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتي تسمعوا اذان ابن ام
مكتوم بخلاف الاقامة فانها لافتتاح الصلاة فلا تقدم علي
دخول وقته وغيرها من زيادتي كترتيب وجهر لجماعة وعدم
بناء غير ومكروهاتهما اي الاذان والاقامة وذكر مكروهاتهما
علي كراهتهما للمحدث والجنب من زيادتي ونوحهما من محدث

لخبر الترمذي

لخبر الترمذي لا يؤذن الا متوضئ وقيس
بالاذان الاقامة والكراهة للجنب اشد منها
للمحدث لغلظ الجنابة وهي في الاقامة اغلظ منها
في اذانهما لقربها من الصلاة والتغني اي التطريب بهما
والتمطيط اي التمديد والكلام لغير مصلحة فيهما فلو
عطس حمد الله في نفسه وبني والقعود فيهما للقادر
علي القيام نعم ان كان مسافرا لا يكره له الركوب وبكره
التثويب في غير الصبح وان يقال فيهما حي علي خير العمل
وغيرها من زيادتي كوقوعهما من صبي او فاسق
ويبطلهما والتصريح بمبطل الاقامة من زيادتي
ردة وسكر واغماء وجنون كما فهم بالاولي وقطعهما
بسكوت او كلام ان طال الفصل بحيث لا يعد الباقي
مع الاول اذانا ولا اقامة بخلاف اليسير وترك كلمة
منهما لان ما اتي به لا يعد اذانا ولا اقامة فان عاد
قرب فاتي بها واعاد ما بعدها صح ويسن لهما توجه

عن

القبلة لانها اشرف الجهات وتحول بل وجه لا صدره
في الحيعلتين مرتين مرة في الاولى يمينا ومرة
في الثانية شمالا لثبوته في خبر الصحيحين في
الاذان وقيس به الاقامة وذكر التوجه والتحويل
فيهما من زيادتي وسن لهما ايضا ان يكون
كل من المؤذن والمقيم عدلا حسن الصوت ولاذان
وضع مسبحتيه هو اولى من قوله ووضع
اصبعيه في اذنيه اي باطنهما لانه اجمع
لصوته ويعرف به الاذان من لا يسمعه
وترتيل اي تان للامر به في خبر الحاكم وترجيع
بان ياتي بالشهادتين مرتين بخفض صوته قبل قولهما
برفعه لوروده في خبر مسلم وتثويب من ثاب
اذا رجع في اذان صبح لوروده في خبر ابي
داوود وغيره باسناد جيد بان يقول بعد
حيعلتيه الصلاة خير من النوم وهذه من

زيادتي



زيادتي ورفع صوت به قدر امكان للمؤذن
بحيث لا يلحقه ضرر للامر به في خبر البخاري
ولانه ابلغ في الاعلام نعم ان اذن لنفسه وصلى
في مسجد او نحوه جماعة وانصرفوا لا يسن رفعه
لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة اخرى
وخرج بالاذان الاقامة فلا يسن لها شيء من ذلك
لانها للحاضرين وذكرت في شرح الاصل سننا
اخرى وهو اي الاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع
لانه صلى الله عليه وسلم علمه ابا محذورة
كذلك رواه الشافعي وصححه ابن حبان
والاقامة احدى عشرة كلمة لثبوته في الصحيحين
ويقام ندبا لفوائت اي لكل منها وان توالت ولا
يؤذن لغير الاولى منها ان توالت وكذا لو
توالت فائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه
في الاذان باب مواقيت الصلاة الاصل فيها

الاخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها في شرح
الاصل وقت الظهر من الزوال اي من وقت
زوال الشمس فيما يظهر لنا لا في الواقع الي مصير
ظل الشي مثله غير ظل الاستوا اي الظل الموجود
عنده وهذا وقت الجواز ولها اوقات اخر وقت
فضيله اوله بان يشتغل اوله باسباب الصلاة
كاذان وستر عورة ولا يضر شغل خفيف كاكل
لقم وكلام يسير ووقت اختيار من اخر وقت
الفضيله الي اخر الوقت [illegible] وقت العصر لمن يجمع
ووقت ضرورة وسياتي ووقت حرمة اخر
وقتها اذا لم يسعها فوقت العصر جواز بكراهة
في الجملة من مصير ظل الشي مثله غير ظل الاستوا
الي الغروب ولها ايضا اوقات اخر وقت فضيله اي من اوله
ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت
عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة

ولانه اعلم بعدم وجوبها ق ل ع ش

من اول الوقت الي مصير ظل الشي مثله ونصف
مثله ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة الي
مصير ظل الشي مثلين غير ظل الاستوا ووقت
الجواز بلا كراهة الي اصفرار الشمس ووقت
جواز بكراهة ووقت العذر وقت الظهر لمن
يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة
يعلم مما مر ووقت المغرب من الغروب الي مغيب
الشفق لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق
وخبره ليس في النوم تفريط انما التفريط على من
لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الاخرى ظاهره
يقتضي امتداد وقت كل صلاة الي دخول وقت
الاخرى اي غير الصبح لما سياتي فيها وهذا
وقت الجواز ولها اوقات اخر وقت فضيلة واختيار
اول الوقت ووقت عذر ووقت العشا لمن يجمع
ووقت ضرورة يعلم مما ياتي ووقت حرمة

قوله ليس في النوم تفريط اي ان نام
قبل دخول الوقت فانه لا يحرم وان علم
انه يستغرق الوقت ولو جمعة قبل الزوال
على المعتمد كما قاله م ر ولذا ان نام بعد
دخول الوقت وقبل الصلاة فان وثق
بتيقظه والصلاة قبل خروج الوقت فمع
الكراهة فان علم انه يستغرق الوقت
حرم اي واثم ان تنبه اليه فان استيقظ على ... عجله
واثم ثانيا ... وصلى في الوقت اما الاثم الاول
خلافا ... ترك الصلاة فلا يرتفع
اثم ترك التسبيب
حصل بسبب ... ايقاظ
الا بالاستغفار ويجب ... باب
من نام بعد الوجوب ويسن ايقاظ
النهي عن المنكر ... 
من نام قبل الوقت ان لم يخش
ضررا لينال الصلاة في الوقت
اه قاله ق ل ع ش

بعلم بما مر فوقت العشا جوازا من مغيب الشفق
الى الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق
لخبر ليس في النوم تفريط وخرج بالصادق الفجر
الكاذب وهو يطلع مستطيلا نحو السما كذنب
السرحان وهو الذيب ثم يغيب ويعقبه ظلمة
ووقتا اختيار ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت
حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار
من اخر وقت الفضيلة الى ثلث الليل ووقت العذر
ووقت المغرب لمن يجمع ووقت الضرورة بعلم مما
ياتي ووقت حرمة بعلم بما مر فوقت الصبح جواز
بكراهة في الجملة من الفجر الصادق الى طلوع الشمس
لخبر مسلم ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع
الشمس ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار
ووقت جواز بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت
حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار

ثم يطلع الفجر مستطيلا
الصادق اي منتشرا احكاما
ولها اوقات اخر دون
فضيلة

الصبح

الى اخر

الى اخر وقت الفضيلة الى الاسفار وهي الاضاءة
ووقت الجواز بلا كراهة الى الحمرة التي قبل طلوع
الشمس ووقت الحرمة بعلم بما مر ووقت الضرورة
بعلم من قولي ولو اسلم كافر او طهرت حائض او
نفسا او بلغ صبي بالمعنى الشامل للصبية
او افاق مجنون او مغمى عليه وقد بقي من وقت
الصلاة ما يسع قدر تكبيرة فاكثر لزمته تلك
الصلاة لانه ادرك جزءا منه فكان كادراك
الجماعة وكما يلزم المسافر الاتمام باقتدائه
بمقيم في جزء من الصلاة وخرج بالتكبيرة دونها
وكذا تلزمه الصلاة التي قبلها ان كانت تجمع
معها فيلزمه الظهر مع العصر بادراك تكبيرة اخر
العشا لان وقت الثانية وقت الاولى في جواز الجمع
فكذا في الوجوب ولا تجب واحدة من الصبح والعصر
والعشا بادراك جزء مما بعدها لانتفا جواز الجمع

العصر والمغرب
مع العشا بادراك
تكبيرة اخرهما

بينهما ويشترط في لزوم ما ذكر امتداد السلامة
من المانع زمن امكان الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم
جن ومضى في السلامة دون ذلك فلا لزوم نعم لو
ادرك تكبيرة اخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما
يسعها وطهرها فعاد المانع بعد ان ادرك من وقت
المغرب ما يسعها تعين صرفه الى المغرب وما فضل
لا يكفي للعصر فلا تلزمه

## باب الامامة في الصلاة

الائمة فيها ثمانية انواع احدها من لا تصح امامته
بحال وهو الكافر ولو زنديقا وغير المميز من
مجنون ومغمى عليه وصبي غير مميز وسكران
لعدم الاعتداد بصلاتهم فقوله وغير المميز اعم من قوله
والمجنون والمأموم والمشكوك في مأموميته والامي
المعبر عنه في الاصل بالارت والالثغ ومن لحنه
يحيل المعنى في الفاتحة ان امكنهما التعلم للتقصير
المؤتم بهم ولنقص الامام وهذا اولى وافيد مما ذكره

فيهما وانما لم تصح امامة المأموم لانه تابع ومن
شان الامام الاستقلال فلا يجتمعان واما المشكوك
في مأموميته فلعدم العلم باستقلاله واما الامي
الذي لا يمكنه التعلم فسياتي واما من لحنه لا يحيل
المعنى كرفع هاء الحمد لله فتصح امامته مع الكراهة او يحيل
في غير الفاتحة او فيها ولم يمكنه التعلم فسياتيان
وثانيها من لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو
المحدث حدثا اصغر او اكبر ومن عليه نجاسة
خفية غير معفو عنها ومن لحنه يحيل المعنى
وكان عالما بالصواب مطلقا اي في الفاتحة وغيرها
او سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب
في الفاتحة وامكنه التعلم ولم يتعلم وعلم بالتحريم
وتعمد اللحن في غيرها اي غير الفاتحة لتقصير المأموم
بهم بخلافها مع الجهل بحاله لكن لصحة امامة الاول
من هذا النوع تفصيل يعلم مما ياتي في الخامس فخرج

قوله مع العلم بحاله اي ولو نسيه لتقصيره وتصح مع الجهل بحاله اه م

قوله في غيرها تنازعه كل من الثلاثة وهي وامكنه التعلم وعلم بالتحريم وتعمد اللحن فالكل تقدر غيرها في الثلاثة اه تقرير شيخنا علي حصاني

بالخفية النجاسة الظاهرة فتمنع الصحة مطلقا ان
كانت غير معفو عنها وبما بعدها المعفو عنها فلا
تمنع الصحة مطلقا اما اللاحن في غير الفاتحة اذا لم
يمكنه التعلم او كان جاهلا او ناسيا فتصح امامته
مطلقا مع الكراهة وقولي من لحنه الى اخره من
زيادتي وثالثها من لا تصح امامته الا لدونه
وهو الخنثى فتصح امامته للانثى لا لرجل لنقصه عنه
ولا لخنثى لجواز كونه رجلا والامام انثى ورابعها
من لا تصح امامته الا لمثله وهو الانثى والامي
وهو من يخل بحرف من الفاتحة بقيد زدته بقولي ان
لم يمكنه التعلم فتصح امامة الانثى لمثلها لا لرجل
وخنثى لنقصها عنهما وتصح امامة الامي لمثله لا لقارئ
لانه ليس اهلا للتحمل وافردت الخنثى عن هذين
خلاف ما صنعه الاصل لان ما صنعه لا يصح فيه
لما عرف والامي كارث بالمثلثة وهو من يدغم

غير محل الادغام والالثغ بالمثلثة وهو من يبدل
حرفا باخر ومن لحنه يخل المعنى بقيد زدته
بقولي في الفاتحة كان يضم تا انعمت
او يكسرها وعجز عن التعلم فتصح امامة كل منهم
لمثله لا لستو بهما في النقصان لا لغيره لاختلافهما
وخامسها من لا تصح امامته في صلاة وتصح في
اخرى وهو المسافر والعبد والمبعض وهو من
زيادتي والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة
خفية وجهل حالهما وهما من زيادتي فانه
لا تصح امامتهم في الجمعة ان تم العدد بهم لانتفا
صفة الكمال المعتبر في صحتها وتصح في غيرها وفيها
ان تم العدد بدونهم وسادسها من تكره امامته
مع جوازها وهو الفاسق والمبتدع ان لم يكفر
ببدعته وغيرهما وهو من زيادتي كالفافا وهو
من يكرر الفا والواو اي من تغلب على الامامة

ولا يستخفها اما من يكفر ببدعته كالمجسم صريحا
ومنكر العلم بالجزيات فلا يصح ان يكون اماما بحال
كما علم مما مر وتعبيري بالفاسق والمبتدع اولى من
تعبيره بالمعلن بالفسق او البدعة اذ الاعلان ليس
بشرط وسابعها من امامته خلاف الاولى وهو ولد
الزنا وان عده الاصل من المكروه وولد الملاعنة ومن
لا يعرف له اب وهما من زيادتي والعبد ولو مكاتبا
والمبعض ولو زادت حريته والاعمى والبصير في
الامامة سوا لتعارض المعنيين وهما ان البصير
احفظ عن النجاسة والاعمى اخشع وثامنها من
يختار امامته وهو من سلم مما ذكر من الامور
السابقة ثم اذا اجتمع من له اهلية الجماعة الامامة
جماعة فيقدم منهم الافقه في الصلاة علي غيره
لانه صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر للصلاة
وغيره احفظ منه ولان الاحتياج الي الفقه في الصلاة



اكثر لكثرة الوقايع فيها واما خبر مسلم الاتي ونحوه
فهو في المستوين في غير القراة كالفقه لان اهل
العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراة فلا يوجد
قاري الا وهو فقيه الاقرا اي الاكثر قراة فبعد
الاقرا الاورع وهو من زيادتي فبعد الاورع
الاقدم هجرة الي المدينة المشرفة او الي دار الاسلام
من دار الحرب فبعد الاقدم هجرة الاسن في الاسلام
لخبر مسلم يوم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا
في القراة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة
سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم
سنا وفي رواية سلما ووجه تقديم الاورع على
الاقدم هجرة من الخبر ان الغالب على الاعلم بالسنة
الورع وبعد الاسن الاشرف نسبا بان كان منتسبا
الي قريش وغيرهم ممن قام به ما يعتبر في الكفاة
فيقدم الهاشمي او المطلبي من قريش علي غيره

وسابق قريش على سائر العرب والعرب على العجم
فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا
فالاحسن خلقا بفتح الخاء وهذه الاربعة من
زيادتي فالاحسن وجها وذكرت في شرح الاصل
زيادة على ذلك باب كيفية صلاة المسافر
هي كصلاة الحضر فيما لها من فروض وسنن وغيرها
الا في شيئين احدهما جواز القصر اجماعا ولاية
واذا ضربتم في الارض في رباعية مكتوبة ولو
فائتة سفر لا فائتة حضر لترتبها في ذمته اربعا
وخرج بما ذكر الصبح والمغرب والمنذورة فلا
تقصر فيها فتصلى رباعية السفر المكتوبة ركعتين
للاتباع رواه الشيخان وانما القصر بشروط عشرة
كون السفر طويلا اي اربعة برد ولو مع كفر
او صبي فلو بلغ او اسلم في اثنائه قصر والبرد
اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة

قوله بشروط عشرة ينبغي ان يزاد واحد وهو ان يكون السفر لغرض صحيح اهـ

الاف

الاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك لما علقه
البخاري بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح
كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة
برد ومثله انما يفعل بتوقيف فيمتنع القصر فيما دون
ويشترط كونه مباحا واجبا كان او غيره فلا قصر
للعاصي به كآبق وناشزة لان السفر سبب الترخص
بالقصر وغيره فلا يناط بالمعاصي قال الشيخ ابو
محمد ولا يترخص من سافر لمجرد رؤية البلاد
لانها ليست بغرض صحيح اما العاصي في سفره كمن
شرب خمرا في سفر مباح فله الترخص لان سفره
مباح ونية القصر لانه خلاف الاصل بخلاف
الاتمام لا يحتاج الى نية وتكون نية القصر اول
الصلاة كاصل النية ومجاوزة البلد مثلا ان
لم يكن له سور مختص به او مجاوزة سور ان كان له
سور وكذلك فتكفي مجاوزته وان كان وراءه عمارة

لانها لا تخلو من البلد وعدم نية اقامة وإتمام
فيها اي في الصلاة لان نية ذلك تنافي القصد وفي
معنى الثانية عدم التردد في انه يقصر او يتم وعدم
ايتمام بمتم مقيم او مسافر فلو ايتم به ولو لحظة
او في جمعة او صبح لزمه الاتمام لقول بن عباس
في الموطأ عقيم انه السنة والمتم كالمقيم سوا توافقت
الصلتان ام لا وفي معناه عدم الايتمام بمشكوك
في سفره او بمشكوك بعد قيامه لثالثة في انه
نوى القصر ام لا فيلزم المؤتم به الاتمام وان
بان انه ساه كما لو شك في نية نفسه وقصد
محل معلوم فلا قصر لهايم وعلم بجواز القصر فلا
قصر لجاهل به وهذا من زيادتي ولو ظنه
هو اولى من قوله ولو علمه مسافرا وشك في
نيته القصر ونواه قصر جواز التعليق ذدته
بقولي ان قصر لانه الظاهر من حال المسافر

قوله وفي معنى الثانية وهي قوله عدم نية الاتمام فيها ا ه ع

قوله هو اولى الاولوية ... ا ه ع

صح



صح لزمه الاتمام لقول ابن عباس في الموطأ عقيم انه السنة
والمتم كالمقيم سوا توافقت الصلاتان أم لا وفي معناه
عدم الايتمام بمشكوك في سفره او بمشكوك بعد قيامه
لثالثة في انه نوى القصر ام لا فيلزم المؤتم به الاتمام
وان بان انه ساه كما لو شك في نية نفسه وقصد
محل معلوم فلا قصر لهايم وعلم بجواز القصر
فلا قصر لجاهل به وهذا من زيادتي ولو ظنه هو
اولى من قوله ولو علمه مسافرا وشك في نيته القصر
ونواه قصر جواز التعليق ذدته بقولي ان قصر لانه
الظاهر من حال المسافر فان اتم امامه لم يقصر لزمه الاتمام ولو شك في نية الامام القصر فقال ان قصر
قصرت وان اتم اتممت لم يضر التعليق فله القصر ان قصر
الامام وثانيها جواز الجمع لغير متحيرة بين ظهر وعصر
وبين مغرب وعشا لا بين صبح وغيرها ولا
بين عصر ومغرب وانما يجوز الجمع بسفر طويل
بقيد زدته بقولي مباح كما في القصر جامع الرخصة
تقديما في وقت الاولى وتاخيرا في وقت الثانية فان
كان سايرا في وقت الاولى فتاخيرها افضل والا فعكسه
وذلك للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وابو داود
وغيره في المغرب والعشا وللمطر كما في الصحيحين
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى

قال شيخنا الزيادي ... فيهما او ... افضل

بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب
والعشاء وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الإمام
مالك أرى ذلك بعذر المطر أما الجمع له تأخيرا فلا يجوز لأن
المطر قد ينقطع قبل أن يجمع ويختص رخصته بمن يصلي جماعة
بمكان بعيد يتأذى بالمطر في طريقه والثلج والبرد
كمطر إن ذابا والجمعة كالظهر في جمع التقديم بسفر أو مطر
ويشترط لجمع التقديم بسفر او مطرا ويخرج جمع العصر
سفرا ومطرا الترتيب والولاء بين الصلاتين لأن ذلك
هو المأثور ولا يبطل الولاء بالإقامة للصلاة الثانية
ولا بالطلب الخفيف للتيمم وهذان الشرطان من زيادتي
ونية جمع في الأولى ولو مع التحلل منها ليتميز التقديم المشروع
عن التقديم سهوا أو عبثا ودوام السفر في الجمع له إلى عقد
الثانية فلو انقطع العذر الجمع فلو أقام في الأولى أو
بينهما امتنع الجمع وإن سافر عقب الإقامة ووجود
المطر في الجمع له أول كل منهما لما مر ذلك وعند سلام
الأولى ليتحقق اتصاله بأول الثانية حال العذر
ولا يضر انقطاعه في أثنائهما وهذا الشرط من زيادتي
ويشترط لجمع التأخير كون التأخير بنية الجمع قبل
خروج وقت الأولى بقدر ركعة فأكثر ما دام إدراكها
منه تكون الصلوة أداء فلو أخر بلا نية حتى خرج وقت
الأولى أو لم يبق ما تكون الصلوة فيه أداء عصى وصارت

قضاء

قضاء ووقع في المجموع ما خالف ذلك فاحذره ودوام سفره
إلى تمام الثانية فلو أقام فيها وقت الأولى قضاء لأنها تابعة
للثانية في الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها وذكرت في
شرح الأصل فوائد أخر باب صلاة
الجمعة بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها والأصل
في وجوبها آية إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة أي فيه
وأخبار كخبر مسلم لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم
أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم ومعلوم أنها
ركعتان وهي كغيرها في الأركان والشروط وتختص باشتراط
أمور ذكرتها بقولي يشترط لصحتها ستة أمور أحدها
الإقامة في أبنية ولو من خشب أو قصب لأن الجمعة
لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
إلا كذلك سواء المساجد وغيرها بخلاف الصحراء وإن كان
بها خيام ولو انهدمت الأبنية وأقام أهلها للعمارة لزمتهم
الجمعة فيها لأنها وطنهم سواء أكانوا في مظال أم لا وتعبيري
بأبنية أوضح من تعبيره بخطة أبنية وثانيها إقامتها بأربعين
ولو بالإمام منهم مكلفا حرا ذكرا للاتباع رواه البيهقي
وغيره مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي متوطنا بمحل الجمعة
لا يظعن شتاء ولا صيفا إلا لحاجة لأنه صلى الله عليه وسلم
لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الإقامة أياما لعدم التوطن
وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلى به الظهر والعصر تقديما

رواه مسلم فلا تصح بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن فيه
رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن لما مر وثالث
الشروط وقوع الجمعة في وقت الظهر للاتباع رواه
الشيخان فلو خرج الوقت وهم فيها اتموها ظهرا
كما لو فات شرط القصر وجب الاتمام ورابعها الجماعة
في الركعة الاولى لانه المأثور فلو صلاها اربعون فرادى
لم تصح وخامسها ان لا يسبقها بالتحرم ولا يقارنها فيه
جمعة اخرى بمحلها الا اذا عسر اجتماع الناس
بمكان وهذان الشرطان من زيادتي والثلاثة الاولى
جعلها الاصل شروطا لوجوب الجمعة لا لصحتها والمنقول
ما مر وسادسها تقدم خطبتين على الصلوة للاتباع
رواه الشيخان من تصح خلفه الجمعة ولو صبيا زاد على
الاربعين بخلاف من لا تصح خلفه كمجنون وصبي من الاربعين
وكافر ويعتبر وقوعهما في الوقت لانه المأثور وهو
متطهر من الحدث والخبث مستتر قائم فيهما عند القدرة
كما علم مع قولي بعد ويجلس بينهما بسماع من اولي
من قوله بحضور من تنعقد بهم الجمعة ويجلس بينهما
ويحمد الله تعالى فيهما للاتباع رواه مسلم ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما لانه المأثور ويعظهم
بالوصية بالتقوى ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا يتعين
لفظ الوصية بخلاف الحمد والصلوة فيهما للاتباع

عرفة

عرفة فيها يوم جمعة وصلى بها الظهر والعصر تقديما
رواه مسلم فلا تصح بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن فيه
رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن لما مر وثالثها
وقوع الجمعة في وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان
فلو خرج الوقت وهم فيها اتموها ظهرا كما لو فات
شرط القصر وجب الاتمام ورابعها الجماعة في الركعة
الاولى لانه المأثور فلو صلاها اربعون فرادى لم
تصح وخامسها ان لا يسبقها بالتحرم ولا يقارنها فيه
جمعة اخرى بمحلها الا ان عسر اجتماع الناس بمكان
وهذان الشرطان من زيادتي والثلاثة الاولى جعلها
الاصل شروطا لوجوب الجمعة لا لصحتها والمنقول
ما مر وسادسها تقدم خطبتين على الصلاة للاتباع
رواه الشيخان من تصح خلفه الجمعة ولو صبيا زاد
على الاربعين بخلاف من لا تصح خلفه كمجنون وصبي
من الاربعين وكافر ويعتبر وقوعهما في الوقت لانه

المانور وهو متطهر من الحدث والخبث مستور قايم فيهما ان
عند القدرة كما يلوح به قولي يرد ويجلس بينهما بسماع
هو اولى من قوله بحضور من تنعقد بهم الجمعة ويجلس
بينهما ويحمد الله تعالى فيهما للاتباع رواه مسلم ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما لانه الماثور ويوصيهم
بالوصية بالتقوى ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا يتعين
لفظ الوصية بخلاف الحمد والصلاة فيهما للاتباع السلف
والخلف بقراية تفهمه لا كتم نظر للاتباع رواه الشيخان
في احداهما لا بعينها لاطلاق الادلة لكن يسن كونها في الاولى
لتكون القراءة في مقابلة الدعا في الثانية ويدعو للمؤمنين
والمؤمنات وذكرهم من زيادتي في الثانية لانه الماثور وللامام
واي ان تكون الدعا متعلقا بامور الاخرة غير مقتصر على اوطار
الدنيا والله لا باس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله ولا بأس
بالدعا للسلطان بخصوصه فالمختار كما في المجموع انه لا باس به
اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها وذكرت في شرح

الاصل

قوله من تنعقد بهم اي يتوقف انعقادها عليهم ا ه شوبري ا ه م

قوله اوطار جمع وطر وهو الحاجة والشهوة ومنه فلما قضى زيد منها وطرا الاية شوبري ا ه م ح

قوله كرحمكم الله ولا يكفي اختصاصه بالغايبين كرحمهم الله رحماني ا ه م

٦٩

الاصل فوايد لغوي ويغنيه في الخطبة مع ما مر موالاتها
وكونها عربية وجميع ما اعتبروه فيها شروط لها الا الحمد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوعظ او قراة
ايه والدعا للمؤمنين والمؤمنات فاركان لها وتلزم
الجمعة كل مسلم مكلف متوطن بمحل الجمعة حر ذكر لا عذر
له يرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا وهذا
يغني عن اشتراط كونه صحيحا وان ذكره الاصل
وتنعقد به كما علم مما مر وانما اعيد لضرورة التقسيم
الاتي فلا تلزم المعذور مطلقا وتنعقد به في غير
المسافر والمقيم غير المتوطن كمن اقام اربعة ايام فاكثر
وهو بنية السفر والمتوطن بمحل يسمع منه النداء ولا
يبلغ اهله اربعين فتلزمه ولا تنعقد به وتصح منه
ومن به رق ولو مبعضا فهو اعم من تعبيره بالعبد
والصبي المميز والانثى والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع
النداء ولا يبلغ اهله اربعين او كانوا اهل خيام

وقد نظم الشهاب السندوبي اركانها فقال شعر

قوله فلا تلزم المعذور وان تعطلت الجمعة عليه شو ا ه م

وَالخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم
والمرتد تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون
والمغمى عليه والسكران والصبي غير المميز والكافر
الاصلي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وان
لزم السكران القضا وبذلك علم ان الناس في الجمعة
ستة اقسام والاصل فيما ذكر مع ما مر خبر الجمعة حق
واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او
امراة او صبي او مريض والمراد بعدم لزومها للكافر
الاصلي عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا لكن تلزمه
كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها في الاخرة
كما مر تقريره في الاصل لتمكنه من فعلها بالاسلام
فرع يحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة
بعد فجر يومها الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او مقصده
او يتضرر بتخلفه عن الرفقة باب كيفية
صلاة الخوف الاصل فيها اية واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة والاتباع كما سياتي وهي ستة عشر نوعا
جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار الشافعي
منها صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة
عسفان وذكرها رابعا جاءت به القران وهو صلاة
شدة الخوف وبيان الاربعة ان يقال ان كان العدو
في جهة القبلة بقيد زدته بقولي ولا ساتر يمنع
رؤيته وكثر المسلمون بحيث تسجد طائفة وتحرس
اخرى جعلهم الامام صفين وصلى بهم جميعا فيسجد
بصف ويحرس صف فاذا قاموا من السجود سجد
من حرس ولحقوه ثم ركع واعتدل بالجميع وسجد
معه في الركعة الثانية وحرس الاخرون فاذا
جلس للتشهد سجد الاخرون وتشهد وسلم بالجميع وهذا
صادق بسجود الصف الاول معه في الركعة
الاولى والثاني بعد تقدمه وتاخر الاول في الثانية
وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله لا تلزمهم اي من فيه رق ومن بعده نعم ان اتضح الخنثى قبل فعلها ولو بعد فعله الظهر وجبت عليه ان تمكن منها والا وجب عليه قضاؤها والا تكفيه الاولى اه شرقاوي ملخصا

قوله بما ذكرا ... قوله فيلزم الجمعة وقوله في جماعة متعلق بواجب اه شرقاوي

قوله يحرم على من تلزمه الجمعة اي ولو قصيرا قليل فلو سافر ثم مات او جن قبل الزوال سقط الاثم عنه بخلاف ما لو افسد صومه بجماع ثم مات فانه تسقط عنه الكفارة اه شرقاوي

قوله وذكرها رابعا اي الشافعي اي انفرد به من بين الائمة عبد البر وظاهره انه غير الستة عشر وان القران لم يرد بشي منها مع ان الاية التي ذكرها محتملة لذات الرقاع ولبطن نخل اه الشرقاوي وعلى ان هذا الرابع غير الستة عشر تكون الانواع سبعة عشر كما جزم به بعضهم اه م ع

قوله فيسجد بصف اي بعد ان ركع واعتدل بالجميع ولو صرح بهذا في الركعة الاولى واحال عكسه في الركعة الثانية كان اقعد اه قل شوبري

قوله بالجميع تنازعه كل من ركع واعتدل اه م ر

قوله فاذا جلس اي الامام ومن معه ولم يذكر الامام [illegible] وكذا ما بعده اه ق ل اه ع

بعسفان كما رواه مسلم وصادق بذلك بلا تقدم
وتاخر ويجود الثاني معه في الاولى والاولى
في الثانية ولو بتقدم وتاخر وهذه من
زيادتي ونص عليها في الام ويجوز غير ذلك
كما بينته في شرح الاصل وان كان العدو في غيرها
اي غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر يمنع رؤيته
وهذا الثاني من زيادتي فرقهم الامام فرقتين
تقف احداهما في وجه العدو ويصلي
بالاخرى ركعة حيث لا يبلغها السهام ثم
عند قيامه للثانية تفارقه الاخرى بالنية
وتتم صلاتها ثم تذهب الى العدو وتقف
في وجهه والامام قارئ منتظر لها في قيامه
وتجي تلك الفرقة التي كانت في وجه العدو
فيصلي بها ركعة ثانية ثم تتم صلاتها
وتلحقه في تشهده ويسلم بها ولو لم تفارقه الاولى
بل

قوله فرقتين اي بحيث تقاوم كل فرقة العدو ويجوز ان يكون فرقتين على التفصيل الاتي بالشرط السابق اه ل

قوله حيث لا يبلغها السهام اي بان يتحاذى بهم الى موضع لا يبلغهم فيه سهام العدو اه م غ

بل ذهبت الى العدو وجاءت الاولى مكان الصلاة
واتمت وذهبت الى العدو وجاءت الاخرى واتمت
صح لرواية ابن عمر والاولى رواية سهل واختارها
الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها
احوط لامر الحرب وهذه الصلاة بكيفيتها المذكو
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات
الرقاع رواها الشيخان وله ان يصلي مرتين
كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل
رواها الشيخان ايضا وتلك بكيفيتها
افضل من هذه لانها اعدل بين الطائفتين
ولسلامتها عما في هذه من اقتدا المفترض
بالمتنفل المختلف فيه هذا كله اذا صلى ثنائية
فان صلى رباعية صلى بكل من الفرقتين ركعتين
وتشهد بها وانتظر الثانية في جلوس التشهد

قوله من كثرة المخالفة التي منها ذهابها من غير سلام مرة اه ل

مكان من غطفان بارض نجد اه

مكان من نجد ايضا اه م غ

قوله وتلك اي صلاة ذات الرقاع اه

قوله المختلف فيه الاظهر انما هو جرى الامر عند ابي حنيفة اما باقي الايمة فلا خلاف اه

وقيام الثالثة وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف
جلوس التشهد الاول ولو فرقهم اربع فرق وصلي بكل فرقة
ركعة صحت صلاتهم او صلي مغربا فيصلي بفرقة
ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز عكسه وينتظر
الفرقة الثانية في الركعة الثالثة اي في القيام
لها وهو افضل من انتظارها في التشهد الاول
هذا كله اذا لم يشتد الخوف فان اشتد الخوف
وان لم يلتحم القتال فلم يامنوا العدو ولو ولوا عنه
او انقسموا فرقتين فهو اولي اذ اشتد الخوف موف
الفرض بلا ايهام غير المراد الموقع فيه قول
الاصل كغيره فان اشتد الخوف او التحم القتال
صلوا كيف امكن ركبانا ومشاة وعدوا
وايماء والاخير من زيادتي قال تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة
وغير مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة

ومحله

قوله وان لم يلتحم سمي التحاما لتقارب بعضهم ببعض او لصوقه به ق ل

قوله او انقسموا الصلاة بالفرض عسفان وغيرها ق ل

قوله ركبانا ومشاة بيان كيفية امكن اه رحماني او بدل كما مر اه ع ش

ومحله اذا كان بسبب القتال فلو انحرف عن القبلة
لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز
اقتدا بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين
حول الكعبة فان امن المصلي وهو راكب نزل
وجوبا وبني علي صلاته وان كثر عمله في نزوله
بطلت صلاته ولا يضر انحرافه يمينا ولا شمالا
لكن يكره وان خاف وهو راجل ولم يضطر الي
الركوب ركب واستانف صلاته لان
الركوب اكثر عملا من النزول والخروج بزيادتي ولم
يضطر ما لو اضطر الي الركوب وركب فانه
يبني وكالخوف في القتال الخوف علي معصوم
من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره
من نحو سبع وحية وحرق وغرق وغريم له
يطلبه ليقتص منه وهو يرجو العفو لو تغيب
ولا يجد معه لا عن ذلك فيأتي فيه ما مر ثم

اي يندب لا الجواز المستوي الطرفين اه ع ش

قوله نزل وجوبا فلو اخره بطلت رحماني وان كثر عمله اي المحتاج اليه اه ع ش

قوله وتجزئ صلاة شدة الخوف في العيد والكسوف الخ وقد نظم ذلك بعضهم فقال في شدة الخوف يصلي العيد مع
خسوف او كسوف البقاع ما امتنع نفل موقت كوتر وضحى وسنة الظاهر عدو ضحا وخطبة يأتي بها
ان امكنها وامنع منه استسقا به يا فطنا اه مدابغي

ولا اعادة في الجمع وتجزي صلاة شدة الخوف في
العيد والكسوف لا الاستسقاء لانه لا يخاف
فوته بخلافهما وقياسه ان ذلك يجري في كل
نفل يخاف فوته كالرواتب وتعبيري بنحو سبع
اعم من قوله سبع او حية او حرق او غرق

## باب القضاء

وهو فعل العبادة كلها
او الا دون ركعة بعد وقت الاداء استدراكا
لما سبق لفعله مقتض والاعادة وهي فعل
العبادة في وقت ادائها ثانيا يقضي
ما فاته من مؤقت وجوبا في الفرض وندبا في
النفل كما ذكره الاصل في بابه متى تذكره
وقدر على فعله وان كانت الجمعة تقضي
ظهرا الجمعة لخبر الصحيحين من نام عن صلاة او
نسيها فليصلها اذا ذكرها والمبادرة الى قضاء
النفل سنة وكذا الى الفرض ان فات بعذر والا

قوله كالرواتب ولعل مثلها التحية والكسوف ونحو ماله سبب ... صلاة شدة الخوف وبه صرح البلقيني وغيره وانها لا تشرع في الفائتة بعذر الا اذا خيف فوتها بالموت وبه صرح الاذرعي ... اه ع ش

قوله والاعادة ... الاعادة ... لانه يتغير فيها اشتمال على خلل من فقد ركن او شرط ايعاب

وجبت الا ان خاف فوت حاضرة فيبدأ بها وجوبا
وتعبيري كالاصل بخوف فوتها صادق بنفيه بما اذا
امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة فيقضي قبلها
الفائتة ايضا كما شمله المستثنى منه ويحمل اطلاق
تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير ذلك
ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة اتمها ضاق
الوقت او اتسع او الشرع في فائتة معتقدا سعة
الوقت فبان ضيقه وجب قطعها او ان لم يجد
غير ثوب وهو في رفقة عراة او ازدحموا على
بئر او مقام للصلاة فلا يقضي ما فاته حتى تنتهي
النوبة اليه في الاخيرتين من زيادتي كما في الحاضرة
في انه لا يؤديها فيما ذكر حتى تنتهي النوبة اليه
ان لم يخف فوتها والا صلى عاريا ومتيمما
وقاعدا رعاية لحرمة الوقت او ان تذكر
فاقد الطهورين على القضاء بطهر لا يسقط به

قوله فيقضي اي ندبا قبلها الفائتة وان فاتت بغير عذر اه ... عبارة م ر ... استحباب ترتيب الفوائت ... فاقتضى انه لا فرق بين ان يفوت كلاهما بعذر او عمدا وهو المعتمد ثم قال وتعبيره بالفوات يقتضي استحباب الترتيب ايضا اذا امكنه ادراك ركعة من الحاضرة ... في الكفاية ... اه رملي

قوله او مقام ... يعني المكان ... الاقامة ... الاول ... الاجنبي اه ع ش

فرضه كالتيمم لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده
فلا يقضي به ما فاته إذ لا فائدة في القضاء فإن
وجد الماء أو وجد التراب بمحل لا يغلب فيه وجود
الماء قضى إنما غير الوقت كالاستسقاء فلا يقضى
كما ذكره الأصل آخر باب التطوع وقد بسطت الكلام
عليه في شرح الأصل ومن صلى ولو في جماعة
صلاة صحيحة ثم أدرك في الوقت من
يصليها ولو منفردا سن له إعادتها معه للأمر
بها في خبر أبي داود وغيره وصححه الترمذي

## باب كيفية وحكم صلاة المعذور

الآتي بيانه يصلي المريض كيف أمكنه ولو
مومئا للضرورة ولا يعيد ما صلاه بقوم
عذره ولا ينقص ثوابه عن ثوابه لو صلى
متمما للأركان لأنه معذور ولخبر البخاري
إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا
مقيما والمعتبر في المرض المشقة الظاهرة أو خوف
زيادة مرض ونحوه ويصلي الغريق والمحبوس
بمحل نجس مومئين لما مر ويعيدان ما صلياه
بإيماء لندرة ذلك وفي معناهما المصلوب ونحو
كمشدود وثاقه بالأرض والصلاة الواقعة
أولا في الوقت أداء وكذا إن وقع منها فيه ركعة
وإلا فقضاء لخبر الصحيحين من أدرك ركعة
من الصلاة فقد أدرك الصلاة أي مؤداة
ومفهومه أن من لم يدرك ركعة لا تكون
الصلاة مؤداة والفرق أن الركعة تشتمل
على معظم أفعال الصلاة إذ معظم الباقي كالتكرير
لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها

## باب صلاة العيدين

هي سنة
كما مر لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها
ولقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد

بالصلاة صلاة الاضحى وبالنحر الاضحية هي ركعتان
كالجمعة فيما لها الا في اشيا هو اولى من قوله في
احدعشر شيا لان المستثنى لا ينحصر فيها كما
بينته بما فيه من شرح الاصل وذلك كون
وقتها من الطلوع الى الزوال على الاصل في انه
اذا خرج وقت صلاة دخل وقت اخرى ولكن
الافضل تاخيرها الى ان ترتفع الشمس كرمح
للاتباع وجواز فعلها في الصحرا للاتباع وان
كان فعلها في المسجد افضل لشرفه ان يضيق
المسجد فيكره فيه للتشويش بالزحام بخلاف
الجمعة لا تفعل الا في ابنية كما مر وكان يكبر
جهرا في الركعة الاولى قبل القراة والاستعاذة
وبعد دعا الافتتاح سبعا وفي الثانية خمسا
للاتباع رواه الترمذي وحسنه ويسن رفع يديه
مع كل تكبيرة يفصل بين كل تكبيرتين كما ذكره

بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة
وقيل يفصل بغير ذلك كما بينته الاصل والترجيح
زيادتي وكونها لا اذان لها ولا اقامة فيها
لخبر مسلم عن جابر شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم
العيد في غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة
وكان يكبر جهرا في ابتدا الخطبة الاولى تسعا
وفي ابتداء الثانية سبعا ولا فيهما لان ذلك
هو المأثور وليست التكبيرات المذكورة من الخطبة
وانما هي مقدمة لها كما نقله في الروضة عن
الشافعي والاصحاب وذكر حكم صدقة الفطر
والاضحى في الخطبة لانه اللائق بالحال وتقديم
الصلاة عليها اي على الخطبة للاتباع رواه الشيخان
وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة
بعد الفريضة اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة

لا تصح الا بتقدم الخطبة عليها كما مر وفرقوا بان
خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط ان يتقدم
وبان الجمعة فريضة فاخرت ليدركها المتاخر
وتفارق صلاة الاضحى صلاة الفطر في
التكبير المرسل جهراً من غروب شمس ليلتي العيد
هو اعم من قوله من رؤية الهلال اي صلاة
اي التحرم بصلاة العيد لان الكلام مباح اليه
والتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى
وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر اكد من تكبير
ليلة الاضحى للنص عليه بقوله تعالى ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله على ما هداكم بخلاف تكبير
ليلة الاضحى فانه ثبت بالقياس وتخالفها
في تاخير صدقتها وهي الاضحية عن الصلاة
والخطبة للاتباع رواه الشيخان بخلاف
صدقة الفطر يندب تقديمها وفي تعجيل صلاتها

قليلاً بخلاف صلاة الفطر يندب تاخيرها وذلك
ليتسع وقت التضحية بعد الصلاة ووقت الفطرة
قبلها وفي التكبير المقيد جهراً وهو لغير الحاج من
صلاة صبح يوم عرفة الى عصر ايام التشريق للاتباع
رواه الحاكم وصحح اسناده اما للحاج فمن ظهر يوم
النحر الى صبح اخر ايام التشريق وقيل غير الحاج
كالحاج وصححه في المنهاج كاصله وهذا التكبير
يكون خلف الفرائض ولو صلاة جنازة وان انشاها
الاصل وخلف النوافل ولو كانت الفرائض والنوافل
مقضية لان التكبير شعار الوقت بخلاف عيد
الفطر لا تكبير فيه خلف شيء من ذلك الا سجدتي
تلاوة وشكر فلا تكبير خلفهما

## باب صلاة الاستسقاء

هي سنة عند الحاجة كما مر
والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان
والاستسقاء طلب السقيا وهو ثلاثة انواع

أدناها مجرد الدعا وأوسطها الدعا خلف الصلوات
وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وأفضلها الاستسقا
بركعتين وخطبتين ونحو ما ذكرته بقولي هي
ركعتان كصلاة العيد فيما لها الا في المنادات
قبلها بأن يأمر الامام من ينادي للناس بالاجتماع
بالاجتماع لها في وقت معين وبالتوبة والخروج
البهايم ومن هذا يوخذ ان وقتها لا يختص بوقت
صلاة العيد وفي صوم يوم منها وثلاثة من
الايام قبله لان له اثرا في رياضة النفس واجابة
الدعا وفي ترك الزينة فيها اي في الصلاة
بأن يلبس قبل خروجه لها ثياب بذلة وهي
التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي
وصححه وينزعها بعد فراغه من الخطبة مع
خطبتين كخطبتي العيد فيما لها الا في
صحتهما قبل الصلاة بخلافهما في صلاة العيد

قوله واخراج البهايم والصبيان والشيوخ والعجائز ومن لا هيئة لهم ... اه مرغ

لا يصحان كما مر وهذا من زيادتي وفي اكثار الاستغفا[ر]
فيهما بدل اكثار التكبير في خطبتي العيد ويدعوا
في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا
مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم
انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء
علينا مدرارا اي كثير الدر وفي قراة اية
استغفروا ربكم انه كان غفارا فيهما بأن يقول
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء
عليكم مدرارا او علم من تقييد الاستغفار
بالخطبتين انه يأتي بتكبير الصلاة وبالذكر
بين كل تكبيرتين كما في صلاة العيد وهو
كذلك وفي الاسرار ببعض الدعا فيهما
فقولي فيهما قيد في المذكورات قبله كما تقرر
وفي التوجه به اي بالدعا للقبلة بعد

قوله يرسل السما عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا ... ربنا ظلمنا انفسنا الاية ... قال يونس عليه السلام لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين ... اه مرغ

صدر الخطبة الثانية بنحو ثلثها وبالغ فيه حينئذ
فاذا اسر الناس سرا واذا جهر امنوا وفي تحويل
الردا عند توجهه للقبلة فيجعل يمينه يساره
وعكسه للاتباع رواه البخاري وينكسه فيجعل
اعلاه اسفله وعكسه وفي رفع ظهور اليدين
الى السما في الدعا للاتباع رواه مسلم وحكمته
ان القصد رفع البلا بخلاف القاصد لحصول شيء
فيجعل بطن يديه الى السماء وفي ابدال التكبير
بالاستغفار فيهما اي في الخطبتين فيقول
استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه بدل كل تكبيرة وسن الاستسقاء
باهل الخير كما استسقى عمر بالعباس عم النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا
توسلنا بنبينا فتسقينا وانا نتوسل بعم
نبينا فاسقنا فيسقون

## باب صلاة الكسوفين

كسوف الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان
وفي الاول كسوف وفي الثاني خسوف وهو الاشهر
عند الفقها وحكى عكسه والاصل فيهما سنة كما سيأتي
والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين ان
الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا
حتى ينكشف ما بكم هي ركعتان بعدهما
خطبتان كصلاة خطبتي العيد فيما لها الا
انه لا تكبيرات فيهما وفي انه يزيد في كل ركعة
قيامان وقراءتان وركوعان طويلين وكذا في
تطويل السجود نحو الركوع الذي قبله وقدرت
ذلك في الصحيحين ويكفي في القراءة قراءة الفاتحة
والاكمل ان يقرا بعدها في القيام الاول البقرة وفي
الثاني آل عمران وفي الثالث النسا وفي الرابع
المايدة وهذا تقريب فلهذا لو نقرا في الاول

البقرة وفي الثاني كمائتي اية منها وفي الثالث كمائة
وخمسين وفي الرابع كمائة وكلاهما منصوص عليه
ويسبح قدر مائة من البقرة وثمانين وسبعين
وخمسين في الركوعات ولمن قصد فعلها
ركعتين كسنة الظهر ان يصليها كذلك كما رواه
ابو داود وغيره عن فعله صلى الله عليه
وسلم ويكون تاركا للافضل واذا اتى بالافضل
فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف
ولا نقص ركوع للانجلاء وفي قراءة اية توبة
يحثهم بها في الخطبة على الخروج من المعاصي وفعل
الخير والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار
ويامرهم باكثار الدعاء والاستغفار والذكر
للاتباع كما في الاخبار الصحيحة وفي الاثار
في صلاة كسوف الشمس للاتباع رواه الترمذي
باسناد صحيح لانها صلاة نهار وفي الجهر

قوله ان يصليها يفعلها في المسجد ولو قضاء ويفرق بينها وبين صلاة العيد بانها ربما فاتت بالانجلاء كذا ذكره

قوله على الخروج اي التخلص من المعاصي فيشمل رد المظالم ولو في الدين قال وقوله فيشمل اي تفسير الخروج بالتخلص اهـ

قوله الغفلة والاغترار قال بعضهم الغفلة هي ما نشأ عن الاشتغال بما يلهي عن الاخرة والاغترار الطمأنينة الى الحالة الحاصلة بعدم تذكر زوالها فليراجع قال فالغفلة اللهو عن التفكر في الاخرة والاغترار الطمأنينة الى الدنيا بان

في صلاة

في صلاة كسوف القمر للاتباع رواه الشيخان
ولانها صلاة ليل بخلاف صلاة العيد لا تكون
القراءة فيها الا جهرية وتفوت صلاة كسوف
الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة وصلاة كسوف
القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس لا بغروبه كاسفا
ولا بطلوع الفجر

## باب صلاة النفل

وهو ما رجح الشرع فعله على تركه وجوز تركه
ويعبر عنه ايضا بالتطوع والسنة والمندوب
والمستحب والمرغب فيه والحسن منه اي
النفل راتب مع الفرائض مؤكد عشر ركعات
ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر او الجمعة
وركعتان بعد المغرب لذلك يقرا فيهما
وفي ركعتي الفجر سورتا الاخلاص في الركعة
الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل
هو الله احد للاتباع رواه مسلم وروى ايضا

قوله لا بغروبه كاسفا اي في الليل قال اهـ

قوله وهو ما رجح الشرع فعله فخرج الحرام والمكروه والمباح لكنه يشمل الواجب فاخرجه بقوله وجوز تركه اهـ

وركعتان بعدهما

انه صلى الله عليه وسلم قراء في الاولى من ركعتي الفجر
قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الاية التي في البقرة
وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الاية
ويسن ان يفصل بينهما وبين صلاة الصبح
باضطجاع او كلام او نحوه والثنتان بعد
العشا للاتباع رواه الشيخان ومنه راتب
مع الفرائض ايضا غير موكد اثنتا عشرة
ركعة ركعتان قبل الظهر او الجمعة
وركعتان بعدها زائدات على ما مر
واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب
وركعتان قبل العشا للاخبار الصحيحة في
ذلك وهذا القسم زيادتي ومنه الوتر
ووقته بعد فعل العشا ولو جمع تقديم والوتر
يحصل بركعة او ثلاث او خمس او سبع او
تسع او احدى عشرة لقوله صلى الله عليه

وسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب
ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر
بواحدة فليفعل رواه ابو داود باسناد صحيح
وقوله صلى الله عليه وسلم اوتروا بخمس
او سبع او تسع او احدى عشرة رواه البيهقي
ووثق رجاله والحاكم وصححه على شرط الشيخين
ولمن زاد على ركعة الوصل في الاخيرة او
تشهدين في الاخيرتين بلا تسليم بينهما ولا
يجوز فيه اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما
قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله
صلى الله عليه وسلم وله الفصل بان
يتشهد في الاخيرة ويسلم فيها وبعد كل ركعتين
قبلها وهو افضل من الموصول لانه
اكثر عملا وعليه اقتصر الاصل وذكر الافضلية
من زيادتي ويقنت ندبا بالقنوت المشهور

وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره او
نحوه فيه اي الوتر في النصف الثاني
من رمضان وفي الصبح ابدا وفي الصلاة
المكتوبة لنازلة كوباء وقحط وجراد وخوف
بعد اعتداله من الركعة الاخيرة في المسائل
الثلاث للاتباع رواه في الاولى الدار
قطني وغيره وفي الثانية البيهقي وغيره
وفي الثالثة وهي من زيادتي ابو داود
وغيره وسن ان يقول بعد القنوت
المذكور وكذا قبله بالقنوت في رمضان
اللهم انا نستعينك الى اخره وهو قنوت
عمر رضي الله عنه والجمع بينهما انما هو
للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل
ومنه صلاة الضحى لقوله تعالى يسبحن
بالعشي والاشراق قال ابن عباس رضي الله

عنهما صلاة الاشراق صلاة الضحى وللاخبار
الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع الشمس الى
الزوال واقلها ركعتان وافضلها ثمان
واكثرها ثنتا عشرة هذا ما في الروضة
واصلها وصحح في التحقيق ما جزم به الاصل
ان اكثرها ثمان ونقله في المجموع عن الاكثر
قال فيهما وادنى الكمال اربع وافضل منه
ست ودليل ذلك ذكرته مع فوائد في شرح
الاصل ومنه صلاة التوبة لخبر ليس
عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضا ويصلي ركعتين
ثم يستغفر الله الا غفر له رواه ابو داود
وغيره وحسنه الترمذي ومنه صلاة التراويح
عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من
رمضان بين صلاة العشاء وطلوع الفجر
والاصل فيها الاتباع رواه الشيخان مع

قوله كوباء ومنه الطاعون ولا يشكل على الدعاء برفع ذلك كونه شهادة لان الشهادة لا تنحصر في ذلك لان اسباب الشهادة كثيرة خضر ا هـ م ر

قوله بعد اعتداله الخ الا ... معلوم انه ليس محلا للقنوت كما هو

قوله وكذا قبله الخ اي ... وليس كذلك ق ل ا هـ م ر

قوله محصورين اي لا يصلي معه غيرهم وان لم ينحصر عددهم ق ل ا هـ م ر

قوله قنوت عمر رضي الله عنه نسب اليه لانه الذي رواه عنه صلى الله عليه وسلم وقيل انه انشأه ق ل ا هـ م ر

قوله وصحح في التحقيق الخ هو المعتمد ق ل ا هـ م ر

قوله ان اكثرها ثمان فعلا وعددا فعليه لو زاد على الثمانية لم ينعقد الاحرام المشتمل على الزيادة ان كان عامدا عالما والا وقع نفلا مطلقا ق ل ا هـ

قوله لخبر ليس عبد الخ ومنه اخذ اصحابنا انه يسن لمن اذنب ذنبا ولو صغيرا ومنه ان يصلي عقب توبته ركعتين ثم يستغفر الله شكرا على حصولها وطلبا لقبولها

مواظبة الصحابة عليها كما بينت ذلك مع فوايد
في شرح الاصل **وبين كونها جماعه** لحث الشارع
عليها **وان يوتر بعدها في الجماعة الا ان وثق**
**باستيقاظه اخر الليل فالتاخير افضل** لخبر
مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر
اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل
فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل
هذا ما في المجموع والذي في الروضة كاصلها
ان كان لا تهجد له ينبغي ان يوتر بعد راتبة
العشا والا فالافضل تاخيره وخرج بيعدها
الوتر في غير رمضان فلا تشرع الجماعة فيه
كسنة الظهر ونحوها **ومنه قيام الليل**
لحث الشارع عليه **فان اقتصر على بعضه** وقسمه
اثلاثا **فالافضل جوفه** اي ثلثه الاوسط
او انصافا او غيرها فاخره وافضل من ذلك

سدسه الرابع والخامس قال في المجموع وهذا مراد
الشافعي وغيره بقولهم الثلث الاوسط افضل
ودليل ذلك مذكور في شرح الاصل **ولا حد لعدد**
**ركعاته** للاخبار الدالة لذلك كقوله صلى الله
عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر
او اقل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وقيل
حدها اثنتا عشرة والترجيح من زيادتي **ومنه**
**تحية المسجد لداخله** ان اراد الجلوس فيه
**ركعتين فاكثر بتسليمة** واحدة **قبل جلوسه**
**في اي وقت دخله** حتى وقت الكراهة اذا
لم يقصد بدخوله حينئذ التحية لخبر الصحيحين
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
وقولي فاكثر من زيادتي **وتتكرر التحية بتكرر**
**دخوله المسجد ولو على قرب** لتجدد السبب **وتكره**
**التحية اذا وجد المكتوبة تقام** المفهوم منه

بالاولى ماذكره الاصل وهو ما اوجد الامام بها
وذلك لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا
المكتوبة ولانها تحصل بها كما تحصل بكل نفل وان
لم تنو مع ذلك لان المقصود وجود صلاة قبل
الجلوس وقد وجدت بما ذكر قال في المهمات
وما قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه بما اذا لم
يكن الداخل قد صلى فان صلى في جماعة لم تكره
التحية او فرادى فالتحية الكراهة او اذا دخل
المسجد الحرام ففعلها اي التحية قبل الطواف
لان تحية البيت الطواف فلا يشتغل بتحية المسجد
او اذا خاف فوت الصلاة وهذا من زيادتي ولا
تسن التحية للخطيب اذا خرج من مكانه للخطبة
ولا لمن دخل في اخرها بحيث لو فعلها فاتته
اول الجمعة مع الامام تسقط التحية بذلك
وتسقط ايضا بجلوسه عمدا وكذا سهوا وجهلا

قوله واذا دخل المسجد الحرام اي يريد الطواف فيه فتحيته بالنسبة للبيت الطواف وتحية بالنسبة المسجد الصلاة فان لم يرد الطواف ندب في حقه تحية المسجد بالصلاة حينئذ اه خضر

قوله اذا خاف فوت الصلاة اي حاضرة صادق تنبيه بما اذا ادرك ركعة وهو ما قدمه في باب النفقاء وفيه نظر والفرق بينهما ظاهر

مع طول الفصل ومنه صلاة التسبيح
اربع ركعات يقول في كل ركعة بعد القراءة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر خمسة عشر مرة ويقوله ايضا
في كل من الركوع والرفع منه والسجدتين
والجلوس بينهما وجلسة الاستراحة
والتشهد عشرا وذكر جلسة التشهد من زيادتي
فذلك خمس وسبعون في كل ركعة رواها
ابو داود وابن خزيمة في صحيحه وفيه ان
استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل
فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل
ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة
فان لم تفعل ففي عمرك مرة قال النووي
وفي سنية صلاة التسبيح نظر لان فيها تغيير
الصلاة وحديثها ضعيف ومنه صلاة

قوله ان استطعت بفتح التاء الفوقية خطابا للعم العباس رضي الله تعالى عنه فانه صلى الله عليه وسلم قال يا عم الا اعطيك الا احبوك الا انفعك قال بلى يا رسول الله وفي رواية فقال ابن اخي قال يا عم صل اربع ركعات تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا انقضت القراءة فقل سبحان الله الى خمس عشرة الى اخر ما ذكره ثم قال فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله تعالى لك يا عم اه م ر

الاستخارة ركعتان لخبر البخاري عن جابر كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول
اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من
غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك
من فضلك العظيم الى اخره وتتمته فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر
خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
في عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم
بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر
شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه
واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال

قوله اذا هم اي عزم اه م غ

قوله فليركع جواب اذا المتضمنة معنى الشرط ولذا دخلت فيه الفاء واحترز بغير الفريضة عن نحو صلاة الصبح مثلا وهو محمول على الاكمل فتأمل اه م غ

قوله واصرفني عنه حتى لا يبقى في قلبي بعد صرفه عني تعلق به اه م غ



ويسمى حاجته قال النووي والظاهر
ان صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من السنن
الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ويقرأ
بعد الفاتحة في الركعة الاولى قل
يا ايها الكافرون وفي الركعة الثانية
قل هو الله احد ومنه وهو غريب ركعتا
الزوال عقبه قال الشيخ ابو حامد يقرأ فيهما
بعد الفاتحة سورتي الاخلاص فقد روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل
ذلك وامر بفعله ومنه ركعتان عند الرجوع
من سفره في المسجد قبل دخوله بيته للاتباع رواه الشيخان
ومنه ركعتا الوضوء ولو مجددا عقبه
لخبر الصحيحين من توضأ فاسبغ الوضوء

قوله وهو غريب اي باعتبار غرابة روايته او قلة وجوده او ذكره ق ل اه م غ

قوله عند الرجوع اي حالة انتهاء الرجوع ق ل اه م غ

قوله من سفره ظاهره ولو قصيرا فراجعه ق ل اه م غ

وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر
له ما تقدم من ذنبه وفي رواية وما تأخر
وينبغي كما قال في الاصل تبعا لشيخه الامام
البلقيني سنهما عقب التيمم والغسل
ايضا ومنه اخذ ذلك في شرح الاصل

## باب

السجود هو خمسة انواع سجود صلاة
وتقدم بيانه في احكامها وسجود لازم
للماموم بايتمامه وسيأتي في الباب
المعقود له ان شاء الله تعالى وحده والقسم
الثالث من الاقسام الخمسة وسجود تلاوة
وانما يسن هذا القسم وحده للقارئ

والمستمع

قوله وسجود لازم للماموم اي لاجل المتابعة فتبطل الصلاة بتركه اذا فعله الامام واما اذا لم يفعله فيندب فقط وعلى فعله فيسجد مع الامام وجوبا واخر صلاة نفسه ندبا سواء وقع السهو من الامام قبل اقتدائه او بعده على المعتمد قال المولف وسياتي في الباب اي في قوله الا ان مسبوقا يسجد مع امامه اخر الامر

[illegible]



للقارئ والمستمع والسامع عقب قراءة
اية السجدة لخبر الصحيحين عن ابن عمر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القران
فيقرأ السورة التي فيها سجدة فيسجد ونسجد
معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته
وفي رواية لمسلم في غير صلاة ويعتبر لصحته
مع ما مر النية وتكبيرة التحرم والسلام
خارج الصلاة في الثلاثة وما عدا ذلك
من رفع اليدين عند تكبيرتي التحرم والهوي
والذكر في السجود والتكبير عند الرفع منه
والتسليمة الثانية فسنة وهو اي سجود
التلاوة اربع عشرة سجدة ثنتان في الحج
وثنتا عشرة في الاعراف والرعد والنحل
والاسرى ومريم والفرقان والنمل والم
تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرأ
ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر لا تدخل
الصلاة لخبر النسائي عن ابن عباس انه
صلى الله عليه وسلم قال فيها سجدها داود
عليه الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكرا

قوله بل هي سجدة شكر اي ينوي بها الشكر ولا تصح بنية التلاوة وان تعلقت بها ه ق ل

قوله ونسجدها شكرا اي سجودنا يقع شكرا فلا يشترط ملاحظته ولا العلم به ه ق ل

قوله لا تدخل الصلاة فلو فعلها فيها بطلت الصلاة ولا يتابع الماموم الامام فيها ولو فعلها باعتقاد كحنفي بل يفارقه او ينتظره ه ق ل

قوله عقب اي فتفوت بطول الفصل عرفا ولو سهوا وجهلا وبالاعراض ولا تقضى ولو كرر الاية سجد لكل مرة عقبها فان اخر السجود فات ان طال الفصل وسجد لغيره بعده ان شاء ويكفيه سجدة واحدة عنه ان قصده او اطلق فان قصد بعضه فات غيره قوله فيقرأ السورة اي بكمالها ان كانت السجدة في اخرها او قبله بحيث لا يطول الفصل والا فعقب فراغ الاية من السورة والمراد بالمعية في الحديث المشاركة في السجود لا الاقتداء لانه لا ينتدب كما مر قوله مع ما مر اي في قوله وانما تسن الخ قوله في الثلاثة ظاهر كلامه عدم اشتراط الجلوس قبل السلام وانما يندب فقط وبه قال ابن حجر وقال شيخنا الرملي يشترط الجلوس والاضطجاع في الصلاة لم يشترط شيء مرد الذي عند الخطيب وغيره وقال شيخنا تبعا لشيخنا الرملي يشترط النية فقط لغير الماموم فان كبر للاحرام او تلفظ بالنية او بالسلام بطلت صلاته وبكبر للهوي وللرفع من السجود قوله اربع عشرة سجدة ومحالها معروفة ففي الاعراف وهي اول سجدة في القران عقب اخرها وفي الرعد عقب والاصال وفي النحل عقب يؤمرون على الاصح وفي الاسرى عقب خشوعا وفي مريم عقب بكيا وفي الحج الاولى عقب ما يشاء والثانية عقب لعلكم تفلحون وفي الفرقان عقب نفورا وفي النمل عقب العظيم على الصحيح وفي السجدة عقب لا يستكبرون وفي فصلت عقب يسامون على المعتمد وفي النجم عقب اخرها وفي الانشقاق عقب لا يسجدون لا اخرها وفي اقرأ عقب اخرها انتهى ق ل

[illegible]

وسجود شكر وانما يسن عند تجدد نعمة
او اندفاع نقمة او رؤية مبتلى او عاص
ويظهرها للعاصي لا للمبتلى ولا تكون الا
خارج الصلاة وسجود سهو بان يسجد
في محله الا في سجدتين قبل السلام كما سياتي
وسببه تسعة اشيا ترك بعض من
الابعاض المتقدم بيانها في احكام الصلاة
ولو عمدا لما مر وتكرير ركن فعلي سهوا
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام
وقيس بذلك غيره وسجوده فيه بعد السلام
محمول على انه تركه قبل السلام سهوا لتداركه
بعده لما سياتي اما تكريره ذلك عمدا فيبطل
وتكرير القولي لا يبطل عمده فلا سجود لسهوه
على الاصل في ذلك وقولي فعلي من زيادتي
ونقل ركن قولي او بعضه ولو عمدا
الى غير محله كقراة الفاتحة او سورة الاخلاص
او بعضها في القعود لتركه التحفظ المامور
به في الصلاة موكدا كتاكد التشهد الاول

ونهوض

ونهوض الى ركعة زايدة وقعود في محل قيام
سهوا فيهما لذلك وشك واقع في الصلاة
بان شك في ترك شي منها فيبني على اليقين
ويسجد للتردد في الزيادة ان احتمل ان ما اتى
به زايد والا فلا يسجد فلو شك في ركعة
من الرباعية اثالثة ام رابعة فتذكر فيها
انها الثالثة واتى بركعة لم يسجد لان ما فعله
منها مع التردد لا يحتمل زيادته وان تذكر
في الرابعة ان ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله
منها قبل التذكر محتمل للزيادة وخرج بقيد
في الصلاة الشك بعد السلام اي في غير
النية والتكبير فلا يوثر لان الظاهر وقوع
الصلاة عن تمام ولان اعتبار حكم الشك
حينئذ يودي الى المشقة وسلام في غير محله
ويسير كلام سهوا فيهما بخلاف كثير الكلام
سهوا ويسيره عمدا والتقييد باليسير من
زيادتي وانحراف قصير مدته من متنفل
في سفر الى غير مقصده وغير القبلة بجماح
الدابة هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير

(هامش: وهو المعتمد)

(هامش: قوله كثير الكلام وهو ما زاد على ست كلمات كما مر)

(هامش: قوله وغير القبلة خرج ما لو انحرف عن غير مقصده اليها فلا يسجد لانها الاصل وقوله بجماح الدابة اي او بغيره كنسيان او جهل وخرج بذلك ما لو تعمد الانحراف فان صلاته تبطل)

وقال النوى انه القياس لكن المنصوص
انه لا يسجد وصححه الرافعي في الشرح الكبير
وتبعه النووى في الروضة وغيرها اما اذا
طال زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته
ومحله اى سجود السهو قبل السلام سوا
كان السهو بزيادة او نقص لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من
الظهر من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر
الصلاة قبل السلام سجدتين وخبر
مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر
اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك
وليبنى على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن
له صلاته اى ردتها السجدتان وما تضمنتا
من الجلوس بينهما الى الاربع ولا
يتكرر السجود حقيقة مطلقا ولا صورة
الا في سبع صور في مسبوق سها امامه يسجد
مع امامه رعاية للمتابعة وآخر صلاته
لانه محل السجود وفي ساه سجد للسهو بان

قوله وفي ساه سجد
للسهو اذ القاعدة ان سجود
السهو يجبر الخلل الواقع قبله
وفيه وبعده كما ياتي ولا يجبر
نفسه فيحمل الاطلاق الاتي
في كلامه على غير هذه هـ ق ل

ظن



ظن سهوا فسجد فبان عدمه فيسجد
ثانيا كزيادة السجود الاول لا ساه بعد
ولا فيه فلا يسجد لسهوه لانه لا يامن وقوع
مثله فيتسلسل ولان السجود يجبر خلل الصلاة
مطلقا وفي سلجد للسهو في جمعة فخرج
وقتها قبل سلامه او خرج بعضهم منها
ولم يبق منهم اربعون يتمها ظهرا ويسجد
اخرها فيهما لتبين ان السجود الاول
ليس في اخر الصلاة وفي قاصر سجد للسهو
ثم نوى قبل سلامه الاقامة او الاتمام
او صار مقيما بوصول سفينته دار
اقامته او بمنع سيد او زوج او والد وغيرهم
من السفر يتم صلاته ويسجد اخرا ويلزم
الماموم باتمامه ما ادركه مع امامه
وان لم يحسب له من الاعتدال الثاني وقنوت
والسجدتين والجلوس بينهما وللاستراحة
وللتشهدين وسجود السهو وسجود
التلاوة والاتمام اذا اقتدى بمتم ولو
لحظة لا التشهدان والقنوت لكن يسن

قوله لا التشهدان والقنوت
اى الفاظها واما الجلوس والقيام
فواجبان وتكرر ذلك مع مسيلة
الاقتدا بمتم استطرادى انتهى ق ل

قوله ثم نوى الخ فيه انقلاب التشهد
من الفرض الى السنة والقا سجوده للسهو
بلا عذر لانه باختياره وقد منعوه في بعض
الصور فراجعه قوله او بمنع سيد الخ
اى بعد اذن من ذكر في السفر لجواز لهم الفعل
انتهى ق ل

له التبعية فيها اى فى التشهد والقنوت
وكذا فى التسبيحات والتكبيرات نعم ان ادركه
فى سجود او تشهد او غيره مما لا يحسب له
لم يكبر للانتقال اليه لعدم متابعته له
فى الانتقال اليه بخلاف ما بعده والركوع ويسقط
عنه باتمامه القيام والقراءة اذا ادركه
فى الركوع ويسقط عنه السورة فى الصلاة
الجهرية اذا سمعها من الامام للنهى عن
قرائته لها رواه ابو داود والترمذى وحسنه
فليستمع لقراءة الامام فان لم يسمعها
او كانت الصلاة سرية لم تسقط عنه
ويسقط عنه الجهر فى الصلاة الجهرية
فلا يجهر لانه ربما يشوش على الامام
او غيره والتشهد الاول والجلوس له
اذا تركهما الامام فيتركهما المأموم تبعا
له ويسقط عنه ايضا القنوت اذا لسنة
فيران يومن فى الدعا او يسكت او يوافق
فى الثنا من الدعا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

## باب صلاة الجماعة

اى كيفيتها وحكمها وغيرها

اقل

اقل الجماعة امام ومأموم والاصل فى طلبها
قبل الاجماع قوله تعالى فلتقم طايفة
منهم معك امر بها فى الخوف ففى الامن اولى
وخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل
من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
وفى رواية فيهما بخمس وعشرين ضعفا
ولا منافاة بينهما لان ذلك يختلف باختلاف
احوال المصلين او انه صلى الله عليه وسلم
اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله تعالى بزيادة
الفضل هى اى الجماعة فى المكتوبات
بقيدين زدتهما بقولى المؤداة غير الجمعة
فرض كفاية على الرجال الاحرار لخبر
ما من ثلاثة فى قرية او بدو لا تقام فيهم
الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان
اى غلب رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان
وغيره فتجب بحيث يظهر الشعار
فى القرية مثلا وخرج بما ذكر المنذورة
والمقضية والجمعة وصلاة النساء والخناثى
ومن به رق فلا تجب فيها وجوب كفاية

قوله بحيث يظهر الشعار اى الى ان يشاع عند الطارقين مثلا انهم يقيمون
الجماعة اى فى المساجد من اهل الوجوب لا خصوصيات ولو ظهر الشعار باقامتها
فى البيوت اكتفى به عند شيخنا الرملى خلافا لابن حجر ويقاتلهم الامام حتى يقيموها
على الوجه المطلوب والشعار جمع شعيرة بمعنى علامة قوله فى القرية اى فى محل
او اكثر ان احتيج اليه ولو كان اهل القرية لا تظهر الشعار بفعلهم لم يسقط
عنهم الوجوب كما قال النووى خلافا للامام حتى لو كان فى القرية اثنان تعينت

بل ولا تسن في المنذورة وتجب وجوب عين
في الجمعة كما علم مما مر في بابها ويسن في البقية
ومحله في المقضية اذا اتفق فيها صلاة الامام
والماموم ولا تترك الجماعة اي لا رخصة
في تركها الا بعذر لخبر من سمع النداء فلم
ياته فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر
رواه ابن حبان وصححه والحاكم وصححه على
شرط الشيخين والعذر كمطر شديد
بحيث يبل الثوب ليلا او نهارا ومثله ثلج
يبل الثوب ووحل بفتح الحاء شديد لتلويثه
الرجل بالمشي فيه وريح باردة بليل لعظم
مشقتها فيه دون النهار ومدافعة حدث
ببول او غائط او ريح فيبدا بتفريغ نفسه
من ذلك لانه يذهب الخشوع وتوقان
بالمثناة لطعام حضر فيبدا بالاكل والشرب
لذلك فياكل لقما يكسر حدة الجوع الا ان
يكون الطعام مما يوتى به عليه مرة واحدة
كسويق ولبن وخوف على معصوم من
نفس ومال وغيرهما فهو اعم من قوله

قوله وغيرهما كالوصف بالسب والقذف
قال بعضهم ومن هذا حلف نحو الدائن
على عليه بعدم الخروج لخوف عليه مثلا ومنه
ايام الزفاف لجديدة بكرا وثيب بل قال
شيخنا يجب تركه الجماعة والجمعة مدته
فراجعه ا ه ق ل

على مال او نفس ولا عبرة بالخوف من مطالبة
بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور وتوفية
الحق وغلبة نوم لانها تسلب الخشوع واقامة
على مريض بلا متعهد وان لم يكن المريض
نحو قريب او على نحو قريب كزوج وصديق
متروك به اي نزل به الموت او مريض
يانس به وان كان له متعهد لتضرره بغيبته
عنه ولو كان المتعهد له مشغولا عنه
بشراء الادوية ونحوها عن الخدمة
فكما لو لم يكن له متعهد وتقييد الاخيرة
بنحو قريب من زيادتي وخوف انقطاع عن
رفقة في سفر لما في التخلف عنهم من
الوحشة ووجدان ضالة اذا لم يات
الجماعة وكل ذلك انما يتجه كما قال الاسنوي
في حق من لا يتاتى له اقامة الجماعة في بيته
والا فلا يسقط عنه الطلب ولا تحصل
الجماعة للماموم الا بنية الاقتداء او الجماعة
او الائتمام وتدرك الجماعة اي فضيلتها
بادراك تكبيرة مع الامام لادراكه ركنا

قوله ولا تحصل الجماعة اي لا تحصل حقيقتها
التي هي الربط بين الامام والماموم الا بذلك
ولهذا اقتصر على هذا الشرط دون بقية
شروط الجماعة مع ذلك فضلها ...

منها لكنها دون فضيلة من ادركها من اولها
وروى ابو داود باسناد حسن من توضا
فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا
اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها او
حضرها لا ينقص ذلك من اجورهم شيا
وهو محمول على من لم يعتد ذلك ووجه الدلالة
منه حمل صلوا على شرعوا في الصلاة
او هو باق على ظاهره ويفهم منه بالاولى
ان من ادرك منها شيا اعطي ذلك وقوله
مثل اجر من صلاها الى اخره المراد انه مثله
كمية لا كيفية فلا ينافي كونه دونه كبدنة
من حضر اخر الساعة الاولى من يوم الجمعة
مع بدنة من حضر اولها وتدرك الجمعة
بادراك ركعة مع الامام فيصلي بعد
سلام الامام اخرى لاتمامها قال صلى
الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة
ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من
ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى
رواها الحاكم كلا منهما باسناد صحيح على

قوله فليصل بضم التحتية وفتح الصاد وتشديد اللام كما في شرح الاصل واجاز بعضهم فتح التحتية وكسر الصاد وتخفيف اللام وذكر هذا الحديث لدفع ما يوهمه الاول من ان المراد بادراك جميع الجمعة بركعة فقط وليس ان المراد بالادراك هنا عدم الفوات ا ه ق ل

ما تركناه خوف الاطالة من التطويل فاستخرجه كذا فهم صعقيل والله يتولى الهدى وهو يهدي السبيل وليس المقصود من الاعتراض تغيير حكم معلوم بل اظهار ما يقتضيه اللفظ بالمنطوق والمفهوم انتهى ق ل

شرط الشيخين وتدرك الركعة بادراك
ركوع مع بقيتها بقيد زدته بقولي محسوب
للامام بخلاف غير المحسوب له كان يكون
محدثا او في ركوع خامسة قام اليها سهوا

## باب ما يحرم واستعماله

هو لشموله الفرش وغيره اعم من قوله لبسه
يحرم على الرجل والخنثى وذكره من زيادتي
استعمال الحرير لخبر البخاري نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير
والديباج وان نجلس عليه ولما في ذلك من
ظهور السرف واستعمال ما اكثره حرير
وزنا دون عكسه لذلك وتغليبا للاكثر
فيهما ودون ما اذا استويا لانه لا يسمى ثوب
حرير عرفا وفي ابي داود باسناد صحيح عن
ابن عباس انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الثوب المصمت من الحرير اي الخالص منه
فاما العلم اي الطراز وسدا الثوب فلا
باس به واستعمال المنسوج كله او بعضه
بذهب او ورق اي فضة والمموه اي

قوله دون عكسه وهو ما اكثره حرير اي يقينا فيحرم المشكوك في كثرته كما لتفسير بخلاف مثله لانا لان الحل فيه اصل وخرج بالوزن ظهوره في الرؤية وعدمه فلا عبرة به فقوله ودون ما اذا استويا اي يقينا او شك في مساواته وقلته بالاولى انتهى ق ل

قوله اي الخالص هو تفسير لمعناه بما يشمل الطراز اللغوي والمراد به ما يقيد ما اكثره حرير كالسدا فهذا ذكر قال والسدا بعده واللحمة خلاف اللحمة في الصحاح السدا بوزن الحصى والمنسوج وهو المعروف وهو ما يمد طولا في النسج والمنسوج عرضا انتهى قليوبي المعروف في المراتب والحاد

المطلي به اي باحدهما اذا احصل منه شي
بالعرض على النار لما روى ابو داود وغيره
وحسنه النووي ان هذين يعني الذهب
والفضة حرام على ذكور امتي حل لاناثها
وللخوف بالذكور الخناثي احتياطا اما المراة
فيحل لها ذلك للخبر المذكور والمولى الباس
ما ذكر للصبي وذكر الورق هنا وفيما ياتي
من زيادتي الا ان يصدا الذهب او الورق فلا
يحرم ذلك لانتفاء ظهور السرف وللمحارب
اي المقاتل لبس ديباج ثخين لا يغني عنه غيره
في دفع السلاح للضرورة والديباج بكسر
الدال وفتحها نوع من الحرير وله لبس منسوج
عامر اي بذهب او ورق اذا فاجاته الحرب
اي لقيته بغتة ولم يجد غيره لذلك ويحل
شد السن اي ربطها به اي بما مر كما فعل
عثمان وانس بن مالك رضي الله عنهما بالنسبة
للذهب ويحل لبس الحرير لنحو حكة وحر وبرد
ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم رخص
لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لبس

قوله ويحل لبس الحرير قال شيخنا
الرملي والفرش والتدثر كاللبس
وان وجد غيره ولو دواه ق ل

الحرير



الحرير لحكة كانت بهما ورخص لهما لبسه
لقمل كان بهما رواهما الشيخان ونحو من زيادتي
ويحل للشخص ان يلبس دابته جلدا نجسا
اذ لا تعبد عليها الا جلد نحو كلب كخنزير
وفرعهما فلا يحل الباسه لها لغلظ نجاسته
ويحل ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه
لاستوائهما في غلظ النجاسة وتعبيري بنحو
كلب اعم من تعبيره بالكلب والخنزير

## كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل
بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر اسم
للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من
جنزه اي ستره يجب على الكفاية غسل
الميت بقيد زدته بقولي المسلم ولو غريقا
وتكفينه بساتر العورة والصلاة عليه
ودفنه بالاجماع اما الكافر فلا يجب غسله
ولا يجوز الصلاة عليه وان كان ذميا ويجب
تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين
للحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز

قوله وقيل بالفتح اسم للميت الخ هو
بمعنى قولهم الاعلا للاعلى والاسفل
للاسفل وعلى هذا اذا قال اصلي على
هذه الجنازة واتى بالجيم مكسورة
لم تصح لان المكسور اسم للنعش
كذا قاله القاضي في تعليقه قال
الاسنوي والمتجه الصحة اذا اراد
الميت وغايته انه عبر بلفظ مجاز
لعلاقة المجاورة ه شوبري

قوله بساتر العورة هذا حق الله المحض ويجب
على الراجح الزيادة عليه الى ستر جميع البدن الا راس
المحرم ووجه المحرمة وهذا فيه حق الله وللميت
ولا تصح الوصية باسقاطه نظرا لحق الله وما زاد
للميت فيه فتصح الوصية باسقاطه وسياتي
ما فيه وسواء فيما ذكر الميت الحر والرقيق والذكر
والانثى انتهى قليوبي

قوله والمعاهد
ومثله المومن والزنديق
وهو من يخفي الكفر ويظهر
الاسلام او من لا يتدين بدين
انتهى ق ل

قوله ودفنه ومن
لازمه غالبا حمله
فيجب ايضا لحمله الواجب
فيه خمسة امور قوله
فلا يجب غسله اي ولا
يحرم لانه اوسع من الصلاة
ودخل في الكافر ولده الذي لم يبلغ لانه محكوم بكفره انتهى قليوبي

اغرا الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم ليلا
يتاذى الناس بروايحتهم لا شهيدا معركة كفا
اى بكافر حربهم ولو كان صبيا او فاسقا
او محدثا حدثا اكبر سوا قتله كافر ام اصابه
سلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاح نفسه
او سقط عن دابته او وطيته الدواب او
اصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم او كافر
وسوا وجد به اثر ام لا مات في الحال ام بقى
زمنا ومات بذلك السبب قبل انقضا الحرب
او بعده وليس فيه الا حركة مذبوح فيسن
دفنه في ثيابه فقط اى دون غسله والصلا
عليه فلا يجوزان للاخبار الدالة على ذلك
والحكمة فيه ابقا اثر الشهادة عليه والتعظيم
له باستغنايه عن تطهره ودعا القوم له
وسمى شهيدا لان الله ورسوله شهدا له
بالجنة وقيل انه حى بنص القران وقيل غير
ذلك كما بينته في شرح الاصل وغيره وخرج
بشهيد المعركة غيره من الشهدا كمن مات
مبطونا او محدودا او غريقا او غريبا او مقتولا

قوله او محدودا المعتمد خلافه الا ان يجعل على ما لو عدل في قتله الى غير الطريق المستحق انتهى ق ل

قوله وقيل غير ذلك الا تقيل لانه يشهد الجنة دون غيره وقيل لانه يشهد على الامم يوم القيامة وقيل لان دمه يشهد له وقيل لان الله يشهد له بقتله وغير ذلك هـ ق ل

ظلما او طالب علم فيغسل ويصلى عليه وان صدق
عليه اسم الشهيد فهو شهيد في ثواب الاخرة
لا في ترك الغسل والصلاة والتصريح بسن
من زيادتى والاسقط بتثليث اوله لم تبن
فيه امارة حياة كبكا وصياح وتحرك فهو
اعم من تعبيره بلم يستهل صارخا وفي اخرى
بلم يستهل ولم يتحرك فلا يصلى عليه مطلقا
اى سوا بلغ اربعة اشهر ام لا لعدم تيقن
حياته ولا يغسل كما لا يصلى عليه الا ان
بلغ اربعة اشهر فيغسل لان الغسل اوسع
بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمى ولا يصلى
عليه كما مر وحكم التكفين حكم الغسل اما اذا
بان فيه امارة الحياة فيغسل ويصلى عليه
لتيقن موته بعد حياته وعليه حمل خبر
السقط يصلى عليه ويدعا لوالديه بالمغفرة
رواه ابو داود والترمذى وقال حسن صحيح
ولا يغسل من خيف تهريته لكونه مسموما
مثلا للضرورة بل ييمم والمحرم كغيره فيما مر
لكن لا يقرب طيبا كافور وحنوط ولا يوخذ

قوله لكن لا يقرب المحرم طيبا اى يحرم ذلك ولا يخفى انه لا موقع لهذا الاستدراك اذ لم يتقدم ما يستدرك عليه فافهم كلامه ان غير المحرم يطيب وهو كذلك ولو في المحدة فيجعل الطيب في الما القراح في الغسل و ق ل

شعره وظفره ولا يغطى راس الرجل ولا وجه
المراة ابقاء لاثر الاحرام ويكره في غير المحرم
اخذ ظفره وشعره في الاصح لان اجزاء الميت
محترمة فلا تنتهك بهذا وسن في تكفين الرجل
ازار ولفافتان ففي الصحيحين قالت عايشة
كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب
ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس
بلا كره وفي تكفين المراة ازار وخمار وهو
ما يغطى به الراس ودرع وهو القميص ولفافتان
رعاية لزيادة الستر وكما فعل بابنته صلى
الله عليه وسلم ام كلثوم والزيادة على الخمسة
مكروهة في الرجل والمراة للسرف ومن كفن
منهما بثلاثة فهي لفايف يستر كل منها جميع
البدن وان كفن الرجل في خمسة زيد قميص
وعمامة تحتهن ومثلها اي المراة فيما ذكر الخنثى
احتياطا وهذا من زيادتي وفروض الصلاة
على الميت ثمانية نية واربع تكبيرات وقرن
النية باولها وقيام لقادر وقراءة الفاتحة
او بدلها عند العجز عنها بعد التكبيرة الاولى

قوله بعد التكبيرة الاولى قال النووي تجزى بعد غيرها
ايضا وله على هذا جمعها مع ركن
اخر وتاخيرها عن الرابعة نعم تتعين
عقب الاولى للمسبوق ولو عبر المصنف
بعقب بدل بعد في الكلامين اولى اهـ ق ل

قوله والصلاة
واقلها اللهم صل على
محمد او نحو ذلك
اهـ ق ل

شرط وجوبها اربعة حرية ولو لبعض
فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب
ضعيف وغيره لا ملك له فان عجز المكاتب
صار ما بيده لسيده وابتدى حوله من حينئذ
وان عتق ابتدى حوله من حين عتقه واسلام
فلا زكاة على كافر اصلي بمعنى انه لا يلزم باداءها
ولا قضائها كالصلاة والصوم نعم ان لزمته
نفقة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين
لزمته زكاة فطرتهم كما سياتي واما وجوب
زكاة المرتد فموقوف كملكه ولتعين مالك فلا
زكاة في مال بيت المال ولا مال الجنين موقوف
له وحول لخبر الترمذي من استفاد مالا لا
فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول الا في نتاج
ومعدن وركاز وسياتي بيانها والاخيران
من زيادتي هنا وزكاة فطر وسياتي بيانها
ونتاج بكسر اوله فانه يزكى بحول اصله
وربح فانه كذلك ان لم ينض بنقد زدته
بقولي من الجنس اي جنس ما يقوم به كان اشترى
متاعا بمائتي درهم وحال عليه الحول وقيمته

قوله ولا مال الجنين اي لانه لا وثوق
بحياته ولا يلزم الورثة لو ولد ميتا لاحتمال
موته بعد زمن الوجوب ولو تبين ان لا حمل
وجبت على الورثة وما ذكر فارق وجوبه على
بايع رد عليه المبيع بالخيار او مشتر تم له البيع
اهـ ق ل

ثلثماية درهم او نقص من غير الجنس في اثنا الحول
فيزكي الماية بحول المايتين **والا** اى وان نقص
بان صار الكل ناقصًا من الجنس في اثنا الحول
وامسكه الى اخر الحول او اشترى به عرضًا
قبل تمامه **زكي الزوايد بحوله** لا بحول اصله
**ويعتبر ايضًا** في وجوب الزكاة **نصاب وتمكن**
من اداها بان يحضر المال والاصناف فلا زكاة
فيما دون نصاب ولا في مال الغايب لاحتمال
تلفه **ولكن الاول سبب** لوجوبها لا شرط
له **والثاني شرط لضمانها** لا لوجوبها

## باب زكاة الناض

اعني الذهب والفضة غير المعدن والركاز
**لا زكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين دينارًا**
ووزنها بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان
وتسع **ولا في فضة حتى تبلغ مايتي درهم
فيهما ربع عشرهما** قال صلى الله عليه وسلم
ليس فيما اقل من عشرين دينارًا شي وفي عشرين
نصف دينار رواه ابو داود باسناد صحيح
وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون

خمس



وقف

فلا زكاة فيما دون نصاب ولا في مال غايب لاحتمال تلفه
**ولكن الاول سبب** لوجوبها لا شرط له **والثاني شرط
لضمانها** لا لوجوبها **باب زكاة الناض** اعني
الذهب والفضة غير المعدن والركاز **لا زكاة في
ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا** ووزنها بالاشرفي
خمسة وعشرون وسبعان وتسع **ولا في فضة حتى
تبلغ مايتي درهم ففيهما ربع عشرهما** قال صلى
الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شي
وفي عشرين نصف دينار رواه ابو داود باسناد
صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة رواه الشيخان وروى البخاري
في خبر ابي بكر وفي الرقة ربع العشر والاوقية بضم
الهمزة وتشديد اليا على الاشهر اربعون درهما وفي
شرح الاصل فوايد تتعلق بذلك **ويجب الزكاة في
حلي محرم** كحلي ذهب او فضة للرجل وحلي **مكروه**
كضبة صغيرة للزينة لشمول الادلة لهما **لا** حلي **مباح**
كالحلي من ذلك للمراة فلا زكاة فيه بنا على ان زكاة
الذهب والفضة تجب فيهما للاستغنا عن الانتفاع بهما
لا لجوهرهما وحذفت من الاصل هنا اشيا العلم بها من
محالها **باب زكاة التجارة** هي تقليب المال
بالمعاوضة لغرض الربح والاصل في وجوب زكاتها ما رواه

يحرر من نسخة صلاة المسافر الى باب زكاة النعم

الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين في الابل صدقتها
وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته
وهو بفتح الباء الموحدة وبالزاي الثياب المعدة للبيع واجبها
ربع عشر القيمة اي قيمة عروض التجارة فان ملكت
بنقد ولو دون نصاب قوّمت به لانه الاصل او بغيره
كعرض ونكاح وخلع فهو اعم من قوله او بعرض فبغالب
نقد البلد جريا على قاعدة المتقومات فان غلب فيه
نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوّم به وان بلغ بهما قوّم
بالانفع للمستحقين على ما صححه في المنهاج كاصله وبما
شا منهما على ما صححه في اصل الروضة وهو المعتمد وان
ملكت بنقد وغيره قوّم ما قابل النقد به والباقي بغالب
نقد البلد فان كان غير نقد البلد عرضا تجب الزكاة في عينه
او عينه [illegible] وكمل غلبت زكاة العين للاجماع
عليها بخلاف زكاة التجارة لكن لو سبق حول التجارة
بان اشترى بمالها بعد ستة اشهر مثلا من حولها نصاب
سائمة وجبت زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح من
تمامه حول لزكاة العين ابدا اي تجب في سائر الاحوال
وتجب مع زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة في الارض
والجزع والتبن ان بلغت نصابا اذ ليس فيها زكاة
عين فلا تسقط عنها زكاة التجارة باب زكاة
النعم هي ابل وغنم وبقر وزكاتها واجبة بالنص والاجماع





فاول نصاب الابل خمس ففيها شاة جذعة ضان لها سنة
ان لم تجذع قبلها او ثنية معز لها سنتان ويعتبر كونها
صحيحة وان كانت ابله مراضا لانها وجبت في الذمة
وتجزي كونها ذكرا وان كانت ابله اناثا كالشياه وفي
عشر شاتان وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي عشرين
اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة فان عدمها
حسا او شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب او كانت
مرهونة او معيبة او مغصوبة فابن لبون او حق وان
كان اقل قيمة منها ولا يكلف كريمة اذا كانت ابله مهازيل
لكن تمنع ابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون
لها سنتان وفي ست واربعين حقة لها ثلاث
سنين وفي احدى وستين جذعة لها اربع سنين
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات
لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة لخبر ابي بكر رضي الله عنه في كتابه
بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين رواه البخاري عن انس ومن لفظه فاذا
زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة لا اقل كما
صرح بها في رواية لابي داود وقد اوضحت الكلام على

ذلك وعلى ما يتعلق به في شرح المنهج والشاة تقع على الذكر
وغيره ولو اتفق فرضان كمائتي بعير لم يتعين اربع حقاق
بل هن او خمس بنات لبون فان وجد بماله احدهما
اخذ والا فله تحصيل ما شاء منهما وان وجدهما تعين
الاغبط ووجه التسمية بالاسنان المذكورات ان بنت
المخاض ان تكون من الحوامل وان بنت اللبون ان لامها ان ‏ان لها ام
تلد فتصير لبونا وان الحقة استحقت ان يطرقها الفحل
او ان تركب ويحمل عليها قولان وان الجذعة تجذع مقدم
اسنانها اي تسقط واول نصاب البقر ثلاثون فيها
تبيع له سنة او تبيعة كذلك وفي اربعين مسنة لها
سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة جا بذلك خبر رواه الترمذي
وغيره وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع على الذكر وغيره
واول نصاب الغنم اربعون ففيها شاة وفي مائة
واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة جا
بذلك خبر ابي بكر السابق وسوا فيما ذكر تفرقت نعمه في
اماكن ام لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين في كل بلد
اربعين لا يلزمه الا شاة واحدة ولا يجزي اخراج ذكر
من النعم الا ان تمحضت نعمه ذكورا او كان الذكر ذكر شاة
او ابن لبون او تبيعا فيما مر بيانه واستثنا ما عدا اللبون

والتبيع



والتبيع من زيادتي **باب زكاة النابت** الاصل فيه وجوبها
قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
لا زكاة في شي منه الا في رطب وعنب وما يصلح للخبز
من الحبوب كبر وشعير وارز وعدس وذرة وحمص
وباقلا ودخن وجلبان وان كان لو كل ذلك نادرا بخلاف
ما يوكل تنعما او تفكها وذلك للاخبار رواها ابو داود
وغيره وواجبها العشر ان سقيت بلا مونة والا فنصفه
اي نصف العشر لثقل المونة في الثاني وخفتها في الاول
والاصل فيهما خبر البخاري فيما سقت السما والعيون
او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر
والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي بالسيل
والناضح ما يسقى عليه من بعير او نحوه والانثى ناضحة
وانما تجب زكاة النابت بمعنى انه ينعقد سبب وجوبها
ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب وهذا من
زيادتي وهو تعبير الشيخين كغيرهما فقول الاصل تخرج
بعد الجفاف او بالخرص فيه نظر بينت وجهه في شرح
الاصل نعم يسن خرص الثمرة بان يطوف من هو من اهل
الشهادات ولو واحدا بكل شجرة ويقدر رطبها او عنبها كل
نوع رطبا ثم يابسا لينتقل الحق الى الذمة تمرا او زبيبا
ليخرجه جافا ومونتهما اي الثمر والحب جذاذا وتجفيفا
وتنقية على المالك لا على المستحق ولا في مال الزكاة لان

من العين مع

و

حق المستحق انما هو في الخالص الجاف وشرط وجوبها اي زكاة
النابت ان تبلغ خمسة اوسق وهي الف وستماية رطل
بغدادي فلا زكاة في اقل منها لخبر الصحيحين ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة وان يزرعه مالكه او نايبه فلا
زكاة فيما نزرع بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه كنظيره
في سوم النعم وليضم نوع منه الي نوع اخر فلا يضر اختلاف
النوع بخلاف اختلاف الجنس ويخرج الزكاة عند اختلاف
النوع من كل من الانواع بقسطه اي ان تيسر اذ لا مشقة
فان عسر لكثرة الانواع وقلة مقدار كل منها اخرج الوسط
منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين فلو تكلف
واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل وزرعا العام
وهو اثنا عشر شهرا يضمان كذرة تزرع في الخريف والربيع
والصيف ان وقع حصادهما في العام وهذا ما صححه
الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي انه
نقل باطل ولم ار من صححه فضلا عن عزوه الي الاكثرين
بل صحح كثير اعتبار وقوع زراعتهما في عام ويجاب بان
ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة علي من
لم يحفظ

## باب زكاة الفطر

الاصل في وجوبها
قبل الاجماع اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر رضي الله
عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
من رمضان علي الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير

علي



علي كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين تجب اي زكاة
الفطر بالغروب اخر يوم من رمضان علي كل حر
وعبد صغير وكبير ذكر وغيره هو اعم من قوله
وانثى مما دون الكافر الاصلي لخبر ابن عمر السابق
ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها واما المرتد ففي
وجوبها عليه وعلي من تلزمه نفقته الاقوال في
بقا ملكه الا خمسة من لا يفضل عن مسكن وخادم
يحتاجهما ويليقان به وعن قوت من تلزمه نفقته
ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها اي في زكاة
الفطر فلا تلزمه فطرته لتاكد الحاجة لذلك بل
وللضرورة في بعضه والمراة غنية لها زوج معسر
وهي في طاعته فلا يلزمها فطرتها بخلاف ما اذا
لم تكن في طاعته وبخلاف الامة المزوجة فان فطرتها
تلزمها ويتحملها عنها سيدها والفرق كمال التسليم
للحرة نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل ان لسيدها
ان يسافر بها ويستخدمها ومكاتبا وعبد بيت
المال والعبد الموقوف فلا تلزمهم فطرتهم
لضعف ملك المكاتب وسيده منه كالاجنبي وليس
للاخيرين مالك معين يلزمها وواجبها لكل واحد
صاع وهو عند الرافعي ستماية درهم وثلاثة
وتسعون درهما وثلث درهم وعند النووي
ستماية درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع
درهم من غالب قوت بلده كثمن المبيع والتشوف

النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي فاو في
الخبر السابق لبيان الانواع لا للتخيير من جنس احد
فلا يبعض الصاع عن واحد بان يخرج عنه من قوتين
وان كان احدهما اعلا من الواجب لانه خلاف
ما دلت عليه الاخبار فان اعطى المزكي اعلا منه
اي من قوت غالب بلده جاز لانه زاد خيرا فاشبه
ما لو دفع بنت لبون او حقة او جذعة عن بنت
مخاض ولا يجزي اقل من صاع لمخالفة الاخبار
الا لمن بعضه هو اولى من قوله لضعفه مكاتب
والرقيق هو اعم من قوله ولعبد مشترك بين موسر
ومعسر ولمن لم يجد الا بعض صاع فيجزي كلا
منهم اقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضي لزوم
الزكاة ومن لزمه فطرة لقسم لزمه فطرة من تلزمه
نفقته بملك او قرابة او نكاح الا ان يكون من
تلزمه نفقته كافرا فلا يلزم فطرته من تلزمه نفقته
بل لا يلزمه فطرة النفقة نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه
وقريبه وزوجته المسلمين بنا على انها تجب ابتدا
على المودى عنه ثم يتحملها عنه المودي باب
بيان محال جواز اخذ القيمة في الزكاة لا يجوز اخذها
الا في خمس مسايل في زكاة التجارة لانها متعلقها
وفي الجبران وهو شاتان او عشرون درهما
في الابل كما في اخذه مع بنت مخاض بدلا عن بنت
لبون ليست له وفي اخراج الشاة عن دون خمس

وعشرين



وعشرين من الابل وان لم تكن الشاة قيمة فهي بمعناها
وفي جبر التفاوت بين الاغبط وغيره نقدا او شقص
من الاغبط فيما لو اخذ الساعي في اجتماع فرضين كما يتحقق
بعيد غير الاغبط باجتهاده بلا تقصير منه ولا تدليس
من المالك وفي صرف الامام للمستحقين ما اخذه
من النقد بدلا عن زكاة لتعجلها ولم يقع المحل الموقع
بعد ذلك اي صرفه لهم بلا اذن جديد من المالك
باب بيان اجتماع زكاتين في مال واحد
لا يجوز اجتماعهما فيه الا في رقيق هو اعم من قوله عبد مسلم
للتجارة ففيه زكاة نما وزكاة الفطر وزاد الاصل على
هذه المسلة من له نصاب وعليه دين مثله فعلى
كل من المالكين الزكاة وفيه نظر لان في الزكاتين لم تجتمعا
في مال واحد باب المبادلة هي موجبة
استيناف الحول الا في ثلاث مسايل في بيع سلع
التجارة بعضها ببعض وان لم تبلغ نصابا وفي بيعها
او شرائها بنصاب اي بعينه اذ لو اشترى في الذمة
ونقده في الثمن وجب استيناف الحول لانه لا يتعين
مصرفا له وخرج بما ذكر مبادلة احد النقدين بالاخر في
زكاة النقد فهي موجبة للاستيناف على الاصل نعم لو ملك
نصابا ستة اشهر ثم اقرضه غيره لم يجب الاستيناف
كما حكاه البلقيني عن الشيخ ابي حامد باب الخلطة

وم

الاصل فيهما خبر البخاري عن انس في كتاب ابي بكر السابق ولا
يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
اي خشية ان تقل او تكثر بان يجمع الساعي والمالكان ملكيهما
المتفرقين لتوخذ منهما زكاة الواحد او تفرق بينهما بعد
الخلطة لتوخذ منهما زكاة المنفردين وهي اي الخلطة نوعان
احدهما خلطة شيوع واعيان اي تسمي بكل منهما بان
يكون المال الزكوي شركة بين مالكين مثلا وثانيهما
خلطة جوار واوصاف اي تسمي بكل منهما وتسميتها
بالثاني من زيادتي بان تميز مالاهما اي يتميز كل منهما
على الاخر فيزكيان في النوعين كواحد ان كان المالان اي
مجموعهما نصابا نعم ان كان لاحدهما نصاب فاكثر كان
خالط خمسة عشر شاة بمثلها لاخر وانفرد احدهما بخمسة
وعشرين شاة اثرت الخلطة على الاصح ودامت خلطتهما
كل الحول واتحدا في النوع الثاني مراحا بضم الميم اي ماوى
الماشية ليلا ومسرحا اي ما تجتمع فيه الماشية ثم تساق الى
المرعي ومسقي اي محل السقي وفحلا ان لم يختلف النوع
كضان ومعز ومحلبا بفتح الميم اي مكان الحلب لا
المحلب بكسرها وهو الاناء الذي يحلب فيه وجرينا اي
مكان تجفيف الثمر وداس الحب ودكانا اي المكان
الذي يباع فيه مال التجارة وحافظا للمال الزكوي ومكان
الحفظ له وغيرها من زيادتي كالماء الذي يسقي منه والراعي

والمرعي



والمرعي والطريق بينه وبين المسرح والميزان والوزان والكيال
والكيال والحراث والحمال وانما اعتبر الاتحاد في ذلك
ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة فرع الفرع
ما اندرج تحت اصل كلي لو ملك نصابا ثم باع نصفه
في الحول شايعا من اخر اخذ من كل منهما نصف شاة لتمام
حوله فان لم يبع لكنهما خلطا مالهما خلط جواره
وحولاهما مختلف زكيا اي زكي كل منهما ماله في تلك
السنة زكاة الانفراد لحوليه وفي السنة القابلة زكاة الخلطة
لحولها باب تعجيل الزكاة يجوز تعجيلها في
المال الحولي بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول لانه
صلى الله عليه وسلم ارخص في تعجيلها للعباس رواه ابو
داود والحاكم وصحح اسناده ولان الحق المالي اذا تعلق
بسببين جاز تقديمه على احدهما كتقديم الكفارة على الحنث
وذلك لسنة فقط لا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها لم
ينعقد حولها واما خبر تسلف النبي صلى الله عليه وسلم
من العباس صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال
التسلف في عامين وخرج بما بعد ملك النصاب ما قبله
فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة العينية فلو ملك مائة درهم
فعجل عنها خمسة دراهم لم تجزه وان اتفق تمام النصاب ب
قبل الحول اما زكاة التجارة كان اشترى عرضا يساوي
مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما

فيجزي فيهما المعجل لان اعتبار النصاب فيهما بآخر الحول
وشرط اجزائه اي المعجل بقاء المالك بصفة الوجوب
وبقاء القابض بصفة الاستحقاق الى تمام الحول فان
تغير كل منهما او احدهما قبل تمامه بردة او موت او تغير
المالك لفقر او زوال ملكه عن ماله المعجل عنه او تغير
القابض بغنى او اقرار له برق له وشرط جواز
استرداده اي المعجل المالك من القابض ان بين انه زكاة معجلة
او علم القابض فان لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض لم
يسترده لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع فيقع تطوعا
ومتى ثبت استرداده وهو تالف فله بدله او وبه نقص
حدث قبل سبب الرد فلا ارش له او زيادة متصلة كسمن
وكبر استردها بخلاف المنفصلة الحادثة قبل سبب الرد
كولد ولبن واذا لم يقع المعجل زكاة وجب تجديدها كنعم
او عجل شاة عن اربعين فتلفت عند القابض لم يجب التجديد
لان الواجب على القابض قيمته فلا يكمل بها نصاب السائمة

باب زكاة المعدن والركاز لا تجب الزكاة
اي في شيء منهما كلؤلؤ وعقيق وبلور لان الاصل عدم
وجوبها الا في ذهب او فضة فتجب للادلة السابقة
وواجب المعدن ربع العشر وان حصل بعلاج لعموم الادلة
والمعدن ما استخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه ويسمى
هذا المكان معدنا ايضا وواجب الركاز الخمس ويصرف

مصرف



مصرف الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض
فاشبه الواجب في الثمار والزروع وهو اي الركاز
دفين الجاهلية لا دفين الاسلام وشرط ملك
الواجد له اي الركاز ان لا يوجد بملك غيره ولا
طريق مسلوك ولا بمكان مسكون او مطروق
كمسجد هو اعم واولى من قوله ولا قرية مسكونة
والا بان وجد في شيء من هذه الامكنة فهو لقطة
الا ان وجده بملك غيره وعرف ذلك الغير
فهو للمالك ان لم ينفه والا فلمن تلقى الملك منه الى ان
ينتهي الى المحيي والاستثناء من زيادتي وتقدم
انه يشترط في وجوب زكاة المعدن والركاز كونهما
نصابا ولا يشترط في ذلك الحول لان الحول للتنمية
وذلك بما في نفسه

باب قسم الصدقات
اي الزكوات هي للثمانية المذكورة في اية انما
الصدقات للفقراء والفقير من لا مال له ولا
كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه
وثيابه وعبده الذي يحتاج لخدمته وماله
الغائب بمرحلتين والمؤجل وكسب لا يليق به
والمسكين من قدر على مال او كسب يقع موقعا
من كفايته ولا يكفيه والعامل كساع وكاتب وحاشر
وحاسب وحافظ للاموال والمؤلفة من اسلم وقاسم
ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطائه اسلام
غيره او من الف على قتال مانعي الزكاة او اعانتنا

والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة والغارمون ثلاثة
اضرب غارم لاصلاح ولو غنيا وغارم لنفسه لمباح
ان اعسر وغارم للضمان ان اعسر مع المدين او وحده
وقد ضمن بغير اذن وسبيل الله غزاة لا فيء لهم
ولو اغنيا وابن السبيل منشئ سفرا او مجتاز وشرطهم
الحاجة وعدم المعصية بسفره وشرط اخذ الزكاة
من هذه الثمانية ان يكون مسلما وان لا يكون فيه
رق الا المكاتب وان لا يكون من بني هاشم وبني المطلب
ومواليهم نعم يجوز ان يكون الحمال والكيال والوزان
والحافظ كافرا وهاشميا ومطلبيا ولا يعطى
من كل منهما اي من هذه الثمانية اقل من ثلاثة
من الاشخاص عملا باقل الجمع في غير الاخيرين من
الاية وبالقياس عليه فيهما الا العامل فيكتفى
منه بواحد ان لم يحصل به الغرض ولا يجوز للمالك
ولو نائبه نقلها اي الزكاة لبلد اخر مثلا ولو دون
مسافة القصر مع وجود مستحقيها او بعضه في
محل وجوبها لخبر الصحيحين صدقة توخذ من اغنيائهم
فترد على فقرائهم ولامتداد اطماع مستحقي كل
بلد الى زكاة ما بها من المال والنقل يوحشهم
وخرج بزيادتي للمالك الامام فله نقلها وله اي للمالك
ولو بنائبه اخراج زكاة امواله الباطنة وهي النقد
والعرض والركاز والحقوا بها زكاة الفطر والظاهرة
وهي النعم والنابت والمعدن وصرفهما اي وصرف

الزكاة

الزكاة الى الامام اولى من صرفه لها الى المستحقين لانه اعرف
بالمستحقين واقدر على التفريق الا ان يكون جائرا فصرفها
الى المستحقين اولى من صرفها الى الامام ولو طلب الامام
زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف واما
الاموال الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها
وارباها احق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالي باب
قسم الغنيمة والفيء الاصل في الاول اية واعلموا انما غنمتم
من شيء وفي الثاني ما افاء الله على رسوله ما اخذناه هو اولى
من قوله ما اخذ من اهل حرب مما حولهم قهرا فهو غنيمة
ومنها ما انهزموا عنه قبل شهر السلاح حين التقى الصفان
وما اخذناه من دارهم اختلاسا او سرقة كما سياتي في السير
والا اي وان اخذناه بدون ذلك كان نجلوا عنه خوفا منا عند
سماعهم خبرنا او تركوه لضر اصابهم او صولحوا عليه فهو فيء ومنه
خراج وجزية وتركة مرتد هو اعم من قوله ومال مرتد
قتل او مات ويبدا اي الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم ولو رقيقا
صغيرا او انثى لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه
وهو ما معه من ثياب وخف وران والات حرب وزينة كسوار
وخاتم ونفقة ونحوها وانما يستحق السلب بركوب غرر
يكفي به شر كافر في حال القتال بان يزيل امتناعه كان يفقا
عينيه او يقطع يديه او رجليه او باسره فالمراد بالقاتل
ما يعم الحقيقة والمجاز ثم يخمس باقيه اي باقي الغنيمة فاربعة

اخماسه لمن شهد اي حضر الوقعة وسراياهم وان لم تشهدها والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش يقال خير السرايا اربع ماية رجل قال الجوهري وقال صاحب القاموس والسرية من خمسة انفس الى ثلاث ماية او اربع ماية دون من لحقهم بعد اي بعد انقضايها ولو قبل جمع المال فلا شي له بخلاف من لحقهم قبل انقضايها لكن لا شي له فيما غنم قبل حضوره للراجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه ولا يزاد عليها وان حضر باكثر من فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان هذا ان كان الراجل او الفارس من اهل الغرض فان لم يكونا من اهله كرقيق وصبي وانثى وكذمي خرج باذن الامام بغير اجرة ارضخ لهما والرضخ دون سهم الراجل يجتهد الامام في قدره بحسب ما يرى ويفاوت بين اهله بحسب نفعهم وخمس الفي ايضا فاربعة اخماسه للمرصدين للجهاد لانها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به فبعده للمرصدين للنصرة وعملا بفعل السلف وخمس الباقي وخمس الغنيمة خمسان اي يخمس كل منهما سهم منه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ينفق منه على مصالحه وما فضل يصرفه على السلاح وساير المصالح فيصرف بعده للمصالح اي مصالح المسلمين يقدم منها الاهم فالاهم كسد الثغور وعمارة الحصون ثم ارزاق العلما والقضاة والايمة والموذنين وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب لاقتصاره صلى الله عليه وسلم





اهله كرقيق وصبي وانثى وكذمي خرج باذن الامام بغير اجرة ارضخ لهما والرضخ دون سهم الراجل ويجتهد الامام في قدره بحسب ما يرى ويفاوت بين اهله بحسب نفعهم وخمس الفي ايضا فاربعة اخماسه للمرصدين للجهاد لانها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به فبعده للمرصدين للنصرة وعملا بفعل السلف وخمس الباقي وخمس الغنيمة يخمسان اي يخمس كل منهما سهم منه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ينفق منه على مصالحه وما فضل يصرفه في السلاح وساير المصالح فيصرف بعده للمصالح اي مصالح المسلمين يقدم منها الاهم فالاهم كسد الثغور وعمارة الحصون ثم ارزاق القضاة والعلما والايمة والموذنين وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سوال بني عمهم نوفل وعبد شمس له رواه البخاري للذكر مثل حظ الانثيين لان ذلك عطية من الله تستحق بالقرابة كالارث سوا فيهم غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم في الامام ولو كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم لا يسد مسدا قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب للضرورة وسهم لليتامى واليتيم صغير لا اب له ويشترط فقره لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وسهم للمساكين الشاملين للفقرا وسهم لابن السبيل وقدمت بيان الثلاثة في الباب السابق ويشترط في الجميع الاسلام باب الكفارة ماخوذ من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها تستر الذنب في اربعة كفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وكفارة يمين وخصال الثلاثة الاول مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة كما بينت ذلك بقولي وواجب الثلاث

الاول اعتاق رقبة مومنة قال تعالى في الاولى والذين يظهرون من نسائهم
الاية وفي الثانية ومن قتل مومنا خطا الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم
في الثالثة لرجل قال له وقعت على امراتي في رمضان هل تجد ما تعتق رقبة قال
لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم
ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق
بهذا قال على افقر منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه
الشيخان وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد
الرقبة بالمومنة ثابت في الثانية بالنص وفي غيرها بالحمل عليها سليمة عن
عيب يخل بالعمل ليخرج بكتابته فيتفرغ للعبادات ووظايف الاحرار فياتي
بها لتكميل حاله وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل لا يتاتى له ذلك فلا تحصل
باعتاقه مقصود العتق فلا يجزى زمن ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من
يد او انملتين من اصبع غيرهما او انملة من ابهام يد ويجزي صغير واقرع
ومريض يرجى برؤه فان عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين لما
مر وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر كسفر ومرض فيجب الاستيناف
ولو كان الافطار في اليوم الاخير وتعبيري بذلك اولى مما عبر به الا نحو حيض
كنفاس فلا ينقطع به التتابع لضرورة من بهما ذلك للافطار ومحله اذا لم يكن
لها عادة تخلو فيها المدة عن الحيض والنفاس والا فينقطع بهما التتابع فان
عجز عن صوم الشهرين وجب اطعام ستين مسكينا او فقيرا كما مر لما مر



من غالب قوت البلد كما في زكاة الفطر الا القتل فلا اطعام فيه اقتصارا على الوارد
فيه وحمل المطلق على المقيد انما يكون في الاوصاف لا في الاصول كما حمل ذلك في الحياة
فلو مات قبل الصوم اخرج عن كل يوم مد لكن لا بدلا بل فدية كما اذا فات صوم
رمضان والواجب الاخيرة وهي كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل منهم
مد من غالب قوت البلد او كسوتهم بما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا
لم تذهب قوته ولم يصلح للمدفوع له او تحرير رقبة بصفتها المذكورة بقولي مومنة
الاية فكفارته اطعام عشرة مساكين مع ما مر من حمل المطلق على المقيد فان
عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة لاطلاق الاية ولانه لما خفف
بها بقلة العدد خفف بالتفرقة واما قراءة فصيام ثلاثة ايام متتابعات
وان كانت شاذة والشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل فلم تثبت او لم تستقر به
لكونها نسخت ثم لو عجز عن خصال الكفارة استقرت في ذمته فاذا قدر
على خصلة فعلها باب الفدية هي ثلاثة انواع النوع الاول مد يجب
للافطار من الصوم في رمضان لحمل او رضاع اي للخوف على الولد فيهما اخذا من
اية وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها نسخت الا في حق الحامل
والمرضع رواه البيهقي عنه وسيذكر المتحيرة فلا فدية عليها للشك او كبر
للشخص بان لا يطيق من قام به الصوم ومثله مريض لا يرجى برؤه وتاخير قضاء صوم
يوم من رمضان بلا عذر الى رمضان اخر لخبر من ادرك رمضان فافطر لمرض
ثم صح ولم يقضه حتى ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم
عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي لكن ضعفاه ويتكرر بتكرار

السبيل اما تاخيره بعذر كان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان آخر فلا
فدية عليه وازالة شعرة واحدة او بعضها وتقليم ظفر واحد او بعضه في الاحرام
بحج او عمرة الا بعذر فلا كظفر منكسر او شعرة بعينه او قريب منها ونحو ذلك
بالازالة اثم من قوله بالتفق وترك مبيت من ليالي منى بلا عذر او ترك رمي حصاة
من الجمار وقطع شيء من نبات الحرم او من صيده او من صيد غيره في الاحرام
وقيمته اي الشيء قيمة المد فان لم تساوه بل تنقص عنه او زادت عليه
وجب اقل منه او اكثر بحسبه وغيرها من زيادتي ككون من عليه صيام يوم
فيخرج عنه مد وكمن يصوم الدهر اذا افطر نادره يوما عمدا النوع الثاني مدان
يجبان لازالة شعرتين او بعضهما وظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضر
بقاؤهما ومحل ايجاب المد والمدين في الشعر والظفر اذا اختار الدم فان اختار
الطعام ففي واحد منهما صاع وفي الاثنين صاعان او الصوم ففي واحد صوم
يوم وفي الاثنين صوم يومين وقتل صيد حرمي او في الاحرام وقطع شجرة حرمية
وقيمتهما اي قيمة كل منهما قيمة المدين نظير ما مر وغيرها من زيادتي كتقليم ظفرين
او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما وترك مبيت ليلتين من ليالي منى او
رمي حصاتين من الجمار النوع الثالث دم لقتل صيد حرمي او في الاحرام ووطء
من محرم بعد الافساد او التحلل وازالة ثلاث شعرات دفعة واحدة وتقليم اظفار كذلك
وتطيب ولبس وترك احرام من الميقات اذا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك وترك
طواف وداع وترك مبيت ليالي منى وترك الرمي وترك المبيت بمزدلفة وهذا
وقطع شجرة حرمية ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة



٧١ من صيده او من صيد غيره في الاحرام وقيمته اي
الشيء قيمة المد فان لم تساوه بل نقصت عنه
او زادت عليه وجب اقل منه او اكثر بحسبه وغيرها
من زيادتي ككون من عليه صوم يوم فيخرج عنه
مد وكمن يصوم الدهر اذا افطر نادره يوما
عمدا النوع الثاني مدان يجبان لازالة شعرتين
او بعضهما وظفرين او بعضهما ولقتل صيد الا ان
يضر بقاؤهما ومحل ايجاب المد والمدين في الشعر
والظفر اذا اختار الدم فان اختار الطعام ففي
واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان او الصوم
ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين
وقتل صيد حرمي او في الاحرام وقطع شجرة
حرمية وقيمتهما اي وقيمة كل منهما قيمة المدين
نظير ما مر وغيرهما من زيادتي كتقليم ظفرين
او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما وترك
مبيت ليلتين من ليالي منى او رمي حصاتين
من الجمار النوع الثالث لقتل صيد حرمي او
في الاحرام ووطء من محرم بعد الافساد او التحلل
وازالة ثلاث شعرات دفعة واحدة وتقليم اظفار
كذلك وتطيب ولبس وترك احرام من الميقات
اذا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك او ترك طواف

وجماع او ترك مبيت ليالي منى او ترك الرمي
او ترك مبيت بمزدلفة وهذا من زيادتي وقطع
شجرة حرمية ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة
شاة وتمتع وقران ان لم يكن المتمتع والقارن
من حاضري المسجد الحرام وفوات نسك واحصار
عنه وافساد له بوطء ففيه بدنة وتقييد الاصل
بافساد الصوم الحج مثال فافساد العمرة كذلك
وتدهن لشعر في الاحرام وهذا من زيادتي وبياني
بيان انواع هذه الدما في مناسك الحج والعمرة

## كتاب الصوم

هو لغة الامساك ومنه
اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وشرعا امساك
عن المفطر على وجه مخصوص والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله
فمن شهد منكم الشهر فليصمه شرط صحته اربعة
اشيا اسلام وعقل ونقا من نحو حيض كنفاس
وعلم بالوقت وهذا عده الاصل من فروضه
الاثنية وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح صوم
كافر ولا مجنون ومغمي عليه لم يفق لحظة
من نهاره ولا نحو حائض ولا من جهل دخول
وقت الصوم وشروط وجوبه ثلاثة اشيا اسلام
وتكليف واطاقة للصوم فلا يجب على كافر اصلي
بمعنى انه لا يطالب به كالمسلم والا فهو مخاطب
بفروع



بفروع الشريعة على الاصح ولا على صبي ومجنون
ومغمي عليه وسكران ولا على من لا يطيقه لكبر
او مرض لا يرجى برؤه ويلزمه لكل يوم مد كما مر
وفرضه اي ركنه ثلاثة اشيا نية ليلا لكل يوم لخبر
من لم ~~يبيت الصيام~~ قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني يبيت النية
وقال رجاله ثقات وهذا في صوم الفرض اما
النفل فيكفي فيه نية النهار قبل الزوال بشرط
انتفا المنافي قبلها وصايم لا لعاقد في البيع
وهذا من زيادتي وترك مفطر من تناول
طعام وغيره وجميعه اي الصوم اربعة اشيا
فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة
انواع احدها ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان
وكفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع
نهار رمضان عمدا وصوم نذر شرط فيه تتابع
وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع
وقران وفوات نسك وترك واجب فيه
يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة والثلاثة
الاخيرة من زيادتي وصوم نذر شرط فيه
تفريق وصوم ما يجوز فيه الامران
اي التتابع والتفريق وهو قضا رمضان
وكفارة جماع في احرام بنسك وكفارة يمين

وفدية في حلق او صيد او شجر او لبس او تطيب
او اقصاد او تقليم ظفر او دهن او شعر او
لحية في احرام وصوم نذر مطلق والنفل من
الصوم كثير لان الاستكثار منه مطلوب والمؤكد
منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس لانه
صلى الله عليه كان يتحرى صومهما وقال تعرض
الاعمال فيهما فاحب ان يعرض عملي وانا صايم
رواه الترمذي وغيره ثم المحرم والاشهر
الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
لشرفها وللامر بصومها في خبر ابي داود وغيره
وافضلها المحرم لخبر مسلم افضل الصيام بعد
رمضان شهر الله المحرم ويوم عرفة لغير الحاج
وهو تاسع ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم
سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة
الماضية والمستقبلة رواه مسلم وستة ذي
الحجة للاتباع رواه ابي داود وغيره وتاسوعا
وهو تاسع المحرم وعاشورا وهو عاشره لانه
صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فقال يكفر
السنة الماضية وقال لئن عشت الى قابل لاصومن
اليوم التاسع فمات قبله رواهما مسلم وصوم
يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين افضل
الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر
يوما

يوما وصوم يوم وفطر يومين لامره صلى الله
عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك رواه
الشيخان وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله
للاتباع رواه مسلم وصوم شعبان لخبر
الصحيحين قالت عايشة كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر
حتى نقول لا يصوم وما رايته استكمل صيام
شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر
منه صياما في شعبان وصوم ستة ايام
من شوال لخبر مسلم من صام رمضان ثم
اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وصوم
ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه للامر
بذلك رواه النسائي وغيره وصوم ايام الليالي
السود وهي الثامن والعشرون وتالياه
وهذا من زيادتي والمكروه منه صوم المريض
والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير
اذا خافوا منه مشقة شديدة وقد ينتهي ذلك
الى التحريم والتطوع بصوم وعليه قضا فرض
منه فاته بعذر لان تقديم الفرض اهم بل اذا ضاق
وقته حرم التطوع وتعبيري بالفرض اعم من
تعبيره بصوم رمضان وافراد يوم جمعة او سبت

او احد بصوم للنهي عنه في ال ولكن رواه في الاول
الشيخان وفي الثاني الترمذي وحسنه ولتعظيم
اليهود ليوم السبت والنصارى ليوم الاحد
وذكره من زيادتي وكذا قولي وصوم الدهر
لمن خاف به ضررا او فوت حق وصوم يوم عرفة
لحاج خلاف الاولى وجعله الاصل مكروها وهو مع
دليله ضعيف وبالجملة سن فطره للحاج للاتباع
وليقوى على الدعا والحرام منه صوم العيدين
للنهي عنه وصوم ايام التشريق ولو من متمتع
لخبر مسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله
تعالى وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين
من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد
بها احد او شهد بها عدد من صبيان او عبيد
او فسقة وذلك لخبر من صام يوم الشك
فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
رواه الترمذي وغيره وصحح هذا اذا صامه
بلا سبب والا كان يكون عليه صوم يوم او وافق عادة
فلا يحرم بل يجب او يسن كنظيره في الصلاة في الا
وقات المكروهة وصوم النصف الثاني من
شعبان لخبر لا صيام اذا انتصف شعبان
حتى يكون رمضان رواه الترمذي وقال حسن
صحيح الا بصيله بما قبله او بصومه بسبب كقضا
او موافقة



او موافقة عادة فلا يحرم بل يجب او يسن انتهى باب
ما يفسد الصوم وان علم بعضه مما مر وهو
وصول عين من منفذ لجوفه ولو عقب نية او ما
مضمضة او استنشاق بمبالغة لقوله تعالى
كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر وللنهي عن المبالغة
في الصوم فيهما وما لو وصل بلا مبالغة لتولده
من مامور به بغير اختيار وخرج بالعين الاثر
فلا يضر وصول ريح بالشم الى دماغه ولا وصول
الطعم بالذوق الى حلقه وبالمنفذ غيره فلا
يضر الاكتحال وان وجد به طعم الكحل في الحلق
ولا وصول الدهن الى الجوف بشرب المسام وبالجوف
ما لو طعن في جوفه فخذه مثلا او داوى جرحه
فوصل ذلك الى المخ او اللحم واستقاءة من زيادتي
وان تيقن انه لم يعد من القيء شيء الى الجوف وانزاله
مني بلمس بشرة بشهوة كالوطء بلا انزال بل اولى
الا في نوم او بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او ضم
امراة الى نفسه بحائل فلا يفسد الانزال بشيء
منها الصوم لانتفا المباشرة والشهوة ووطء
في فرج قبل او دبر مع تعمد ذلك كله
واختياره وعلم بتحريمه من زيادتي لشبوت نقض

ذلك بالنص وبعضه بالاجماع فلا يفسده شيء من
ذلك مع نسيان او اكراه او جهل بالتحريم للعذر والوطء
في دبر كقبل اي كالوطء فيه في سائر احكامه الا
في حل لخبر ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء
في ادبارهن رواه الشافعي وصححه وفي تحليل
الاول احتياطا له ولخبر ورد فيه في الصحيحين
وفي تحصين لانه فضيلة فلا تنال بهذه الرذيلة
وفي عنة اذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجية
وفي ايلاء لا يسقط به الطلب في الايلاء لذلك وفي
البكر لا تتغير به كالثيب في الاستئذان بالنطق
وعدم الاجبار في النكاح وجعل الزفاف ثلاث
ليال لبقاء البكارة وفي غيرها من زيادتي اي غير
المذكورات كالمفعول به لا يرجم بل يجلد ويغرب وان
كان محصنا وكما لو وطئ المشتري البكر في قبلها
ثم ظهر بها عيب لا ترد او وطئها في دبرها فله ردها
ويؤخذ من كلامه انه لا يجب الغسل اي اعادته
بخروج المني منه غسلا وخروجه من القبل فان
فيه تفصيلا لان موجب اعادة الغسل ثم ليس
لخروج مني الواطئ بل لخروج مني الموطوءة ويجب
مع القضاء للصوم الكفارة على من افسد صومه
في رمضان لجماع اثم به للصوم هو اولى من قوله
عمدا

عمدا فلا كفارة على من افسده بغير جماع او بجماع
في غير رمضان كنذر وقضاء لان النص انما ورد
في افساد صوم رمضان بجماع ولا على مسافر
افطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل له مع الزنا
ويجب مع القضاء الامساك للصوم في رمضان
لا في غيره على متعد بفطر لتعديه بافساده وعلى
تارك النية ليلا في الفرض لتقصيره وعلى
من تسحر ظانا بقاءه اي الليل وافطر ظانا الغروب
فبان خلافه فيهما لذلك وعلى من بان له يوم ثلاثين
من شعبان انه من رمضان لانه كان يلزمه الصوم
لو علم حقيقة الحال وعلى من سبقه ماء المبالغة
فيما مر من مضمضة واستنشاق لتقصيره
بها بخلاف صبي بلغ مفطرا او مجنون افاق
وكافر اسلم ومسافر ومريض زال عذرهما
بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك اذ لا تقصير
منهم ثم الممسك ليس في صوم فلو ارتكب
محظورا لا شيء عليه سوى الاثم باب الافطار
في رمضان هو انواع ستة واجب مع القضاء
وهو لحائض او نفساء للاجماع ولخبر الصحيحين
عن عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر
بقضاء الصلاة وجائز مع وجوب القضاء وهو

لمريض اذا خاف مشقة شديدة ومسافر سفر قصر
اما الجواز فللاجماع ولخوف الضرر واما وجوب القضا
فلقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر
اى فافطر فعدة من ايام اخر وموجب للفدية
والقضا وهو اثنان الافطار لخوف على غيره
كالافطار لانقاذ مشرف على غرق وافطار حامل
او مرضع خوفا على الولد وان كان ولد غير المرضع
اما وجوب الفدية فلما مر في بابها واما وجوب
القضا فلما مر القضا وكالافطار للمريض ويستثنى
من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها اذا افطرت
لشي مما ذكر فان افطر لخوف على نفسه فلا فدية
كالمريض وتاخير قضا شي من رمضان مع امكانه
حتى ياتي رمضان اخر لما مر في باب الفدية
وموجب للفدية دون القضا وهو شيخ كبير لما مر
في باب الفدية مع عجز عن الصوم ومثله لا يرجى مريض
برؤه وعكسه اى موجب للقضا دون الفدية وهو
مغمى عليه وناسٍ [illegible] ومتعدٍ بفطره بغير — للنية
جماع تداركا لما فات ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية
عليهم والاصل عدمه ولان المغمى مريض بدليل
جوازه على الانبيا عليهم الصلاة والسلام دون
الجنون وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على
المغمى عليه



المغمى عليه وغيره مرض بشي منهما وهو المجنون
لعدم تكليفه باب ما يكره في الصوم لاجله وهو
عشرة على ما ياتي مشاتمة وقد تحرم فان شتمه
احد فليقل اني صايم وتاخير فطر لمن قصده ورأى
فيه فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما
عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور ومضغ
علك بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان
ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطشه قال ابن
الرفعة ولا فرق بين علك الخبز وغيره الا ان تكون
له ولد الا ما منع له غيره وذوق طعام خوف الوصول
الى حلقه واحتجام وحجم لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم قال — الحاجم
البغوي اي تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم
لانه لا يامن ان يصل شي الى جوفه بمص المحجمة وما
ذكره من كراهة الاحتجام هو ما جزم به في الروضة
وجزم به في اصلها في موضع و[illegible] المجموع بانه
خلاف الاولى معتمد قال الاسنوي وهو المنصوص
وقول الاكثر فليكن المفتى عليه اه وفي معنى الاحتجام
الافتصاد وقبلة ان لم تحرك شهوة والا حرمت لخبر
~~البخاري~~ البيهقي باسناد صحيح انه صلى الله عليه
وسلم ارخص في القبلة للشيخ وهو صايم ونهى
عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب

يفسد صومه وما ذكر من كراهتهما لمن لم تحرك
شهوته هو ما حكي عن نص الام والذي جزم به
الشيخان وحكاه صاحب المهذب عن الشافعي انه
خلاف الاولى وهو المعتمد و دخول حمام لانه يضعف
وسواك بعد الزوال لانه يزيل الخلوف وذوق لما
يحل له التمتع به بشهوة اما التلذذ لما لا يحل فحرام
على الصائم وغيره باب ما يصل الى الجوف
ولا يفطر وهو ما يصل اليه بنسيان او جهل
او اكراه لعذره واقتصر الاصل على النسيان والاصل
فيه خبر الصحيحين من نسي وهو صائم فاكل او شرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه او جرى
ريق به بما كطعام بين اسنانه وقد عجز عن مجه لعذره
خلاف ما اذا قدر على مجه لتقصيره او وصل اليه
دخان غبار طريق بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل الى
جوفه لم يفطر على الصحيح او كان غربلة دقيق
او ذبابا طائرا او نحوه كبعوض لمشقة الاحتراز عن
ذلك باب الاعتكاف هو لغة اللبث خيرا او شرا
وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية
والاصل فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط
من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه
حتى



حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده وخبر
البخاري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا من
شوال وهو سنة موكدة كل وقت وفي العشر
الاخير من رمضان اكد اقتداء به صلى الله عليه
وسلم وطلبا لليلة القدر واركانه اربعة لبث
ونية ومعتكف ومعتكف فيه وشرط المعتكف اسلام
وعقل وخلو عن حدث اكبر وشرط المعتكف فيه
ما ذكرته بقولي يختص الاعتكاف كالطواف وتحية
المسجد بالمسجد للاتباع فلا يصح شي منها في
غيره والجامع بالاعتكاف اولى ويفسد
في الحال مطلقا ومع ما مضى منه ان كان منذورا متتابعا
بسنة مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم بوطي
ولو في فرج من قبل او دبر ولو خارج المسجد وانزال
مني بلمس بشرة بشهوة لاخراجه نفسه عن
اهلية الاعتكاف بخلاف ما لو انزل بنظر او فكر
او لمس بلا شهوة او احتلام فلا يفسد اعتكافه
فيما مضى من المتتابع ويفسد به في الحال يعني
انه لا يحسب مع الجنابة بخلاف الاغماء فانه يحسب
معه كالنوم وسكر لما مر وخروج من المسجد
بلا عذر ولا قامة حد ثبت باقرار لا ببينة
او طلق لحق تعدى بالمطل به لتقصيره وبفسق

ويفسد ايضا بغير ذلك كردة وحيض ونفاس
لكن يشترط في افساد الاخيرين لما مضى من
التتابع ان تخلو المدة عنهما غالبا ولا يجوز خروجه
منه اذا كان اعتكافه واجبا قبل ان ينقضي الا لاشيا
كاكل وان امكن فيه وشرب لم يمكن فيه بخلاف ما لو امكن
فيه لانه لا يستحيى منه بخلاف الاكل وقضا حاجة
وهي البول والغائط ولا يكلف فعلها في سقاية
ولا في دار صديقه التي بجانب المسجد بل له
الخروج الى داره الا ان تفاحش البعد الى ان لا يجد
في طريقه موضعا او لا يليق بحاله قضا الحاجة
في غير داره ولا يجد له السعي من داره ولا يتانى الي
اكثر من عادته وله التوضي حينئذ خارج المسجد
وله عيادة المريض اذا لم يطل ولم يعدل عن الطريق
وله الصلاة على الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها
واذان على منارة للمسجد قريبة منه ان كان
المؤذن راتبا لالفه صعودها للاذان والف الناس
صوته بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج
الراتب لغير الاذان او للاذان لكن على منارة
ليست للمسجد او له لكن بعيدة وحدث اكبر
من حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث بشيء
منها في المسجد فلا يقطع الخروج له التتابع الا
ان

ان تكون في مدة تخلو عنها غالبا واغما ومرض يشق
معهما الاقامة في المسجد وجنون كذلك كما فهم بالاولى
بخلاف ما اذا لم يشق ذلك وذكر القيد المذكور في
الاغما من زيادتي وعدة ليست بسبب المراة ولا
مقدرا لزوج لاعتكافها مدة بخلاف ما اذا كانت
بسببها كان علق طلاقها بمشيئتها فقالت وهي
معتكفة شئت وبخلاف ما اذا قدر الزوج لاعتكا
مدة فخرجت قبل تمامها ونحو لان الخروج له لمصلحة
المسجد وخوف قاهر لغير حق لغريم وخوف
انهدام المسجد وخوف وقوع تغير يخاف على
البلد منه وجمعة اي لصلاتها فالبلا تفوت لكن
يبطل بخروجه لها اعتكافه لانه كان يمكنه الاعتكاف
في الجامع ودفن ميت واداء شهادة تعينا عليه
ولا يبطل تتابع اعتكافه بخروجه في الثانية
ان تعين التحمل فيها ايضا والا بطل لانه في الشق
الاول لم يتحمل مراعيته بخلافه في الثاني وكدفن
الميت غسله والصلاة عليه وله الخروج
ايضا لغسل احتلام وان امكن في المسجد
واذا زال ما ذكر عاد يبنا على العود دونه
صرح الاصل في الانهدام والتغير ويقضي
ما فات غير اوقات قضا الحاجة وغير زمن

الحـ
المحصر فالمستثني نعم اذا استثنى وعين المدة
كتاب النسك من حج او عمرة الحج بفتح الحاء
وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك
الآتي بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد
النسك الآتي بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع
قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما
تامين وشرط وجوب الحج اسلام وتكليف
وحرية واستطاعة ووقت وهو شوال وذو القعدة
وعشر ليال من ذي الحجة وذلك للاجماع ولقوله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا فلا يجب على كافر اصلي بالمعنى السابق
في الصوم ولو اسلم وهو معسر بعد استطاعته
في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد فانه يستقر
في ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير
مكلف كصبي ومجنون ومن به رق ومن لا استطا
عة له وسيأتي بيان كيفيتهما ولا على من استطاع
قبل وقت الحج ثم افتقر قبل مجيئه وكذا لو افتقر
بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه
الاستطاعة ذهابا وايابا وشرط وجوب
العمرة الا الوقت اذ لا وقت لها معين فيجوز الاحرام
بها في اي وقت شاء نعم يمتنع ذلك على المقيم
بمنى

بمنى للرمي لاشتغاله بالرمي والمبيت نص عليه
الشافعي والنسك انواع اربعة ستة اسلام
وقضا ونذر ونفل ويؤدى النسكان باوجه
ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر
ولو في غير عامه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
وقران بان يحرم بهما معا كما رواه الشيخان او
يحرم بالعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل
شروعه في عملها كما رواه مسلم ويمتنع عكسه
بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها
عليه شيئا بخلاف ادخاله عليها يستفيد به الوقوف
والرمي والمبيت وعلى كل من المتمتع والقارن
دم ان لم يكن من حاضري الحرم قال تعالى في المتمتع
المقيس به القارن فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله
تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
وهم من دون مرحلتين منه اي من الحرم لان كل
موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام اراد به الحرم
الا قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام فانه
اراد به الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولى
ومن له مسكنان قريب وبعيد فان كان مقامه
باحدهما اكثر فالحكم له فان استوى مقامه
فيهما وكان اهله وماله باحدهما دائما او اكثر فالحكم

لهفان استوى مقاصده فيهما او كان اهله وماله باحدهما
دائما او اكثر فالحاكم له فان لم يكن له عزم فالحاكم
الذي خرج منه فان كان من حاضري الحرم فلا
عليه لمفهوم الاية ولم يعد من ذكر من المتمتع
او القارن لاحرام الحج الى ميقات ولو غير الميقات
الذي احرم بالعمرة منه او كان لغريب منه فلو
اليه فلا دم عليه لانتفا تمتعه وترفهه واعتمر
المتمتع في اشهر حج عامه فلو اعتمر قبل اشهره
او حج في عام قابل فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما
في الاولى في وقت الحج فاشبه المفرد واما
الثانية فلما رواه البيهقي باسناد حسن عن سعيد
بن المسيب كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك
لم يهدوا او يحرم الشخص بالعمرة ان كان بغير الحرم
من الميقات على ما ياتي بيانه فان كان بالحرم
هو اولى من قوله بمكة خرج الى ادنى الحل ولو
بخطوة فان لم يخرج واعتمر اجزاته عمرته وعليه
دم لان الاساءة بترك الميقات انما تقتضي لزوم
الدم لا عدم الاجزاء واركانها هو اولى من قوله
واعمالها اي العمرة اربعة احرام بمعنى الدخول
في النسك بنيته وطواف وسعي بين الصفا والمروة
سبعا

سبعا بحسب الذهاب مرة والعود اخرى وازالة
شعر من الراس وهذا اعم من قوله هنا وفيما
ياتي والحلق والافضل لمن بالحرم ان يحرم بها
اي بالعمرة من الجعرانة باسكان العين وتخفيف
الرا على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي
في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة والتنعيم
لامره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه
وهو المكان الذي عند المساجد المعروف بمساجد
عائشة بينه وبين مكة فرسخ فالحديبية
بتخفيف الياء على الافصح بئر بين حدة والمدينة على
ستة فراسخ من مكة لانه صلى الله عليه وسلم
هم بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم فعله ثم امره
ثم همه كذا قاله الغزالي انه هم بالاعتمار من
حديبية قال في المجموع والصواب انه كان احرم
بالعمرة من ذي الحليفة الا انه هم بالدخول حتى
الى مكة من الحديبية كما رواه البخاري باب
اركان الحج وواجباته وسننه واركانه خمسة
احرام للاجماع وللاتباع رواه الشيخان ووقوف
بعرفة باي جزء منها ولو لحظة وقائما او مارا في
طلب ابق ونحوه لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة
وخبر مسلم عرفة كلها موقف ووقته من الزوال

تاسع ذي الحجة الى طلوع الفجر ولو حصل غلط لا
لشرذمة قليلة فوقفوا في العاشر صح لا في الثامن
او الحادي عشر ولا في غير المكان وطواف افاضة
للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر وسعي مثل ما
مر في العمرة للامر به في خبر البيهقي باسناد حسن
ويتخير ابتداؤه بالصفا ووقوعه بعد طواف
الافاضة او طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف
بعرفة وازالة شعر من الراس لتحلل لتوقف
التحلل عليه كالطواف قال الرافعي وينبغي ان يعد
الترتيب الواجب هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة
بان يقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف على الطواف
وازالة الشعر ثم الطواف على السعي ثم ما مر
ويشترط للطواف اربعة اشيا طهارة عن الحدث
والخبث كما في الصلاة لكن لو احدث هنا تطهر وبنا
الا بالاغما او الجنون فيستانف وعدم تنكيس
للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم رواهما مسلم
بان يجعل البيت عن يساره ويمر تلقا وجهه على
اسافل بدنه فلا يجزيه جعله في مروره عن يمينه
ولا تلقا وجهه ولا مروره على اعالي بدنه
وان جعل البيت عن يساره ويبتدي من الحجر
الاسود

الاسود ومحاذيه بجميع بدنه وكون طوافه في المسجد
خارج البيت والشاذروان ولو على مرتفع عن البيت
وكونه في المسجد كما مر في الاعتكاف لستعق وستر عورة
كما في الصلاة وكونه في المسجد كما مر في الاعتكاف
وسن له اي للطواف افتتاحه باستلام الحجر الاسود
بيده وان يستلمه في كل طوفة هو اولى من قوله في كل وتر
وان يقبله ويضع جبهته عليه فان عجز عن ذلك استلم
باليد ثم قبلها فان عجز عن الاستلام بها استلم بعصى
او نحوها وقبلها فان عجز اشار بيده او بشي فيها
ثم قبل ما اشار به اليه ذكره في المجموع وفي اليماني
يستلمه ثم يقبله اليد ولا يسن للنسا استلام ولا تقبيل
في الركن الا عند خلو المطاف بليل او نهار ويراعى ذلك
في كل طوفة وفي اوتار اكد وان يرمل الرجل في
الطوفات الثلاث الاول بان يسرع مشيه مقارب
خطاه ويمشي في الاربع الاخيرة على هينته للاتباع
فيهما رواه مسلم ويختص الرمل بطواف يعقبه
سعي مطلوب وان يضطبع في جميع طواف يرمل
فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسط
ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر
للاتباع في الطواف المقيس به السعي رواه ابو
داود باسناد صحيح ويخرج بزيادتي الرجل المراة

والخنثى فلا يسن لهما الرمل ولا الاضطباع وان يبدا كل من
الرجل وغيره به اي بالطواف عند دخول المسجد
للاتباع رواه الشيخان الا ان يجد الامام في مكتوبة
او تقام لها الجماعة او تكون عليه فائتة او يخاف فوت
فرض او راتبة موكدة فيبدا بهما لا بالطواف ولو قدمت
امراة جميلة او شريفة لا تبرز للرجال اخرت الطواف
الي الليل وتعبيري براتبة موكدة اعم من تعبيره
بركعتي الفجر او الوتر ويسن لمن طاف ركعتا الطواف
للاتباع من خبر خذوا عني مناسككم وخبر هل
علي غيرها قال لا الا ان تطوع وغيرها من زيادتي
اي وغير السنن المذكورة بان يمشي في طوافه فلا
يركب الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة
وان ينوي الطواف ان تعلق بنسك والا وجبت
النية وان يوالي بين الطوفات وان يقرب من البيت
فان لم يمكنه الرمل مع القرب لبعد ورمل فان كان
في البعد نسا ايا من لمسهن قرب وترك الرمل
وواجباته اي الحج وهو ما يجبر تركه الفدية
خمسة الاحرام من الميقات فلو احرم من دونه
لزمه دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك سوا
في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما وان لم ياثما
والمبيت ليالي مني اي معظمها نعم ان نفر قبل

غروب

غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت
الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالي فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه والمبيت ليلة مزدلفة ولو بحضور
ساعة منها في النصف الثاني كما صححه في الروضة
ونقله عن نص الام وهذا مع الاستثنا الاتي
بالنسبة اليه من زيادتي الا المبيت للرعا بضم الرا
جمع راع كرعاة بكسرها واهل السقاية فليس بواجب
عليهما لانه صلي الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل
ان يتركوا المبيت بمني رواه الترمذي وقال حسن
صحيح ورخص النبي صلي الله عليه وسلم للعباس
ان يبيت بمكة ليالي مني لاجل السقاية رواه الشيخان
وقيس بليالي مني ليلة المزدلفة وكذا لا يجب المبيت
علي من له عذر من جهة غريم يخاف منه او مريض
يتعهده او غيرهما وطواف الوداع لخبر مسلم لا ينفرن
احدكم حتي يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف بالبيت
كما رواه ابو داود فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم
يعد قبل مسافة القصر ويطوف الا طواف الوداع
لحايض فلا يجب عليها روي الشيخان عن
ابن عباس انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم
بالبيت الا انه خفف عن المراة الحايض فلو طهرت
قبل مفارقتها مكة لزمها العود والطواف او بعدها

فلا والنفسا كالحايض او مكي لم يفارق مكة بعد حجه
فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا فتي حج واراد الاقامة
بمكة والرمي اي رمي يوم النحر وايام التشريق كما
سيأتي بما يسمى حجرا ولو من عقيق وبلور وحديد
قبل استخراج حجره منه بالعلاج بخلاف ما لا يسمى
ككحل وزرنيخ ودنانير ودراهم ونحاس وحديد
بعد استخراج حجرهما منهما وسائر الجواهر المنطبعة
وذلك لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالاحجار
وقال بمثل هذا فارموا رواه النسائي وغيره ه
وسننه اي الحج تلبية بان يقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ويسن الاكثار منها
وسؤال الله الجنة والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم عند الفراغ منها وسؤال الجنة والاستعاذة
من النار وتستمر التلبية الى جمرة العقبة لكن
لا يسن في طواف القدوم والسعي بعده على الجديد
لان فيهما اذكارا خاصة وجمع بعرفة بين الليل
والنهار لمن وقف نهارا خروجا من خلاف
من اوجبه وطواف قدوم لانه تحية البيت
فكان كتحية المسجد وانما يسن لحاج او قارن
دخل مكة قبل الوقوف وتعدد سعي كل مرة ه

في

في محله وهو من قبل الميل الاخضر المعلق بركن المسجد
على يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة اذرع الى
بين الميلين الاخضرين احدهما بركن المسجد والآ
خر متصل بدار العباس رضي الله تعالى عنه وذلك
للاتباع رواه مسلم ويسن ان يرقى على الصفا والمروة
قامة والواجب على من لم يرق ان يلصق عقبيه
باصل ما يذهب اليه منه ويلصق رؤوس الاصابع
رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة ويسن ان
يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط
فيه الطهارة وستر العورة و يسن السعي في
بطن وادي محسر للاتباع رواه مسلم وسمي
محسرا لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي
وشدة السعي فيما ذكر والرقي خاص بالرجل
والاغتسالات المسنونة في الحج والخطب المسنونة
فيه وهي اربع احدها يوم السابع من ذي الحجة
بمكة والثانية يوم عرفة بنمرة والثالثة
يوم النحر بمنى والرابعة يوم يوم النفر الاول
بمنى وكلها فرادى وبعد الصلاة اي صلاة الظهر
الا التي بنمرة فقبلها وهي خطبتان نعم ان كان اليوم
يوم جمعة خطب بعد صلاتها حينئذ وجبت وان يحلق
الرجل و يقصر غيره من امراة وخنثى وذكر

حكمه من زيادتي فالحلق للرجل افضل من التقصير
لخبر الصحيحين اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله
والمقصرين قال في الثالثة والمقصرين وان يعلمهم
اي الخطيب في كل خطبة ما بين ايديهم من المناسك الى
الخطبة التي تليها ويعلمهم في الرابعة جواز النفر وتوديعهم
والوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل في اخر
المزدلفة يقال له قزح فيذكرون الله في وقوفهم
ويدعون الى الاسفار مستقبلين القبلة للاتباع
رواه مسلم والمبيت بمنى ليلة عرفة واخر ليلة
من ليالي منى بان لا ينفر في اليوم الثاني وسن اذا
نفروا ان ياتي المحصب فينزل فيه ويصلي فيه الظهر
والعصر والمغرب والعشا ويبيت به ثم ياتي مكة
فاذا فرغ من طواف الوداع وقف عند الملتزم بين
الركن والباب ودعا وشرب من ماء زمزم ثم
انصرف والذكر المسنون بان يقول اذا ابصر
البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما
وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن
حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا
اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام
ربنا بالسلام وفي اول طوافه بسم الله والله
اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا

بعهدك



بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
وان يقول قبالة البيت اللهم ان البيت بيتك والحرم
حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من
النار وبين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي الرمل
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
واذا رقي على الصفا والمروة قال الله اكبر الله
اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما
اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شي قدير
ثم يدعو بما شا دينا ودنيا ويعيد الذكر والدعا
ثانيا وثالثا وفي سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما
تعلم انك انت الاعز الاكرم وغيرها من زيادتي
اي وغير السنن المذكورة كان يكون غسل دخول
مكة بذي طوى لمن يمر بها وان يلبس الرجل
ردا وازارا ابيضين جديدين والا فمغسولين وتطييب
البدن قبل الاحرام ولو بما له جرم ولا يضر استدامته بعد
الاحرام ولا انتقاله بعرق تنبيه سنن العمرة سنن
الحج الا الخطب وسائر ما يتعلق بعرفة ومزدلفة
ومنى باب محرمات الاحرام اي المحرمات
بسببه هي وطي لانه فلا رفث ولا فسوق اي

اي لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطء وقبلة ان حركت الشهوة
ومباشرة بشهوة واستمنا بنحو يده كما في الصوم بخلاف
الانزال بالنظر والفكر ونكاح لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا
ينكح وتطييب في بدن او ثوب بما يسمى طيبا كمسك
وكافور وزعفران وورد وبنفسج ودهنهما ولبس قفازين
او احدهما للنهي عن ذلك رواه الشيخان والقفاز شي
يعمل في اليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر على
الساعدين من البرد وسوا في هذه المذكورات الرجل
وغيره ولبس الرجل مخيطا وعمامة وقلنسوة وبرنسا وخفا
للنهي في خبر الصحيحين واصطياد ماكول بري وحشي
او متولد منه ولو او وضع اليد عليه بشرى او غيره قال
تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه
وقتل صيد مما ذكر قال تعالى لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم ودلالة عليه واكل ما صيد له لقوله صلى
الله عليه وسلم لما عقر ابو قتادة وهو حلال الاتان
هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا
قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان وازالة شعر
من الراس او غيره ولو شعرة واحدة وتقليم ظفر او
بعضه قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى
يبلغ الهدي محله وقيس بشعر الراس شعر باقي
الجسد وبالحلق غيره وبازالة الشعر ازالة الظفر

بجامع

بجامع الترفه في الجميع وتعبيري بازالة الشعر اعم
من تعبيره بالحلق ودهن شعر راس او لحية
بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه
من التزين المنافي لخبر المحرم الشعث اغبر اي شانه
المامور به ذلك فان فعل منها شيا ناسيا او جاهلا عم
فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية
لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك نعم صحح في الروضة
عدم وجوب الفدية على المجنون او كان تمتعا
كلبس وتطييب فلا تجب الفدية لانتفا الحرمة فيه مع
كونه ليس اتلافا اما العامد العالم بالتحريم فعليه
الفدية مطلقا لما سياتي فان احتاج الى فعل شي
من ذلك لدوا وحر او برد او نحوهما جاز ولزمته
الفدية نعم لا فدية في قطع ما نبت من الشعر في العين
او غطاها او انكسر من الظفر ولا في وطي جراد عم
المسالك ولا في صيد قتله دفعا لصياله او خلصه
من فم هرة ليداويه فمات او باض في فراشه
ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه فبيضه باب
التحلل من النسك وهو على اربعة اقسام
اوجه وان عدها الاصل ستة احدها ان يكون
تمام الافعال من حج او عمرة ومنه
اي ومن هذا الوجه تمام المحرم لمن احرم بالحج قبل

اشهره لانعقاده عمرة ومنه ايضا تمام نسك اقسم
ويعتبر بالسكت هنا وفيما ياتي اعم من قوله
بالحج فان اتى في مجيء بالثنى من ثلاثة كرمي
وطواف متبوع بسعي وازالة شعر من راسه
وهو اعم من قوله والحلق حل له ما حرم بالاحرام
غير نكاح ووطء ومقدماته كقبلة الثاني ان
يحرم بحج فيفوته فيتمه بلا وقوف بعرفة وبلا
رمي ومبيت وخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت ابدا
كما سياتي الثالث ان يشترط في احرامه
التحلل بعذر كمرض وفراغ نفقة وضلال طريق
فيتحلل عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف وان
فتي الاصل لكونه قبله وروى الشيخان عن
عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت
الحج قالت والله ما اجد الا وجعة فقال حجي واشترطي
وقولي اللهم محلي حيث حبستني ويقاس بالحج
العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار
حلالا بنفس المرض من غير تحلل الرابع ان
يتحلل للاحصار اي للمنع من اتمام نسكه وان
علم انه لا يتخلص من الاحصار او لم يخف الفوت
كان احصر عن الطواف ولو بعد دخول مكة بذبح
اي

اي بذبح ما يجزئ في الاضحية قال تعالى فان احصرتم
اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي فازالة
شعر من راسه وهذا من زيادتي ونية تحلل فيهما
لاحتمالهما على التحلل والترتيب المفاد بالفاء مستفاد
من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي
محله فان فقد ما تحله اخرج بدله بقيمته طعاما
فان عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال
بازالة الشعر والنية من غير توقف على الصوم
لطول زمنه فاغتفر تاخيره هذا ان لم يكن له الا
الى مكة الا طريق واحد فاذا كان له اخر لزمه سلوكه
وان فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضاء
في الاصح ويشترط ايضا ان لا يتيقن زوال الا
حصار في وقت الحج وفي ثلاثة ايام في العمرة
قاله الماوردي والاحصار يكون بعدو او والد
او سيد او زوج وهو من زيادتي وغريم بغير دين
ردتهما تحول معسر عجز عن اثبات اعساره ويعصي
في ذلك اذا احرم الممنوع بغير اذن من له منعه
باب جزاء الصيد يعني المصيد وهو نوعان
احدهما صيد بحر محل للمحرم كغيره اصطياده
ولو في الحرم قال تعالى احل لكم صيد البحر وثانيهما
صيد بر وهو انواع اربعة احدها ما حل له

اي للمحرم قتله وتضمنه وهو ما يراد قتله لمضرة ونوع
الثاني يحل قتله بلا ضمان وهو ذو سم وحداة وغراب
وكلب لا نفع فيه هو اعم من قوله والكلب العقور وكل
سبع عاد وصيد صائل او ملتجئ من الطريق وسن
للمحرم وغيره قتل المؤذيات الثالث لا يحل قتله
ولا يضمن به وهو ما لا يؤكل ولا هو ما سبق الا ما تولد
من مأكول وحشي وغيره مأكول فيحرم قتله ويضمن
احتياطا الرابع لا يحل قتله وهو مأكول وحشي
او في اصله وحشي فيضمن اي يضمنه قاتله محرما
او في الحرم بمثله خلقة تقريبا ان كان له مثل والا
اي وان لم يكن له مثل فبقيمته على التخيير فيهما
كما سيأتي بيانه ففي نعامة بدنة لقضاء عمر وغيره
فيها ببدنة وفي حمار وحشي وبقرة وعل بكسر
العين وهو الاروى اي تيس جبلي بقرة لقضاء
الصحابة بها في الاولين ابن عباس وغيره وقيس
بهما الوعل وعلى تفسيره بما ذكرنا لا يستبعد ان
يقال وفي الوعل تيس وان جاز فداء الذكر
بالانثى وعكسه وفي ضبع وظبي كبش فقد حكم
صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش وحكم
ابن عوف وسعد في الظبي بتيس اعتبر فالمراد بالظبي
لكبش في الظبي التيس وفي غزال عنز
وفي

وفي ارنب عناق لقضاء عمر فيهما بذلك والعناق الانثى
اذا قويت ما لم تبلغ سنة قاله النووي في تحريره
وقال في الروضة تبعا لاصلها انها انثى المعز من حين
تولد حتى ترعى وفي ثعلب شاة كما روي عن عطاء
وفي ضب جدي كما روي عن عمر رضي الله عنه
وفي يربوع جفرة لقضاء عمر فيه بذلك والانثى جفرة
وهي الانثى من المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت
عن امها والمراد بها هنا ما دون العناق اذ الارنب
خير من اليربوع وفي نحو حمام كيمام وهو ما عب شاة
لقضاء الصحابة فيه بها ونحو من زيادتي وفيما
هو اليومنه اي من نحو الحمام كدراج وهو طائر باطن
جناحيه اسود وظاهرهما اغبر على خلقة القطا الا
انه الطف منه وفي اللباب بدله كدجاج حبشي وكروان
وهو طائر يشبه البط لا ينام الليل قيمته اذ لا مثل له
وما عدا ذلك مما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان فقيهان
فطنان باب رمي الجمار اي الحصا الى الجمرات الثلاث
الاتية يدخل وقت رمي يوم النحر بنصف ليلته لمن
وقف والا فلا بد من تقديم الوقوف والافضل ان
يرمي بعد طلوع الشمس ويمتد وقت الاختيار الى
غروب شمسه اي شمس يوم النحر وهذا من زيادتي
ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق خلافا لما صححه
الاصل من انه يمتد الى غروب شمس يوم النحر

ويدخل وقت رمي ايام التشريق من الزوال اي رمي
كل يوم بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم ويسن
الرمي قبل صلاة الظهر ويمتد وقت اختيار رمي
كل يوم الى غروب شمسه ووقت الجواز الى اخر
ايام التشريق فتكون مع ليلا او نهارا ولو قبل
الزوال كانت اداء والمعذور يتدارك سابقها
على وظيفة الوقت وعدد الرمي سبعون حصاة
ليوم النحر منها سبع بسبع رميات في جمرة العقبة
وفي كل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون
وعشرون لكل جمرة سبع بسبع رميات ويجب
ترتيبها بان يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف وهي
اوليهن من جهة عرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
ويقف عقب كل من الاولى والثانية ويدعو بقدر
سورة البقرة باب مواقيت النسك الزمانية من حج
او عمرة هي مواضع من تعبيره بالحج ميقات اهل المدينة
ذو الحليفة واهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن
واهل تهامة اليمن يلملم واهل العراق ذات
عرق وكل من جاء بمكان من المذكورات حكمه حكم
اهله ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته
مسكنه وكلها منصوصة اى منصوص عليها
روى الشيخان عن ابن عباس قال وقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة

واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة



ذا الحليفة ولاهل الشام زاد النسائي ومصر والمغرب
الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال
هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد
الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشأ
حتى اهل مكة من مكة وروى ابو داود وغيره
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
العراق ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو ما
صححه في الشرح الصغير والمجموع وقيل ثابت
باجتهاد عمر وصححه الاصل كالرافعي في شرح
المسند والنووي في شرح مسلم وحمله في المجموع
على ان عمر لم يبلغه النص فحده باجتهاده فوافق
النص واحرامهم اي اهل العراق من العقيق قبله
اى اهل الرف افضل من احرامهم من ذات عرق
للاحتياط وذو الحليفة على ستة اميال من المدينة
وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل والجحفة ويقال
لها مهيعة قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل نحو
ثلاث مراحل من مكة والموجود المشاهد ما قاله
الرافعي انها على خمسين فرسخا منها وقد خربت
وقرن باسكان الراء بينه وبين مكة مرحلتان
ويقال له قرن المنازل وتهامة بكسر التاء لكل
وقيل ما نزل عن نجد الى بلاد الحجاز ويلملم

ويستبان له العلم بالعرف وتركه جبل من جبال تهامة
على مرحلتين من مكة وذات عرق قرية على
مرحلتين من مكة والعقيق واد وراء ذات عرق
في جانب المشرق باب الهدي هو نوعان واجب
لفعل حرام أو ترك واجب مما مر وبنذر كما سيأتي بنذر
في بابه وإنما وجب به لأنه يسلك به مسلك واجب
الشرع فلا يجوز للمهدي الأكل منه ومتطوع به
فيجوز له ذلك ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق
عليه الاسم والأفضل أن يأكل منه ثلثه ويهدي
للأغنياء ثلثه ويتصدق بثلثه لقوله تعالى
فكلوا منها وأطعموا القانع أي السائل ويقال الراضي
بما عنده وبما يعطى بلا سؤال والمعتر أي المتعرض
للسؤال وبما عبرت كأصل عبر جماعة وعبر به
آخرون بأن يأكل ثلثه ويتصدق بثلثيه قال
الشيخان ويشبه أن لا يكون اختلافا في الحقيقة
لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الأفضل
أو توسع فعد الهدية صدقة ودماء النسك
نوعان أحدهما منصوص عليه في الكتاب وهو
أربعة دم تمتع وجزاء صيد وفدية دفع الأذى
كحلق وفدية الإحصار فإن عدم المتمتع الدم فصيام
ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله واجب
في

في الحج وسبعة إذا رجعتم قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة
أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم والعبرة بالعدم في محل الذبح
فلا يؤثر فيه ماله الغائب عن ذلك المحل ولا يجب عليه
تحصيل الدم بأكثر من ثمن المثل ولو فاتته الثلاثة
في الحج فرق القضاء في بينها وبين السبعة بقدر تفريقه
بينهما بقدر في الأداء وهو أربعة أيام ومدة إمكان
السير إلى وطنه على العادة الغالبة وجزاء الصيد
إن كان له مثل مخير بين إخراج مثله بأن يذبحه ويتصدق به
على مساكين الحرم وتقويمه بدراهم فيشتري بها
مثلا طعاما يجزئ في الفطرة ويتصدق به على
مساكين الحرم لكل مسكين مد وأن يصوم عن كل مد يوما
لآية فجزاء مثل ما قتل من النعم وهو صوم التعديل
لقوله تعالى أو عدل ذلك صياما وإن لم يكن
له مثل خير بين تقويمه فيشتري مثلا بقيمته مثلا
طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم وأن
يصوم عن كل مد يوما كما في المثلي وإن انكسر مد
في الشقين صام يوما لأن الصوم لا يتبعض
والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الإتلاف لا بمكة
وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم الإخراج لأنها
محل الذبح وحيث اعتبر قيمته بمحل الإتلاف فا
لمعتبر في الطعام سعره بمكة لا بذلك المحل

وخير في فدية دفع الاذى لحلق وتقليم بين ذبح شاة
بصفة الاضحية ويتصدق بلحمها على مساكين
الحرم وصوم ثلاثة ايام ويتصدق بثلاثة اصوع مدا
على ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين مدان
لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من
راسه اي فحلق ففدية من صيام اوصدقة اونسك وللامر
بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالحلق العام وبالمعذور
غيره ودم الاحصار شاة بصفة الاضحية لقوله
تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فان عدمها
ثم يجب بدلها كطعام كدم التمتع وغيره وهو
طعام بقيمتها لانه اقرب الى الدم من الصيام
لاشتراكهما في المالية فان عجز عنه صام عن كل مد
يوما قياسا على الدم الواجب بترك مامور وغيره
المنصوص عليه في الكتاب وهو النوع الثاني
نوعان احدهما لترك نسك يجبر تركه وهو خمسة
الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة وبمنى والرمي
وذكر المبيت بمنى من زيادتي النوع الثاني للترفه وهو
خمسة ايضا الوطي في فرج او غيره قال اقتصر
الاصل على اثنين والمس بشهوة والقبلة
والتطيب واللباس
والدماء اربعة انواع احدها دم ترتيب وتقدير
وهو

وهو دم التمتع والقران والفوات وترك الواجب
من الخمسة المذكورة اولا ثانيها دم ترتيب وتعديل
وهو دم الوطي المفسد ودم الاحصار ثالثها دم
تخيير وتقدير وهو دم اللبس والتطيب ودهن
الراس واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع
غير المفسد ومقدمات الجماع والاستمناء رابعها
دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر
باب افساد النسك يفسد الوطي في فرج من
ادمي او غيره قبل التحلل الاول ان كان الواطي
مختارا عالما بالتحريم مختارا والنهي عنه بقوله تعالى
فلا رفث والفسوق والرفث الوطي كالامر والاصل
في النهي الفساد ولا فساد بوطي المشكل غيره
ولا بوطي غيره له في قبله وفيه بدنة ذكرا
او انثى لقضاء الصحابة بذلك فان عدمها لزمه
فان عدمها لزمه بقرة فان عدمها لزمه سبع شياه
قوم البدنة بدراهم واشتري بقيمتها طعاما
وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما
فان وطي بين التحللين او بعد الافساد لزمه شاة كما
في الحلق ونحوه ولا تجب البدنة الا في هنا وفي قتل
النعامة كما علم مما مر الا انه يتخير فيها هنا
بين الاضحية بدلا فيها ثم فانها تختلف باختلاف

الصغائر كبيرا وصغيرا **باب فوات الحج** لا يفوت
الا بفوات الوقوف بعرفة كما مر **من فاته الوقوف**
بها **تحلل بعمل عمرة** بلا سعي ان كان سعى ولا يجزي
ذلك عن عمرة الاسلام كما سياتي **وعليه القضا ودم**
لما رواه مالك في الموطا باسناد صحيح عن هبار
بن الاسود ان عمر رضي الله عنه افتى بذلك
واشتهر في الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب الدم
**اذا احرم بالقضا** كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج
**ولا تفوت العمرة** بتقييد ذلك بقولي **مستقلة** وان
كانت في تمتع اذ لا وقت لها معين كما مر وخرج بمستقلة
ما لو كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات
كما تتبعه في الصحة والفساد وبذلك علم ان قوله
ولا تفوت العمرة وان كانت في تمتع او قران منتقد
**باب مكروهات النسك** من حج او عمرة
منها اولى من اقتصار على الحج ومثله العمرة اي
اي الامرا مع الخدم والرفقا **والتطير** كما لو له
مما يمتنع **بتشوه** لانه لا يناسب المحرم **وتسمية الطواف**
**شوطا** لانه الهلاك لكن قال في المجموع المختار
انه لا يكره لتسمية ابن عباس به ولان الكراهة
انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت ولا يخفى ان كراهة
الجدال وتسمية الطواف شوطا لا يختص بالحج لكنها
فيه

وان كان مطرقا ثم الكثير وهي الجدال

فيه اقبح كلبس الحرير في الصلاة **واخذ حصا الجمرة**
**من المسجد** لانها فرشه **او من الجمرة** والبلد بتطرق
**او من محل نجس والرمي بحصاة قد رمي بها** وقيل
لا كراهة في الاخيرة والترجيح فيهما من زيادتي
وذكر الاصل من المكروهات صوم يوم عرفة
بها والاصح انه خلاف الاولى لا مكروه كما مر في
الصوم **وغيرها** من زيادتي اي وغير المذكور
كان ياخذ الحصا من الحل وان يسافر الى البلد
نفسه بلا على السؤال وان علق شعره بامارة
وان يمشط شعر راسه ولحيته لئلا ينتف الشعر
وان يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه زينة كالاثمد
بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا وان ياكل الطائف او
يشرب به **باب نذر الهدي وغيره** النذر بالمعجمة
لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير
واجبة عينا والاصل فيه قوله تعالى وليوفوا
نذورهم وقوله يوفون بالنذر وخبر البخاري
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي
الله فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية
الله تعالى ولا فيما لا يملكه ابن ادم والنذر نوعان
نذر لجاج وغضب كان كلمت فلانا فلله علي
صوم او عتق وفيه كفارة يمين او ما التزمه

كما سياتي في باب الايمان ونذر تبرر ويجعله شاملا
لنذر المجازات وبعضهم جعلهما نوعين نذر مجازاة
ونذر تبرر وهو ما سكت عنه كالاصل بقولي هو
غير نذر اللجاج نوعان احدهما نذر مجازاة وهو
جلب نعمة او دفع نقمة كان تشفي الله مريضي او ذهب
عني كذا فلله علي كذا او فعله وثانيهما نذر تبرر
هو غيره فيه اي ما لا يعلق بشي فيجب الوفا به
حالا وبالاول عند حصول المعلق به كنذر اللجاج
السابق ثم ان عين الناذر المنذور ولو ذبيحة
تعين عملا بتعيينه فلا يجوز ابداله
والا اي وان لم يعينه كان قال لله علي ان اهدي هديا
ولم ينو شيا ولا يجوز غير نعم من دجاج
وغيره لان مطلق النذر يحمل على اقلها وجب من
ذلك الجنس وواجبه من النعم شاة او بدنة او
بقرة كما في الاضحية والباقي من البدنة
او البقرة اذا اخرجها متطوع به فله الاكل منه وليس
لناذر هدي تصرف فيه ببيع او اجارة او اكل او غيرها لخروجه
بالنذر عن ملكه الا ان يذبح في وقته وركوب
واركاب وحمل عليه لما احتاج اليها دون ركوب
لغير ذلك فان حصل بذلك نقص ضمنه كيفية الاستطاعة للنسك هي نوعان
احدهما



بلا مشقة شديدة

احدهما استطاعة بنفسه بان يستمسك على المركوب
ويتيسر وجود قائد في حق الاعمى وان يجد ذهابا
وايابا مع امكان السير الدابة وما يختص بها المحال
من محمل ونحوه الا ان يكون سفره قصيرا وهو قوي
على المشي وتعبيري بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة
وان يجد عليها كل مرحلة والزاد والما
او عينها حتى في المحال المعتادة حملهما منه
لان المؤنة تعظم وتحملها لكثرتها نعم ان قصر سفره
وهو يكسب في يوم كفاية الايام لم يعتبر وجود الترد
والعبرة في وجود ذلك بثمن المثل وهو القدر
اللايق به في ذلك الزمان والمكان وان يامن الطريق
ولو ظنا في النفس والبضع والمال ونحوها وان يخرج
مع المراة محرم او زوجها او غيرها وامراتين تقتين
لتامن على نفسها ويلزمه اجرته اذا لم يخرج الا بها
وتعبيري بذلك اعم واولى مما عبر به ثانيهما
استطاعة بغيره بان لم يستمسك على المركوب الا
بمشقة كما في السابق وانحو ما سيلحق من لم يحج او يعتمر عنه
فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته يوم الاستيجار و
والمعتبر اجرة المثل فاقل او يجد متطوعا بذلك
او من يحج او يعتمر عنه بالرزق كان يقول
له حج او اعتمر عني واعطيك

لم يحج

نفقتك قالوا استاجره قالوا استاجره بالنفقة
لم يصح لجهالتها فيقع الحج او العمرة بكل ذلك عنه ويسقط
به فرضه وذكرت في شرح الاصل فوائد باب
بالتنوين الصبي وشرع بصاد مهملة وهو من لم يحج
حجة الاسلام اي او لم يعتمر عمرته لا يحج حجة ولا عمرة
عن غيره فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه لخبر ابي داود
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي
او قريب قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن
ثم حج عن شبرمة وسمي من ذكر صرورة لانه صر نفقته
عن اخراجها في الحج او نوى من عليه فرض اداء
او قضاء او نذرا بان نوى نفلا او نوى قضاء
وعليه حجة الاسلام او نذرا وعليه حجة الاسلام او
او قضاء وقع عنه اي فرضه وذكرت ان تقع كلها في عام
واحدة للمعضوب والميت من جماعة والعمرة كالحج فيما
ذكر الا من فاته حج وتحلل بعمل عمرة فلا يجزيه عن
عمرة الاسلام لان احرامه انعقد للنسك فلا
يصرف لاخر والتحلل واجب لان الاستدامة كالابتدا
والا من احرم بنسك ثم نسيه ونوى القران او
الحج وهو من زيادتي فيجزيه ذلك عن حجة الاسلام
لانه ان كان محرما بحج لم يضر تجديد نيته وادخال العمرة
عليه لا يعتد به وان كان محرما بعمرة فادخال الحج

عليها

عليها جائز دون عمرته فلا يجزيه ذلك عنها لاحتمال
انه كان محرما بحج ويمتنع ادخال العمرة عليه ولو اقتصر
على نية العمرة واتى باعمال الحج حصل التحلل لكن
لا تبرأ ذمته من الحج ولا من العمرة وذكرت هنا
في شرح الاصل فوائد ومن لا حج عليه فقد لا يصح
منه اصلا وهو الكافر والمجنون والصبي غير المميز والمميز
لعدم اهلية الاول للعبادة والثاني والثالث
للنية ولافتقار دخول الرابع الى العبادة المال واما
احرام الولي عن الثلاثة فصحيح بان ينوي جعلهم
محرمين فيصيرون محرمين بذلك وقد يصح منه
وهو العبد والصبي المميز باذنه ولية لانهما من
من اهل العبادة وقد زال المانع في الثاني بالاذن
واذا اخطنا النظر عمن لا حج عليه فالناس فيه
ستة اقسام بينتها في شرح الاصل فان كملا
اي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ قبل الوقوف
بعرفة او وقفا ثم اتيا ببقية الاعمال اجزاهما ذلك
عن حجة الاسلام لانهما ادركا معظم العبادة فصار
كما لو ادرك الركوع ولو كملا في اثنا الوقوف
فان اقاما بعده زمنا يعتد به في الوقوف
اجزاهما والا او كملا بعد الوقوف فان كان بعد
الوقوف او قبله ولم يعيدا ان لم يجزهما والا اجزاهما

باذن وليه

باب دخول حرم مكة ويقال لها بكة بالبا
وفي معناهما اقوال ذكرتها في شرح الاصل لا يلزم
من لم يرد نسكا من حج او عمرة دخولها باحرام
وان لم يتكرر دخوله وانما يسن كالتحية اما من
اراد نسكا فيلزمه ذلك ويختص حرمها اثنا عشر
حكما تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره وعدم الهدي
وتفرقة لحمه والطعام اللازم في المناسك به
الا في حق المحصر ولزوم المشي اليه بنذره وكونه
لا يدخل بالبنا للمفعول ولو ندبا الا باحرام
ولا يتحلل فيه المحصر فيتحلل
حيث احصر كما مر بيانه وتغلظ الدية بالقتل فيه
ولو خطأ ولا تملك لقطته ولا يدخله مشرك ولا
يدفن فيه كما سياتي بيانهما في ابوابهما ولا يحرم فيه
بالعمرة وهو عازم على ان لا يخرج الى ادنى
الحل ولا يجب على حاضريه دم التمتع والقران
كما مر بيان ذلك ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة
ونباتهما لكن لا ضمان ولا ينقل شي من تراب
الحرمين ولا احجارهما واختصت المدينة بانها
دار الهجرة ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم
باب كيفية حج المراة هي كالرجل في الاحكام الا في
كونها لا ترفع صوتها بالتلبية وجاز لبس قميص
وقبا



وقبا وخمار وبرنس وسراويل وكل مخيط و
خف وسن خضابه قبل الاحرام واستيعاب طوافها
وسترها بالليل وانه لا يسن لهما رمل ولا اضطباع وانه
لا يلزمها وهذا من زيادتي وتقدم بيان ذلك كله

كتاب البيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة
شي بشي وشرعا مقابلة مال بمال على وجه
مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله
تعالى واحل الله البيع واخبار كخبر البخاري مسلم
سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب
اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه
الحاكم وصححه واركانه عاقد ومعقود عليه
وصيغة العقد الصادق بالبيع وغيره لو عاد
احدهما منفرد دون عاقد واحد وهو الاب والجد
فلا تنعقد الا بامام ومأموم على وجه مخصوص وغير
ذلك من زيادتي كالاسلام والصوم وفي عد الاصل
من ذلك الطلاق والعتق والعدة تسمح كما اوضحته
في شرح الاصل الثاني يعتبر فيه عاقدان وهو
ثلاثة اقسام فلكل من العاقدين فسخه
وهو الشركة والوكالة والعارية
لغير الرهن والدين او لاحدهما ولم يفصل والقراض
والوديعة والجعالة والقضا ما لم يتعين القاضي

ستر وجهها ام

والحج والعمرة والصلاة
فوا... الجمعة فلا تصح
الا ...

حالتين من العاقدين فلكل

والوصية والوصاية لكن جوازهما للموصي قبل
موته وللموصى له بعده اي بعد موت الموصي
وقبل قبول المتبول في الوصية اخذا مما ياتي وغيرهما
من زيادتي اي وغير المذكورات كالرهن والهبة قبل
القبض والقرض اذا كان المال في ملك المقترض والثاني
لازم منهما اي من الطرفين فليس لاحدهما فسخه
بلا موجب وهو البيع والسلم بعد انقضا الخيار
والصلح والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة
بعد القبض الا في حق الفرع والوصية بعد
القبول والنكاح والصداق اي عقده والخلع
والاعتاق بعوض والمسابقة بتقييد ذكرته
بتعدي بعوض منهما فان كان من احدهما فهي جائزة
في حق الاخر وغيرها من زيادتي ايضا وغيره المذكورة
كالقرض ان كان المال خارجا عن ملك المقترض والعارية
للرهن وللوقف اذا فعل والثالث جائز من احدهما
وهو الرهن بعد القبض بالاذن فانه جائز لازم من جهة المرتهن
من جهة الراهن والضمان فانه جائز من جهة المضمون
له لازم من جهة الضامن والجزية فانها جائزة
من جهة الكافر لازمة من جهة الامام والهدنة
والامان فانهما جائزان من جهة الكافر لازمان
من جهتنا والامامة العظمى فانها جائزة من

جهة

جهة الامام اي الصحيحة اما الفاسدة فهي جائزة من
الطرفين مالم تتعين لازمة من جهة المكاتب هل الحرب
والعقدة والكتابة فانها جائزة من جهة المكاتب
لازمة من جهة السيد وهبة الاصل لفرعه بعد
القبض بالاذن فانها جائزة من جهته لازمة من
جهة الفرع والبيع ثلاثة انواع صحيح وفاسد
ومحرم وان صح في غير العربون والصحيح كبيع اعيان
مشاهدة وبيع اعيان موصوفة في الذمة كالسلم
وبيع صرف ونحوه من بيع الطعام بالطعام ومرابحة
ومحاطة وتولية واشراك وبيع خيار اي البيع المشروط
وبيع حيوان بحيوان ولو بجنسه وتفريق
صفقة وجمع بين بيع وعقد اخر كاجارة وبيع
بشرط اعتاق او براءة من العيوب وبيع عبدين
هو الراجح من قوله وبيع عبدين بثمن واحد بشرط
الخيار في احدهما فقط والفاسد كبيع ما لم
يقبض ولو من البائع وبيع حبل الحبلة والمضامين
والملاقيح وبيع بشرط الا ما استثني وبيع المنابذة وبيع ما عجز عن تسليمه
والملامسة ثم بيع البر في سنبله وبيع ما لم يملكه
البائع والربا وبيع اللحم بالحيوان ولو من غير جنسه
وبيع الحصاة وبيع الماء النابع والجاري مقدرا
وبيع الثمر قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع

بان باعها بشرط التبقية او مطلقا وتعبيري بذلك اولى
من تعبيره بما توهم خلاف المراد وبيع كل نجس ككلب وبيع
عسب الفحل وبيع الغرر وبيع المرعى وشراه وبيع
خيار الرؤية وهو شراء ما لم يره على ان له الخيار اذا راه
وبيع الموقوف وان اشرف على الخراب وكالاضحية والهدي
بعد القبض بلا اذن وبيع العبد المسلم او المرتد من كافر
الا ان يعلم بعتقه عليه لشرايه له والبيع باشتراط
الولا لغير المشتري او اشتراط الرهن او الكفيل مجهول
وبيع العرايا في خمسة اوسق فاكثر والمحرم لبيع
حاضر لباد للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يقدم
شخص بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه
فيقول اتركه لابيعه على التدريج باغلى فيوافقه
على ذلك والمعنى في النهي ما يؤدي اليه من التضييق
على الناس والاثم على الحاضر فقط وتلقي الركبان
للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يتلقى طايفة يحملون
متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم
بالسعر والمعنى في النهي عنه غبنهم والاثم على المتلقي
فقط والنجش بان يزيد في الثمن لسلعة بلا
رغبة في شراها بل ليغر غيره فيشتريها للنهي
عنه والمعنى فيه الايذا ولا خيار للمشتري ولو كان
بمواطئة لتفريطه والبيع على بيع غيره للنهي عنه

في خبر



في خبر الصحيحين قبل لزومه بان يكون في زمن خيار المجلس
او الشرط وذلك كان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع
باقل من ثمنه والمعنى في النهي عنه الايذا والسوم على سومه
اي سوم غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين بعد استقرار الثمن
بالتراضي به صريحا بان يقول لمن اخذ شيا ليشتريه بكذا رده
حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله باقل او يقول لمالكه
استرده لاشتريه منك باكثر والمعنى في النهي عنه الايذا وخرج
باستقرار الثمن ما لو كان المبيع يطاف به على من يزيده فلا منع
من الزيادة وتعبيري بغيره اعم من تعبيره باخيه وبيع
المصراة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهي متروكة الحلب لايهام
كثرة لبنها والمعنى في النهي عنه التدليس وللمشتري بها
الخيار فورا كخيار العيب واجيب عن خبر مسلم من
اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام بانه
محمول على الغالب من ان التصرية لا تظهر
الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها
على اختلاف العلف او المأوى او تبدل الايدي
او غير ذلك وان ردها ولو بعيب اخر بعد حلبها
رد معها صاع تمر لخبر مسلم بذلك والتصرية
وكل تدليس ككتم عيب وتسويد شعر الجارية
وتجعيده الدال على قوة البدن وتحمير وجهها حرام
فيأثم فاعله العالم بالنهي عنه لكن العقد صحيح

لان النهي عنه انما هو لامر خارج عنه هذا من
تعليقات
بيع المصرات ثم عطفنا على ما قبله قولي وبيع العنب
ممن يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به غيره هو
اعم من قوله المسلمين ظلما والشبكة ممن يصطاد
بها في الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهي للتشبه
في الحرام ومثلها بيع الامة للك المرد لمن عرف بالفجور
فيهم ومحل تحريم بيعه ذلك ممن ذكر اذا تحقق او
او ظن انه يفعل ذلك فان توهمه كره وبيع العربون
بفتح العين والراء وبضم العين واسكان الراء بان
يعطيه شيا على انه يبيع لصاحب السلعة بعد
ان لم يتم البيع ومن الثمن ان تم للنهي عن ذلك رواه البيع
ابو داود وغيره باب بيع الاعيان وهي ثلاثة
اذ العين اما حاضرة او غائبة او في الذمة فالحاضرة
وهي المرئية الرؤية المعتبرة في صحة البيع يصح
بيعها بشرطه الاتي والغائبة ان لم يرها العاقدان
بان لم يرها كل منهما او احدهما قبل اي قبل العقد لم يصح
بيعها للغرر وان راياها قبل لم تتغير عادة كارض
وثياب راياها من نحو شهر او احتمل تغيرها وعدمه
كحيوان صح بيعها لان الغالب في الاول والظاهر
في الثاني بقاؤها بحالها وبحله اذا لم يكونا ذاكرين
لا وصافها عند العقد او غلب تغيرها في المدة

كفاكمة



كفاكمة رطبة لم يصح بيعها للغرر وتكفي رؤية بعض
المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة والرؤية
في كل شي على ما يليق به والعين التي في الذمة يصح
بيعها ان ذكر جنسها وصفتها كقمح حبشي
خاسي مع بقية الصفات التي تذكر في السلم وهذا
هذا بيعا لا سلما مع انما اي العين في الذمة اعتبارا باللفظ
ولا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق الا ان
يكون ذلك في ربويين فيشترط التقابض فيهما
كما في العين الحاضرة وهذا ان لم يذكر مع ذلك
لفظ السلم فان ذكره كان قال بعتك كذا سلما او اسلمت
منك سلما كان سلما وعلى كون ذلك بيعا يشترط
تعيين احد العوضين في المجلس والا صار بيع دين
بدين وهو باطل باب لزوم البيع اذا وجدت
صيغته والعاقدان رشيدان مختاران والمبيع
مملوك وهو من زيادتي طاهر منتفع به مقدور
على تسليمه معلوم لهما وللعاقد عليه ولاية
وانقطع الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط
لزم البيع فلا يلزم بل لا يصح بلا صيغة ولا بغير
عاقدين متصفين بما مر نعم يصح بيع المكره بحق
ولا يصح بيع غير المملوك للبائع ولا بيع نجس
ولا ما لا نفع فيه كحية وذئب ونمر ولا ما عجز عن تسليمه

ولا مجهول وما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي
وبعض هذه يعلم مما يأتي ايضا وبعضها مما مر وتعبيري
بالتسلم اولى من تعبيره بالتسليم واذا لزم بيع العا
قدين فليس لاحدهما فسخ الا بموجب كعيب
وحلف شرط ويجوز بيع كل عين منفصلة بما مر
انفا فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق حق العتق
به كام الولد ولا بيع ام الولد لذلك وللنهي عنه كما يأتي
في بابها وولدها قياسا عليها ولا بيع لحم اضحية لظاهر
قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر
ولا بيع الموقوف لانه على ملوك ولا بيع المعجوز عن
تسلمه حسا او شرعا كالطير عن الحمام في الهوي
ولا بيع المرهون بعد قبضه بلا اذن لتعلق حق
المرتهن به فاستثنا الاصل للموقوف من العين
المملوكة منتقد وملك المبيع في زمن الخيار اي
خيار المجلس او الشرط لمن انفرد به من العاقدين
لنفوذ تصرفه فيه لان البيع موقوف ان كان لهما
فان تم البيع بان انه للمشتري من العقد والا فللبائع
لان البيع سبب لملك المشتري الا ان الخيار مانع من
الجزم به فوجب التربص الى اخر الامر ويتصور كونه
خيار المجلس لاحدهما دون الاخر بان يختار الاخر
لزوم البيع او يفارق احدهما مكرها ويتمكن
الاخر

الاخر من حضوره معه ولم يختره وحيث حكم بملك المبيع
لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث توقف وقف
ملك الثمن **باب السلم** هو اولى من قوله باب
بيع الصفات وهي السلم لان بيعها لا ينحصر في السلم
كما عرف والسلم ويقال له السلف بيع موصوف
في الذمة بلفظ السلم او نحوه والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
الاية نزلت في السلم وخبر الصحيحين من اسلف
في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى
اجل معلوم يشترط له مع اركان البيع وشروطه
التي يمكن مجيئها فيه خمسة شروط قبض راس
المال قبل التفرق ولو ظهر من مجلس العقد وان
كان في الذمة فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد او قبل
قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لانه عقد غرر فلا
يضم غرر اخر ولو جعل راس المال منفعة دار مثلا
حصل القبض بتسليم الدار في المجلس وكون
المسلم فيه دينا فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب
في هذا العبد لم يصح موصوفا بصفة معلومة
لهما ولعدلين غيرهما ليرجع اليهما عند التنازع
وكونه مأمون انقطاعه وقت وجوب تسليمه
فلا يصح السلم في قدر يعسر تحصيله وقت الباكورة

ولا في ثمر بستان او قرية صغيرة ولا بد من وجوده
في الموضع الذي يعتبر فيه التسليم ولو بنقله للبيع
عادة وبيان موضع تسليم في المؤجل ان عقد
بموضع لا يصلح له او يصلح ولحمله مؤنة لتفاوت
الأغراض باختلاف المواضع والا بان صلح الموضع
للتسليم ولم يكن لحمله مؤنة ولم يبين موضعه
عام موضع العقد الصالح للتسليم كما حمل عليه حمل
الحال اذا لم يبين موضع تسليمه والمراد بموضع
العقد تلك المحلة لا ذات الموضع بعينه وبيان
قدره اي المسلم فيه من كيل فيما يكال ووزن
فيما يوزن وذرع فيما يذرع وعد فيما يعد
وسن في حيوان وبيان عتقه بضم العين وحداثة
في حبوب وتمر وزبيب ونحوها ويشترط ذكر بلدها
ولونها وصغر حباتها وكبرها لا بيان جودة و
رداءة وحلول وتاجيل فلا يشترط والمطلق يحمل
على الجيد والحلول وينزل الجيد على اقل درجاته
وشرط الاجود مبطل للعقد لان اقصاه غير
معلوم لا شرط الاردأ لانه اذا اتى بردي فهو اردا
الا شيا فهو المسلم فيه او بما فوقه فالمطالبة بما دونه
عناد وشرط رداءة العيب مبطل لعدم انضباطه
لا شرط رداءة النوع لانضباطه فاذا ذكر اجل
اشترط

اشترط كونه معلوما للاية والخبر السابقين فيبطل
بالمجهول كقوله في رجب لانه جعله ظرفا فكانه قال
محل في جزء من اجزائه بخلاف ما لو قال الى رجب فانه
يصح ويحل باوله لتحقق الاسم به ولا يصح السلم
فيما لا ينضبط ولا يتقيد عدم الصحة بثلاثين شيا
وان قيد بها الاصل كنبل مريش بفتح الميم وكسر
الرا الملصق عليه ريش وجواهر الا في لالي صغار
وهو ما يقصد للمداواة لا للزينة وجوز ولوز عدا
لانه يحتاج معه الى ذكر الحجم وذلك يورث عزة الوجود
واما السلم فيهما وزنا اوكيلا فيجوز مطلقا وقيل
يمتنع في نوع يكثر اختلافه بغلظ قشره ورقته
وهذا ما استدركه الامام في الوزن على اطلاق الاصحاب
وتبعه الرافعي وكذا النووي في غير شرح الوسيط
اما فيه فقال بعد ذكره ذلك والمشهور الجواب في المذهب
ما اطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي قال في
المهمات والصواب المستدرك به ولهذا قيدت
بقولي عدا وان جرى الاصل على كلام الامام ورانج بكسر
النون وهو الجوز الهندي وسفرجل وكمثرى ورمان
وبيض وورس وهو نبت اصفر باليمن يصبغ به
وجلود ورق بفتح الواو وخفاف ونعال عدا او كيلا
لا وزنا وبنفسج وياسمين ودهن ورد وغالية

وثوب ملون او مركب عليه بالابرة غير جنسه اذ
لم ينضبط ذلك وثوبه مصبوغ بعد النسج لا ما صبغ
غزله ثم نسج والفرق ان الصبغ بعد النسج يسد الفرج
فلا تظهر الصفاقة بخلاف ما قبله واطراف حيوان
كيديه وراسه ومبيض فيه ما يجهل قدره وقيد
بالمجهول من زيادتي ولحم مطبوخ ومشوي نعم
يجوز في الآجر والسكر والقند والدبس والفانيذ
واللبا لانضباط نارها باب الربا بالقصر والفه
بدل من واو ويكتب بهما وبالياء ايضا وهو لغة
الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير
معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد
او مع تاخير في البدلين او احدهما والاصل في تحريمه
قبل الاجماع قوله تعالى وحرم الربا وخبر مسلم
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله
وكاتبه وشاهده وهو انما يحرم في نقد اي ذهب
وفضة ولو غير مضروبين وفي ما قصد لطعم بضم
الطاء بان يكون معظم مقاصده الطعم اي الاكل وان
لم يوكل الا نادرا فان بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب
وبر ببر شرط في صحته ثلاثة امور حلول وتقا
بض قبل التفرق من مجلس العقد ومماثلة
عند العقد يقينا من زيادتي وخرج به ما لو باع
ربويا

ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا سواء للجهل
بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة المفا
ضلة او بيع ربوي بغير جنسه واتحدا علة
في الربا كذهب بفضة شرط الاولان اي الحلول
والتقابض قبل التفرق فقط اي دون المماثلة
كان لم تتحد علة الربا كان بيع طعام بغيره كنقد او ثوب
لم يشترط شيء من الثلاثة والاصل في ذلك خبر مسلم
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا
بمثل سواء بسواء يدا بيد فان اختلفت هذه الاجناس
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة
ومقتضيه انه لا يصح بيع الطعام بالنقد الا مقابضة
لكن غير مراد اجماعا وعلة الربا في النقد كونه
نقدا وفي المطعوم الطعم والمطعوم ما قصد
لطعم الادمي اقتياتا او تفكها او تداويا كما يوخذ
من الخبر فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود
منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة
وعلى التمر والمقصود منه التادم والتفكه فالحق
به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود
منه الاصلاح فالحق به ما في معناه كالمصطكى والزنجبيل
والزعفران والسقمونيا والطين الارمني لا الخراساني

وسائر الادوية والمماثلة انما تعتبر حالة الكمال ومنه
اللبن والسمن ويجوز بيع حيوان بالحجر ولو من جنسه
او مؤجلا لان كلا لا يخرج احدهما عن وان عقدا
على جنس ربوي من الجانبين واختلف المبيع
ولو صفة كـ ودينار جيد بماية من الدنانير
جيدة وماية ردية وكما لو دينار جيدة بمائتي
دينار ردية حرم العقد ولم يصح لخبر مسلم
عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر
قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز
ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع
حتى تفصل ولان قضية اشتمال احد طرفي العقد
على مالين مختلفين توزيع ما في الطرف الاخر عليهما
باعتبار القيمة والتوزيع في الباب يؤدي الى
المفاضلة او عدم تحقق المماثلة وخرج بالجنس
بيع مد دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير
او بصاع بر وشعير فانه جائز صحيح وشمل
اختلاف المبيع بيع مد ودرهم وثوب بمثلها
فانه حرام غير صحيح باب المرابحة بان يخبر
ربح درهم المشتري بثمن ما اشتراه ويبيعه
بمثله بربح اي مع ربح درهم لكل عشرة منه وهي

اي

اي المرابحة جائزة بلا كراهة ويجوز ان يكون الربح
من غير جنس الثمن فان ادعى غلطا واخبر باقل
مما اخبر به اولا قبل قوله مؤاخذة له باخباره
وحط الزائد وربحه لكذبه فلو قال اشتريته
بمائة وباعه بمائة وربح درهم لكل عشرة ثم انه اخبر انه
اشتراه بتسعين قبل قوله وحط الزائد وربحه
وذلك احد عشر فيكون الثمن تسعة وتسعين
او لضرر باكثر مما اخبر به اولا وكذبه المشتري
فان لم يبين لغلطه وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل قوله
ولا بينته لتكذيبه قوله الاول لهما والا بان بين
لغلطه وجها محتملا كان قال كنت راجعت جريدتي
فغلطت من ثمن متاع الى غيره قبلا اي قوله وبينته
لعذره وله تحليف المشتري فيهما اي في الشقين
انه لا يعرف ذلك لان المشتري قد يقر عند عرض
اليمين عليه ويجوز البيع محاطة كبعتك هذا بما
اشتريت وحط درهم لكل عشرة او من كل عشرة
لكن المحطوط في الاول واحد من كل احد عشر كما في
الربح بخلاف الثانية فان المحطوط فيها واحد من
باب الخيار في انواع البيع الخيار المشروع في البيوع
ستة عشر خيار شرع ثبت بالعقد وهو خيار
المجلس لثبوت ذلك في خبر الصحيحين وخيار شرط

والتصرية ثلاثة ايام لثبوت ذلك في خبر البيهقي
وغيره فان زاد عليها في عقد واحد لم يصح
العقد لانه صار شرطا فاسدا وخيار عيب بفقد الاطلاع
عليه
سواء كان موجودا قبل البيع ام بعده وقبل القبض لثبوت
ذلك في خبر الترمذي وغيره ومن ذلك خيار الجهل
دكة تحت صبرة مبيعة وضابط العيب هنا كل ما ينقص
العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا
غلب في جنس المبيع عدمه كالخصا والزنا والسرقة
وخرج بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو كان بالحيوان
قطع فلقة صغيرة من فخذه او ساقه لا تورث شينا
ولا تفوت به غرضا فانه لا خيار بذلك وبقولهم
اذا غلب الى اخره الثيوبة في الامة المحتملة للوطء
فانها تنقص القيمة ولا خيار بها اذ ليس الغالب
في الاماء عدمها وخيار تلقي الركبان اذا وجد السعر
باغلى مما ذكروه لثبوته في خبر الصحيحين بخلاف
ما اذا وجده مثله او دونه فلا خيار اذ لا تغرير
ولا خيانة ولو لم يطلعوا على الغبن حتى رخص
السعر وعاد الى ما اخبروا به استمر خيارهم وخيار
تفريق الصفقة في الدوام كتلف احد المبيعين قبل
القبض او في الابتدا كبيع خل وخمر ان جهل المشتري
الحال لتفريق الصفقة عليه فان علمه او كان
تفريقهما

تفريقهما في اختلاف الاحكام كجمع بيع واجارة فلا خيار
وخيار بفقد الوصف المشروط في العقد والمراد
وصف يقصد ليخرج غيره كالزنا والسرقة فانه
لا خيار بفقده والخيار بجهل المغصوب مع القدرة
للمعقود عليه من الغاصب دفعا للضرر والخيار
لطريان العجز عن الانتزاع مع العلم به
اي بالغصب ومنه يعلم ثبوت الخيار لتعذر
القبض بجحد وغيره وبه صرح الاصل والخيار بجهل كون
المبيع مكترى او مزروعا والخيار للامتناع
من الوفا بالشرط كشرط رهن او كفيل في البيع وفي
في الامتناع من الوفا بشرط اعتاق وقطع مبيع ثمرة قبل
بدو صلاحها ولو من غير مالك اصلها فلا تثبت
به خيار بل يجبر من شرط ذلك في الاولى على الا
عتاق وفي الثانية على قطع الثمرة ان بيعت
من غير مالك اصلها ولا يلزمه الوفا بقطعها
ان بيعت منه واطلق في ذلك نية فيفسخانه
او احدهما او الحاكم ان لم يتراضيا والخيار للتحالف
للبائع لظهور زيادة الثمن في المواطأة كقوله اذا اشتريت هذا
بمائة وباعه بمائة وربح درهم لكل عشرة ثم زعم
انه كان اشتراه بمائة وعشرة وصدقه المشتري
ثبت له الخيار والخيار للمشتري لاختلاط الثمرة

على الانتزاع

فيها اداة التقابل على صحيح البيع
واختلفا في ...
او احدهما او الحاكم ان لم ...

المبيعة بالمتجددة قبل التخلية ان لم يسبه البايع ما تجدد
والا سقط خياره لزوال المحذور وله الخيار ايضا
في صورة الاحجار المدفونة في الارض المبيعة اذا
كان قلعها مضرا ولم يتركها البايع وتركها اعراض كان قلعها وتركها مضرا او صح
لا تمليك كنعل الدابة والخيار للعجز عن الثمن
بان عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لثبوت
ذلك في الصحيحين ولا بد في ذلك من الحجر عليه بسبب
عجز او من غيبة ماله مسافة القصر والخيار لتغير
صفة ما راه قبل العقد وان لم يكن عيبا والخيار لتعيب
الثمرة بترك البايع السقي بعد التخلية وتركه
من الاصل هنا استيفاء العلم بها مما مر باب بيان
البيوع الباطلة هي كثيرة كبيع ما لم يقبض
اي لم يقبضه البايع الا في ميراث وموصى به ورزق
سلطان بان عين لمستحق في بيت المال قدر حصته
او اقل وغنيمة وريع وقف من نتاج وثمرة وغيرهما
وموهوب استرجع من المتهب وصيد ضبطه
بشبكة او نحوها ومسلم فيه ومكترى وغيرها
هو من زيادتي كمشترك ومال قراض ومرهون
بعد انفكاكه ويستثنى من الميراث ما لو كان
المورث لا يملك بيعه لكونه مات قبل قبضه
وكبيع ما عجز البايع عن تسليمه حالا كالطير
غير



غير النحل في الهوى الاتي بيانه ايضا
وآبق وسمك في بركة كبيرة لا يمكن تحصيلها الا بزمن
طويل ومغصوب او ابق لغير قادر عليه هو اعم من
قوله ممن هو تحت يده وعلى هو اعم من قوله وعقار
ببلد اخر او نحوه فيصح البيع في كل منها وان
عجز البايع عن تسليمه في الحال لان المشتري يصل
الى غرضه فيها وكبيع حبل الحبلة بفتح
المهملة والموحدة للنهي عنه في خبر الصحيحين
كان يقول البايع اذا نتجت بالبناء للمفعول
اي ولدت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد
بعتك ولدها او بان يشتري شيئا بثمن موجل
بنتاج ناقة معينة ثم نتاج ما في بطنها اي موجل بنتاج نتاجها
تفسيرا لنون وبطلان البيع من حيث المعنى في النوع
الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور
على تسليمه وفي الثاني للتاجيل باجل مجهول
وبيع المضامين وهو ما في اصلاب الفحول والملا
قيح وهو ما في بطون الاناث للنهي
عنهما كما رواه مالك في الموطا ولما مر والمضامين
جمع مضمون بمعنى متضمن ومنه مضمون الكتاب
كذا والملاقيح جمع ملقوحة وهي جنين الناقة
والمراد هنا اعم من ذلك وبيع بشرط كبيع

بشرط بيع او قرض للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره
الا ثلاثة عشر بيع بشرط رهن او كفيل معينين
لثمن في الذمة لحاجة اليهما في معاملة من لا يرضى
الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع او بشرط اشهاد
لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولا يشترط
تعيين الشهود لان الاغراض لا تتفاوت فيهم فان
الحق يثبت باي عدد كانوا او شرط خيار لما مر في
بابه او بشرط اجل معلوم لقوله تعالى اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى اي معلوم فاكتبوه او بشرط
بشرط اعتاق للمبيع لخبر الصحيحين عن بريرة
ان عائشة اشترتها بشرط العتق والولاء ولم
ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء لهم بقوله
ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب
الله الى اخره ولان استعقاب البيع العتق
عهد في شرا القريب فاحتمل شرطه او بشرط
براة من العيوب في المبيع ولو غير حيوان
فهو اولى من تقييد الاصل الصحة بالحيوان
فيبرا عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون
غيره فلا يبرا عن عيب بغير الحيوان كالعقار
والثياب مطلقا ولا عن عيب ظاهر بالحيوان
علمه اولا ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه وذلك
لان الحيوان يتغذى في حال الصحة والسقم
وتحول

وتحول طباعه فقل ما ينفك عن عيب خفي او ظاهر
فيحتاج البايع فيه الى شرط البراة ليثق بلزوم
البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا
في حيوان وغيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه
من الظاهر فيهما لندرة خفائه عليه او من
الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب
عدم تغيرها بخلاف الحيوان وله مع الشرط المذكور
الرد بعيب حدث قبل القبض لان الاصل والظا
هر انهما لم يريداه او بشرط نقل المبيع من مكان
البايع لانه تصريح بمقتضى العقد او بشرط قطع
الثمار وتبقيتها بعد بدو الصلاح هو اولى من قوله
بعد التابير وذلك للاجماع في الاولى ولامن الثمار
من الافات غالبا في الثانية بخلاف ما قبل الصلاح
فاذا انتفيا فلم يبق شيء في مقابلة الثمن او بشرط
وصف يقصد ككون العبد كاتبا لانه التزام يتعلق
به مصلحة العقد ولم يقتض انشاء امر مستقبل
فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط او بشرط ان
لا يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه الحال او بشرط
الرد بعيب وكبيع الملامسة للنهي عنه في خبر
الصحيحين كان يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا
مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار

له اذا راه اكتفاء بلمسه عن الصيغة او بيعه
شيئا على انه متى لمسه لزم البيع فانقطع الخيار
الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير
والمنابذة بالمعجمة للنهي عنهما في خبر الصحيحين
بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان احدهما مقابل بالآخر
ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض او بان
ينبذه اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة
والبطلان فيهما وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم
الرؤية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد
والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله بصافي وللنهي
عنه في خبر الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة ولان
المقصود منه مستور بما ليس من صلاحه وبيع ما لم يملك
لخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع
الا فيما تملك رواه الترمذي وحسنه الا في سلم
واجارة ذمة واحتمل على ما في الذمة فيصح كل منهما
وان كانت المنفعة والمسلم فيه والمبيع غير مملوكة
حالة العقد وكبيع لحم الحيوان ولو غير مأكول
كبيع لحم بقر ببعير او بشاة او بحمار للنهي عنه في
خبر الترمذي وكاللحم الالية والقلب والكبد والطحال
والكلية والرئة والجلد اذا لم يدبغ ويجوز بيع
لبن بحيوان ولو مأكولا الا لم يكن في ضرعه لبن
من جنسه اي جنس ذلك اللبن وذلك بان

لم

لم يكن في ضرعه لبن او كان لكن من غير جنس ذلك
اللبن كبيع لبن بقر بشاة لا لبن في ضرعها او فيه
لبن فان كان من جنسه كبيع لبن بقر ببقرة في ضرعه
لبن لم يجز للربا لكونه من قاعدة مد عجوة ودرهم
وكالبيض اللبن وتعبيري بما ذكر اعم من ما عبر به
وكبيع شاة لبون بمثلها لما مر وكالشاة اللبون
كل حيوان مأكول لبون او فيه بيض وفارق ذلك
الدهن في السمسم ونحوه بانه متهيئ للخروج مع
بقاء اصله بحاله بخلاف الدهن فيما ذكر وبيع
حصاة المنهي عنه في خبر مسلم بان يبيعه من
هذه الاثواب ما تقع عليه هذه الحصاة او يقول
اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بكذا
او يقول بعتكه ولك الخيار الى رميها والبطلان
في ذلك من حيث المعنى للجهل بالمبيع او بزمن
الخيار او بعدم الصيغة وبيع الماء الجاري والنابع
ولو مدة معلومة لانه غير مملوك وللجهل بقدره
ولو كان مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية فان كان
راكدا جاز بيعه وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح
هو اعم من قوله قبل التأبير بغير شرط القطع
اي بشرط التبقية او مطلقا للنهي عن بيعها
قبل بدو الصلاح كما سيأتي فيها بشرط القطع

قبل الصلاح او بغيره مع جنسه فجائز فان باع نخلا
وعليه ثمرة مؤبرة فهي للبائع او غير مؤبرة فهي
للمشتري الا ان يشترط الثمرة لاحدهما عمل
به والاصل في ذلك خبر الصحيحين من باع نخلا
قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع فمفهومه
انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها
البائع وكونها في الاول للبائع صادق بان يشترطها له
او يسكت عنه وكونها في الثاني للمشتري كذلك
والحق بتابير بعضها تابير كلها بتبعية غير المؤبر
للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتابير تشقيق
طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ومراد الفقهاء
تشقق الطلع مطلقا اعتبارا بظهور المقصود
وبيع رطب بضم الرا بمثله او بتمر وبيع عنب بمثله
او بزبيب للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف والاصل
في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب
بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم
فقال فلا اذن رواه الترمذي وصححه وتقدم
انه يصح العرايا وسيأتي ايضا وبيع بر مبلول
والحب بمثله او بجاف وعليه اقتصر الاصل
وبيع لحم طري بمثله او بقديد ويجوز في الاصل
بيع الرطب بمثله متماثلا هو مردود وبيع يابس
بمثله متفاضلين ان اتحد الجنس كلحم بقر بمثله
متفاضلين

متفاضلين للربا واللحمان بضم اللام والالبان
والادهان والسمنات والخلول وانواع الخبز
كخبز بر وخبز شعير وخبز ذرة اجناس كاصولها
فيجوز بيع لحم بقر بلحم ضان متفاضلين وكبيع خمر
وكلب للنهي عن ثمنه والمعنى فيه نجاسة عينه فالحق
به باقي نجس العين وتعبيري بنجس اعم من تعبيره
بكلب وخنزير وما تولد منهما وبيع حر للاجماع وام
ولد ومكاتب لما مر في باب لزوم البيع وحشرات
كعقارب وفئران اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان
ذكر لها منافع في الخواص وعسب الفحل للنهي
عنه في خبر البخاري وهو ماء ضرابه ويقال عليه
ذلك كما بينته في شرح الاصل وبيع الغرر كسمك
في ماء وصوف على ظهر غنم للجهل بقدر المبيع
وبيع عبد مسلم او مرتد من كافر لما في ملكه له من
الاهانة ولا يدخل عبد مسلم في ملك كافر
ابتداء الا في ست مسائل بالارث له وباسترجاعه
بافلاس المشتري وبرجوعه في هبته لولده
وبرد عليه بعيب وبقول المسلم اعتق عبدك
عني فيعتق عنه وبشرائه من يعتق عليه
وما زيد على الستة يرجع ما يصح منه الى بعضها
بجامع المنقح وفي معناه الانفساخ وكبيع الرا

وهو بيع الرطب على الشجر بتمر على الارض او بيع
العنب غلبة اي على الشجر بزبيب على الارض في خمسة
اوسق فاكثر ويجوز فيما دونها بعد بدو الصلاح
لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في ذلك في الرطب
وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن
خرصه ويدخر يابسه هذا ان خرص ما على
الشجر وكيل الاخر فلا يجوز فيما لو خرص ما على الشجر
ووزن الاخر او خرص او وزن ما على الشجر وخرص
الاخر فالحق الماوردي والروياني البسر بالرطب

باب الصلح ● هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل
به ذلك والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصلح جائز
بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا
رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم
بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا والصلح الذي
يحلل الحرام كان يصالح على خمر والذي يحرم الحلال
كان يصالح على ان لا يتصرف في المصالح به ثم هو
يكون هبة بان يصالح من عين على بعضها
فيثبت له ما يثبت لها ويكون بيعا بان يصالح منها
اي من العين المدعاة على غيرها من عين
او غيرها فيثبت له ما يثبت للبيع ويكون اجارة
بان يصالح منها اي من العين المدعاة على منفعة
او من منفعتها على غيرها والتفسير التالي
من



من زيادتي ويكون ابرا بان يصالح من دين على
بعضه ابرائك عن خمسة من العشرة التي عليك
وصالحتك على الباقي ولا يشترط القبول فان
اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك عن العشرة
التي عليك على خمسة اشترط القبول ولان
لفظ الصلح يقتضيه ويكون غيرها من زيادتي
كان يكون سلما بان يجعل العين المدعاة راس مال
سلم وجعالة كقوله صالحتك من كذا على رد
عبدي وخلعا كقولها صالحتك من كذا على ان
تطلقني طلقة ومعاوضة عن دم كقوله صالحتك
من كذا على ما استحقه عليك من القود وفدا
كقوله للحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير
وعارية كقوله صالحتك من الدار المدعاة على
ان تسكنها سنة وفسخا كان صالح من المسلم
فيه على راس المال ويشترط لصحة الصلح سبق
خصومة لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم
اذ مع دونه لا يمكن تصحيح التمليك وتعبيري
الصلح مع انكار الخصم ان قال اقرر وكلني
في الصلح وان صالح لنفسه في الدين لم يجز او في
العين جاز لانه قال هو مبطل في انكاره وقدر
على الانتزاع باب الحوالة هي لغة التحول

والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى
ذمة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين
مطل الغني ظلم اذا اتبع احدكم على ملي فليتبع اي واذا
احيل احدكم على ملي فليحتل كما رواه هكذا
البيهقي والامر فيه للندب يعتبر فيها اي لصحتها
مع ما ياتي محيل ومحتال وصيغة ورضاهما بها
لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شا فلا يلزم بجهة
وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه
وهي بيع دين بدين استثني للحاجة وصريحها
اي صيغة الحوالة في جانب المحيل احلتك على
فلان بالدين الذي لك علي فان اقتصر على
احلتك على فلان بكذا فكناية ان نوى بها الحوالة
صحت والا فلا ويعتبر لا محال عليه لانه المحل الذي يستوفى
منه لا رضاه لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو
وكل غيره بالاستيفا ويعتبر دينان دين للمحتال على المحيل
ودين للمحيل على المحال عليه فلا يصح ممن لا دين عليه ولا
على من لا دين عليه لانها اعتياض وكونهما معلومين يجوز
بيعهما فلا يجوز بمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه
ولا عليه لعدم استقراره كدين السلم ومال الكتابة
بان يحيل السيد به على المكاتب فان احال به المكاتب
سيده صحت ويعتبر تساويهما صفة وقدرا وحلولا
و



وتاجيلا لان الحوالة معاوضة ارفاق للحاجة
فاعتبر فيها التساوي في القدر كالقرض والحق
بالقدر البقية واستغني بذكر الصفة عن ذكر الجنس

## باب الوصية

هي لغة الايصال من وصى الشي
بكذا وصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير
عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت
ليس بتدبير ولا تعليق بصفة وان التحقا بها حكما
في حسبانهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية
يوصي بها او دين واخبار كخبر الصحيحين ما حق امرء
مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته
مكتوبة عنده وهي مستحبة في الثلث فاقل لغير الوارث
واركانها اربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة
ملكها اي الوصية بمعنى الموصى به موقوف على القبول
ان وجد بان حصوله للموصى له بالموت والا فللوارث
اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد ولا للوارث لان الارث
مؤخر عن الدين والوصية ولا للموصى له والا لما صح
رده كالميراث فتعين وقفه واذا قبل كان له ثمرة وكسب
عبد حصلا بين الموت والقبول وعليه نفقة العبد
وفطرته وشرط صحتها ان لا تكون معصية كان
اوصى بسلاح لحربي ولا محالا كان اوصى ببيعه ولا عبد

لا بعد الموت وان لا يكون الموصى له او الموصى به حملا
انفصل لستة اشهر فاكثر من حين الوصية ثم ان كانت
امه فراشا لزوج او سيد وامكن وطيها لاحتمال الحدوث بعد
الوصية والاصل عدمه عندها نعم لو انفصل قبل ستة اشهر
توام ثم انفصل بعدها توام اخر دخل في الوصية وان زاد ما بينهما
وبين انفصاله على ستة اشهر والا اي ولم تكن فراشا او لم
يمكن وطيها تنفذ الوصية ان انفصل لاربع سنين فاقل لان
الظاهر وجوده عند الوصية لندرة وجود وطي الشبهة وفي تقدير
الزنا اساة ظن اما اذا اتت به لدون ستة اشهر فانها تنفذ فان
كانت فراشا للعلم بانه كان موجودا عندها وتنفذ الوصية
بحمل حادث لان المعدوم يصح ان يملك كما في السلم وكذا تصح
بما لا يخرج من الثلث ان اجازه الوارث لخبر الصحيحين ان
سعد بن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع
ما ترى وانا ذو مال ولا وارث يرثني الا ابنة فاتصدق بثلثي
مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث
كثير وكالوصية فيما ذكر سائر التبرعات في موضع الموت
وتصح الوصية لقاتل بان يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح وحربي
ومرتد لم يمت على ردته لعموم ادلة الوصية ولانها
تمليك بصيغة كالهبة واما خبر ليس للقاتل وصية فضعيف
ولو صح حمل على وصية لمن يقتله والوارث ان اجاز بقية
الورثة المطلقين التصرف حتى لو اوصى لكل من بنيه
بعين بقدر نصيبه صحت بشرط الاجازة لاختلاف الاغراض
في الاعيان

في الاعيان ومنافعها والاصل في ذلك خبر لا وصية
لوارث الا ان يجيز الورثة وتصح الوصية ممن عليه
دين مستغرق ثم ان اسقط بابرا او غيره لعموم
الادلة ادلتها مع حصول غرض رب الدين وكلام
الاصل يقتضي بطلان الوصية ممن عليه دين مستغرق
وليس مرادا وكالوصية بالمعنى الشامل للتبرع في
مرض موته لا يتوقف على اجازة يحسب من
الثلث لخبر سعد السابق الا عتق ام الولد وان
استولدها في مرض موته وعتق معلقا في الصحة
بصفة وجدت في المرض بغير اختيار السيد
ومات قبل الموت المعلق ولا مال له غيره فان كلا
منهما يحسب من راس المال تنزيلا لهما منزلة الاستهلاك
المال لا نفاقه في اللذات والشهوات واعتبار الثاني
بحالة التعليق ولانه حينئذ لم يكن متهما بحق بابطال
حق الورثة باب المساقاة والمزارعة الاصل
فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر
او زرع المساقاة ان يعقد على نخل او شجر عنب
مالكهما لمن يتعهدها بالسقي والتربية مدة معلومة
بجزء معلوم مما يخرج منهما من ثمر او عنب ويشترط
تخصيصه بالعاقدين شركة وعلمهما بالنصيبين

بالجزئية وان تكون الاشجار صحيحة مرئية وان تثمر في المدة
وان لا يشترط على العامل ما ليس من جنس اعمالها
وان ينفرد بالعمل وباليد وبمعرفة العمل ويحمل
المطلق في كل ناحية على العرف الغالب ويشمل كلامهم ذكور
النخل وبه صرح صاحب الخصال ولا تجوز على غيرهما
كالمقل لانه لا زكاة في ثمرته فاشبه غير المثمر الا تبعا
لهما فيجوز كالمزارعة وخالفا غيرهما في اربعة
امور تجري فيهما دون غيرهما الخرص ووجوب الزكاة
وصحة العرايا والمساقاة لما مر في محالها ويرد
النخل على العنب كغيره بالتابير اي في مسئلة
وهي انه لو بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل
قبل التابير لانه مستتر والمزارعة ان يعقد
على ارض مالكها لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج
منها والبذر من المالك فان كان من العامل فمخابرة
وهي اي المخابرة باطلة مطلقا للنهي عنها في
خبر الصحيحين وهذا من زيادتي فلو افردت بها
ارض فالمغل فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض
اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما والاجرة ان يكتري
العامل بنصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع
دوابه والاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع
وكذا المزارعة باطلة لذلك فلو افردت بها ارض فالمغل
للمالك



للمالك وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والاته الا
في البياض وان كثر اي الارض الخالية من الزرع والشجر
بين النخل او شجر العنب فيصح المزارعة عليه تبعا
للمساقاة على النخل او شجر العنب ان عسر سقيهما
اي النخل وشجر العنب الا بسقيه اي البياض
واتحد العامل بان يكون عامل المزارعة عامل المساقاة ولم
يفصل بين العقدين اي عقد المساقاة والمزارعة
وان تتاخر هي اولى من قوله وان لا تتقدم المزارعة
على المساقاة لانها تابعة لها والاتصال والتاخر
لتحصيل التبعية وعلى ذلك حمل معاملة اهل خيبر
السابقة باب الاجارة هي لغة اسم للاجرة وشرعا
عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل
والاباحة بعوض معلوم وقدا وصحتها مع بيان
ما فيه في شرح الاصل والاصل فيها قبل الاجماع
خبر البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق
استاجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد الله بن
الاريقط والحاجة داعية اليها واركانها اربعة عاقد
وصيغة واجرة ومنفعة والمنفعة تقدر اما بمدة
كسكنى الدار سنة او بعمل كركوب الدابة الى مكة وكخياطة
الثوب فلو جمعهما كان استاجره لتخييط الثوب
بياض النهار لم يصح لان المدة قد لا تفي بالعمل وشرط
صحتها اي الاجارة العلم اي علم العاقدين بالمدة

والاجرة فلا تصح مع الجهل بشيء منهما للغرر وان لا تشترط
بعقد اخر كما في البيع وقيل لا يشترط والترجيح من
زيادتي وان يتصل الشروع في استيفاء المنفعة
بالعقد في اجارة العين فلو اجر دار السنة القابلة
لم تصح كما لو باعها على ان يسلمها في السنة القابلة
الا في اجارة مدة تلي مدة اجارة ثانية قبل
انقضائها لمالك منفعتها وهو المكتري ان لم
يكر العين المكتراة لغيره وغيره ان اكراها له
فتصح الاجارة وان لم يحصل الاتصال المذكور لاتصال
المدتين كما لو اكراها المدتين في عقد واحد وخالف
القفال فخص الصحة بالمكتري مطلقا وتعبيري
بمدة اعم من تعبيره بالسنة الثانية والا في
كري العقب اي النوب وهو ان يؤجر دابة
رجلا ليركبها بعض الطريق وينزل عنها البعض
الاخر ويركبها المؤجر البعض الاخر على التناوب
او يؤجرها اثنين ليركب كل منهما مدة معلومة
على التناوب ويبين البعضين في الصور الثلاث
ثم يقتسمان ما لهما من الركوب على الوجه المبين
كفرسخ للمكتري ثم فرسخ للمكري في الثانية ويوم
لاحد المكتريين ثم يوم للاخر في الثالثة ووجه
الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتاخر الواقع من
ضرورة القسمة لا يؤثر كالدار المشتركة ومحل

اعتبار

اعتبار البيان اذا لم ينضبط البيان بالطريق فان انضبط
كيوم ويوم او فرسخ وفرسخ حمل العقد عليه والزمن
المحسوب من النوب زمن السير دون النزول ولو
اختلفا فيمن يركب اولا اقرع وفي معنى الدابة الرقيق
والا في كراء حيوان يعمل مدة على ان ينتفع به المكتري
الايام دون الليالي بخلاف غير الحيوان وانما اغتفر
ذلك في الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل وهو في
الحقيقة تفريع بمقتضى الاطلاق والا في غيرها
من زيادتي كاجارة الارض التي علاها الماء قبل
انحساره وكاجارة نفسه للحج عن غيره لحاجة عامة
قبل وقته بشرطين بعد المسافة وكونه زمن خروج
اهل بلده بحيث يتهيا للخروج عقبه وخرج باجا
العين اجارة الذمة فيصح فيها التاجيل كالزمت
ذمتك الحمل الى مكة اول شهر كذا لان الدين يقبل التا
جيل كما في السلم والمنافع مع اعيانها من ضمان
المكري قبل القبض فيد المكتري عليها يد امانة
اذ لا يمكن استيفاء حقه الا باثبات اليد على العين
فلا يضمن بلا تعد كالنخلة التي يشتري ثمرتها بخلاف
ظرف المبيع لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة
الى قبض المبيع فيه باب العارية بتشديد اليا
وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا اباحة

الانتفاع مباحا الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
وقوله ويمنعون الماعون فسره الجمهور بما يستعيره
الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبه
واركانها اربعة معير وهو من يصلح للتبرع ومستعير
وهو من يصلح للتبرع عليه بعقد معه وليس بنفيه
ومعار وصيغة وتكفي اللفظ من احد الطرفين
والفعل من الاخر وهي اي العارية مضمونة لخبر
ابي داود وغيره العارية مضمونة بقيمته يوم تلف
لا بمستام الا ما استعاره ليرهنه فرهنه وتلف
عند المرتهن فلا ضمان بناء على انه ليس بعارية بل
هو ضمان دين في رقبة المعار المرهون والحق لم
يسقط عن ذمة الراهن فيشترط ذكر جنس الدين وقدره
وصفته ومنها الحلول والتاجيل وذكر المرهون
عنده لاختلاف الاغراض بذلك واذا ذكر شيئا من ذلك
لم يجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه جاز وكذا
لا يضمن ما استعاره من المكتري اونحوه لانه نائبه وهو
لا يضمن ولا يضمن ما تلف من المعار باستعمال ماذون
فيه لحصول ذلك بسبب ماذون فيه فاشبه ما لو قال
عبدي وللمستعير الانتفاع بالمعار بحسب الاذن فان



اعاره لزراعة بر زرعه ومثله ودونه في ضرر الارض
ان لم ينهه عن غيره ولو اطلق الزراعة صح ويزرع ما
شا قاله الرافعي ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع
ضررا لكان مذهبا واقره عليه في الروضة وهي جائزة
من الطرفين كما مر في كتاب الشركة فلكل من العاقدين
ردها متى شا سوا فيه المطلقة والموقتة وتنفسخ
بالموت والجنون والاغما وحجر السفه الا اذا اعار
ارضا لدفن ميت محترم ودفن فلا يرجع
فيها حتى تندرس اثره محافظة على حرمته فعلم
انه لا اجرة له ايضا وبه صرح الماوردي والمتولي
وغيرهما لان العرف قاض بذلك والميت لا مال له
واطلق الماوردي المنع من التصرفات على ظاهر
القبر نعم للمالك سقي الشجر وان لم يفض الى ظهور
شي من بدن الميت وعلم من زيادتي ودفن انه
له الرجوع قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم
لولي الميت مونة الحفر لانه الذي ورطه فيه او نحوه
كما لو اعار سكنى معتدة فليس له الرد ولو قال اعيروا
داري بعد موتي لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث
للوارث الرجوع باب الوديعة تقال على العين
المودعة وعلى الايداع وهو توكيل بحفظ الحق
والاصل فيها قوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا

الامانات الى اهلها وقوله فليود الذي ايتمن امانته
وخبر اد الامانة الى من ايتمنك ولا تخن من خانك رواه
الحاكم على شرط مسلم واركانها اربعة مودع ووديع
ووديعة وصيغة يضمن الوديع ما تعدى فيه منها
الا ان اخذ درهما مثلا من كيس فيه دراهم مودعة
عنده ثم يرد البدل فيضمن الجميع اذا لم يتميز اي
الدرهم عن البقية بان خلطها بمال نفسه بلا تمييز فهو متعد
فان تميز بسكة او نحوها او رد اليه غير الدرهم ضمنه
فقط ويضمن الوديعة بايداع غيره اي بايداعه لها
غيره ولو قاضيا بلا اذن من المالك ولا عذر له بخلاف
ما لو استعان بمن يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة مشتركة
بينه وبين ابنه مثلا ونحو ذلك وبخلاف ما لو اودعها
غيره بعذر كحريق واغارة في البقعة واشراف الحرز على
الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه وارادة سفر وتعذر
ردها لمالكها او وكيله ثم القاضي فان دفنها بموضع
وسافر ضمن نعم ان اعلم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن
لان اعلامه بمنزلة ايداعه ويضمنها بوضعها
في غير حرز مثلها وبنقلها من حرز مثلها الى دون
حرز مثلها وهو اولى من قوله الى دون حرزها الاول
لانه عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها الى حرز مثلها
وان كان الاول احرز ولا يضمنها بنقلها لظن الملك بخلاف

مالو

مالو انتفع بها لظنه ويضمنها بترك دفع متلفاتها كترك
حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو اودعه دابة
فترك علفها ضمن الا ان نهاه المالك عنه
ويضمنها بالعدول عن الحفظ المامور به من المالك ان
تلفت بذلك اي العدول المتعدى به فلو قال له لا ترقد
على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك
او سرق في الصحراء من جنبه لم يرقد فوقه فان رقد
فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا لو قال
لا تقفل عليه قفلين فاقفل او قال لا تقفل عليه فقفل
فاقفلها لانه زاد في الحفظ ولم يقصر ويضمنها
بالانتفاع بها فلو لبس الثوب او ركب الدابة لغير عرض
ابالله ضمن لتعديه ومتى صارت مضمونة بالانتفاع
او غيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ الا ان يحدث له
المالك استيمانا باب القراض ويقال له المقارضة
والمضاربة وهو ان يعقد على مال يدفعه لغيره
ليتجر فيه على ان يكون الربح مشتركا بينهما والاصل
فيه الاجماع واحتج له بقوله تعالى واخرون
يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وبانه صلى
الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام
وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته ان اوله
وكالة واخره جعالة واركانه خمسة عاقد وصيغة

وراس مال نقد وعمل يختص القراض بالدراهم والدنانير
الخالصة فلا يصح على غيرها كتبر ومغشوش وفلوس
وسائر العروض لان في القراض اغرارا لان العمل فيه
غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة
فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به والربح
مشترك بينهما بحسب الشرط فلا يجوز اختصاص احدهما
به ولا شرط شيء منه لغيرهما الا عبد احدهما فما شرط
له مضموم لسيده وان شرطاه كله لاحدهما اي للعامل
او المالك فقراض فاسد نظرا للفظ والربح كله
للمالك فيهما وللعامل اجرة المثل في الاول دون الثاني
ولا يجوز تقييده بمدة ومنعه التصرف بعدها لان الربح اوالبيع
لا ينضبط وقته فان منعه الشرا فقط بعد مدة جاز
لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها فلو اقتصر
على قارضتك سنة فسد العقد والعامل امين
فيصدق في الرد والتلف كما في الوديعة وفي انه اشترى
للقراض او لنفسه وفي الربح والخسران وقدر راس
المال باب الوكالة هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض
وشرعا تفويض شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة
ليفعله بحياته والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا وورد
في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم

وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة وقد وكل صلى الله عليه
وسلم عمرو بن امية الضمري في نكاح ام حبيبة واركانه اربعة
موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا
ويشترط في الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية
وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه وفي الموكل
فيه ان يملك الموكل الولاية عليه وان يكون قابلا
للنيابة وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل تصح الوكالة
في العقود وغيرها الا في مجهول مطلق كان وكله
في كل قليل وكثير لان فيه غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله بخلاف
ما لو قال له وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن امواله
معلومة لان الغرر فيه قليل ولو وكله في شرا عبد مثلا وجب
بيان نوعه وكذا صفته ان اختلفت اصناف نوعه اختلافا
ظاهرا هو اولى من قوله وفي شرا دار وجب بيان المحلة
والسكة اي الحارة والزقاق لا قدر الثمن والا في حمل
حد او قود او قبض بعد مفارقة المجلس في ربوي
او في راس مال سلم والا في وطي فلا يصح التوكيل في شيء
منها لانها لا تقبل النيابة كما هو معلوم من ابوابها
او في شهادة او يمين كايلا ولعان الحاقا لها بالعبادة
لتعلق حكمها بمقتضى تعظيم الله تعالى والحق باليمين
النذر وتعليق العتق والطلاق او في اقرار لانه
اخبار عن حق فاشبه الشهادة ويجعل مقرا بنفس

التوكيل او في ظهار لان المغلب فيه معنى اليمين او عبادة
كما مر الا نسكا من حج او عمرة هو اعم من تعبيره بالحج وتفرقة
زكاة وذبح اضحية لادلتها المعروفة في ابوابها وبالحق
بالزكاة لحد للكفارة وصدقة التطوع ومن الاضحية
الهدي والعقيقة وبذبحها تفرقة لحمها ولحم الهدي
والعقيقة باب الشركة هي بكسر الشين واسكان
الرا وبفتح الشين مع كسر الرا واسكانها لغة الاختلاط
وشرعا عقد يثبت به حق شايع في شي لمتعدد والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كاية واعلموا انما غنمتم من شي واخبار
كخبر يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه
فاذا خانه خرجت من بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده
هي نوعان احدها في الملك قهرا كان ارثا او اختيارا كان اشتريا
وثانيها بالعقد لها وهي انواع اربعة شركة
ابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون
بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة
او اختلافها وشركة وجوه كان يشترك وجيهان
ليبتاع كل منهما بمؤجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا
كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة مفاوضة بان
يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما باموالهما وابدانهما
وعليهما ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة من
تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة عنان
بكسر العين من عن الشي ظهر اما لانها اظهر الانواع
او

او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر وهي اي انواع الشركة باطلة
الا الاخيرة فصحيحة لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة
الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة بشرط ان يكون
راس المال مثليا كالدراهم والدنانير والبر لانه اذا اختلط
بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم وقد يقع في المتقوم بان يكون بينهما مشتركا
قبل العقد فالشرط ان لا يتميز المالان عند العقد وان يتحد المالان
جنسا وصفة بحيث لو خلطا لم يتميزا اي لم يتميز كل منهما عن
الاخر وان يخلطا قبل العقد اي ليتحقق معنى الشركة وان يشرط الربح
والخسران على قدر المالين عملا بمقتضى العقد فان شرطا خلافه فسد
العقد ويرجع كل على الاخر باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات
منهما للاذن والربح بينهما على قدر المالين ولا بد من صيغة تدل على
الاذن في التصرف فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما
اهلية التوكيل والتوكل وهو امين فيأتي فيه ما مر في القراض
ولو كان لواحد بغل ولاخر راوية واخر يستقي باذنهما على ان
الحاصل يقسم بينهم والحاصل له وعليه اجرة البغل والراوية
اذ ليس لواحد من مالكيهما في ذلك مال حتى يأخذه فاشبه ما لو شرك
ثلاثة احدهما بماله والثاني براويته والثالث ليسقي فان
الربح للمالك وعليه لكل من الاخرين اجرة عمله وللمسألة تتمة
ذكرتها في شرح الاصل باب الهبة الاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيا مريا واخبار
كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها

وارثا بما ارثه كان البيع ثم ان كانت صيغتها بعوض معلوم فهي
بيع نظرا للمعنى او بعوض مجهول فباطلة اذ لا يصح بيعا لجهالة
العوض ولا هبة لذكر العوض بناء على الاصح من انها لا تقتضيه او بغير
عوض فهبة مطلقة تشمل الصدقة والمختارة بالدفع لثواب الاخرة
والهدية المختارة بالنقل اكراما ولا رجوع فيها الا لذي اصل من
جهة الولادة وبقي الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع اصل لفرعه
الرجوع بنحو بيعه ووقفه وكتابته الصحيحة وايلاده والاصل
في ذلك خبر لا يحل للرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد
فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه ومنها اي الهبة
العمرى والرقبى من المراقبة لان كلا منهما يرتقب الاخر
فالعمرى كان يقول اعمرتك داري او جعلتها لك عمرك
وان قال فان مت قبلي رجعت الي فهي لزيد او فهي وقف او
فانه عمرى ويلغو الشرط والرقبى ان يقول ارقبتكها
او جعلتها لك رقبى وان قال فان مت قبلي رجعت الي وان مت
من قبلك استقرت لك وقال فاذا مت فهي لزيد او فهي وقف
فانه رقبى ويلغو الشرط والاصل في ذلك خبر مسلم ايما
رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع
الى الذي اعطاها لانه اعطا عطاء وقعت فيه المواريث وخبر
الشافعي وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب او اعمر
فسبيله سبيل الميراث وانما تملك الهبة بالقبض باذن
فيه من الواهب وهذا من زيادتي ولو مات احد العاقدين
قبل القبض لم ينفسخ العقد ويخير الوارث باب الضمان

هو



هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل به التزام حق ثابت في
ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة والاصل
فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه الترمذي وقال
حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه
وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير واركانه خمسة ضامن ومضمون
له ومضمون عنه ومضمون وصيغة وهو نوعان احدهما
ضمان بدن وهو باطل في عقوبة لله تعالى من حد وعليه اقتصر
الاصل او تعزير اذ يسعى في دفعها ما امكن صحيح في غيرها
كقود وحد قذف لانه حق لازم فاشبه المال ولا بد من اذن
المضمون ببدنه اذ لا يحضر الا بالاذن والا فاذن مالكه
او وليه والثاني ضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال ذلك
وكان اي المال لازما كثمن المبيع بعد اللزوم او ايلا الى اللزوم
كثمن المبيع قبل اللزوم الحاقا له باللازم فلا يصح ضمان ما لم يثبت
كضمان ما لم يثبت ببيع او قرض لان الضمان توثقة بالحق فلا
يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان مجهول لانه اثبات مال
في الذمة بعقد فاشبه المبيع والاجارة ولا ضمان نحو نجوم
الكتابة مما ليس بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ
من العمل او لمن هو عليه اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان الثمن
قبل اللزوم لانه آيل الى اللزوم ويصح ضمان رد الاعيان
المضمونة كالمغصوبة لان المقصود منها المال بخلاف الاعيان
الغير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها لان الواجب

وعلم مما تقرر ومن جعله لاختلاف الاغراض باختلاف ذلك ونحوهم

على من هي تحت يده التخلية لا الرد وخرج بضمان ردها
ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها و يصح ضمان
الدرك للمشتري مثلا بعد قبض المضمون لانه انما يضمن
ما دخل في ضمان البايع والثمن لا يدخل في ضمانه الا بعد
القبض وهو اي ضمان الدرك ان يضمن لشخص العقد
العاقد بدل ما بذله للاخر ان خرج مقابله مستحقا او معيبا
ورد او ناقصا لنقص الصنجة التي يوزن بها او رد سوا
كان الثمن معينا او عليه اقتصر الاصل ام في الذمة والدرك
بفتح الدال مع فتح الراء واسكانها التبعة اي المطالبة والمؤاخذة
سميت بذلك لالتزام الغرم عند ادراك مستحق عين ماله
ويسمى ايضا ضمان العهدة وهي الصك الذي يكتب فيه
العوض والفقها يعبرون به عن العوض باب الرهن
هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس وشرعا جعل عين متمولة
وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة وخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي
بالمدينة يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير
لاهله واركانه اربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة
ما جاز بيعه جاز رهنه من متاع وغيره [illegible]
فلا يجوز رهنها لانها تنجس فلا يحصل بها [illegible]
في المدبر فلا يجوز رهنه وان كان الدين

والا في المعلق عتقه بصفة فلا يجوز رهنه بمؤجل من غير
شرط بيعه قبل وجودها لم يعلم الحلول قبلها للدين بان علم
حلوله بعدها او معها او احتمل الامران فقط او مع سبقه
او يحتمل حلوله قبلها او بعدها او معها لفوات الغرض من
الرهن في بعضها وللغرر في الباقي بخلاف حلوله قبلها
وبخلاف الصورة المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة
فقولي لم يعلم الحلول قبلها اولى من قوله ان امكن سبقها
حلول الدين والا في الزرع قبل اشتداد حبه فلا يجوز رهنه
بمؤجل وان شرط قطعه عند حلول الدين اذ لا يوثق ببقائه
الى الحلول اما رهنه بحال فجائز وان لم يشترط قطعه ويجوز
بيع ما يسرع فساده ولا على تجفيفه بغير شرط ولا يجوز رهنه
بمؤجل ان علم فساده قبل الحلول الا بشرط ان يباع عند الاشراف
على الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز رهن الدين ابتدا
ويجوز رهن المصحف وكتب الحديث والاثار والعبد المسلم
من كافر والسلاح من حربي ورهن الام دون ولدها غير
المميز وعكسه وان امتنع بيع ذلك اي ما ذكر من المصحف
والمعطوفات عليه لان المعنى المقتضي لمنع بيعها لم يوجد
في رهنها لكن لا يسلم ما قبل الاخيرتين للكافر بل العدل وعند
الاحتياج الى البيع في رهن الام دون ولدها وعكسه يباعان
ويوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة ليظهر ما يتعلق بالمرهون وتعبيري
بغير المميز من تعبيره بالصغير وقولي وعكسه من زيادتي

والرهن امانة في يد المرتهن لا يلزمه ضمانه ولا يسقط بتلفه
شيء من الدين لخبر الرهن من راهنه اي من ضمانه له غنمه وعليه غرمه
رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين الا في ثمان مسائل
مغصوب تحول رهنا عند غاصبه ومرهون تحول غصبا او عارية
عند مرتهنه وعارية ومقبوض بسوم او ببيع فاسد اذا تحول
اي كل من العارية والمقبوض رهنا في الثلاثة وان بقيا به في بيع شي
صدر بينهما ثم رهنه منه اي من المشتري قبل قبضه او مخالعا
على شيء ثم رهنه منها قبل القبض وفي معنى الاقالة الفسخ بتحالف
او نحوه ووجه الضمان في ذلك وجود مقتضيه والرهن ليس بمانع
ولا يصح الرهن الا بدين ولو منفعة ولا بد من كون الدين لازما او مآلا
الى اللزوم ولا ينفك شيء من الرهن الا بفراغ الذمة من الدين نعم
ينفك بعضه بفك المرتهن او تعدد العقد او المستحق او من عليه
الدين او مالك العارية

## باب الكتابة

هي لغة الضم والجمع
وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة
عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه
ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى والذين يبتغون مما ملكت ايمانكم الاية
والخبر خبر من اعان غارما او غازيا او مكاتبا في فك رقبته
اظله الله يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم واركانها
اربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة فتصح الكتابة
بشرط ان يكاتب السيد الحر المختار المتاهل للتبرع كل الرقيق

فلا يصح



فلا يصح كتابة بعضه لانه لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم
الا ان تكون باقيه حرا فيصح لانها تفيده الاستقلال اه يكاتبه
اي الرقيق مالكاه معا ولو بوكالة وانجمه النجوم
جنسا وعددا واجلا وجعل المال على نسبة ملكيهما صرح به
اذا اطلق فتصح كتابته لذلك وليس له ان يدفع لاحدهما الا كان يسلم الثاني
مثله للاخر في حال دفعه اليه فان اذن احدهما في دفع للاخر نقص
به لم يصح العتق وقد تصح كتابة بعض الرقيق في صور لنحو كان
اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث ولم تجز الورثة او كاتب في
مرض موته بعض عبده وذلك البعض ثلث ماله ويشترط
ان يقول مع لفظ الكتابة او ادته النجوم الي او نويت منها فانت
حر او ينويه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع
على هذا العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وكان لنا
دية للسيد التادية بنائبه مع وكيله ووارثه ووصيه وان يكون
عوضها معلوما فلا تصح بمجهول لانها عقد معاوضة وان
يتعدد النجم كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا تجوز بعوض حال
لا ينجم والنجم الوقت المضروب قاله الجوهري ويطلق على
المال المؤدى فيه كما في كلامي كالاصل فان كاتب على دينار حالا
لم يصح لعدم تنجيم الدينار او على خدمة شهر من الان ودينار في
اثنائه او بعده وعلى الثاني اقتصر الاصل جازت لان المنفعة
مستحقة في الحال والمدة لتقديرها والتوفية فيها والدينار انما
يستحق المطالبة به في وقت اخر واذا اختلف الاستحقاق
حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة لان التاجيل انما
يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في
الحال فالتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة التي يقدر على
الشروع فيها في الحال وحكم فاسدها اي فاسد الكتابة
لفوات شرط او لفساده او فساد عوض او اجل حكم
صحيحها في استقلال المكاتب بالكسب واخذ ارش الجناية عليه

والمهر عليه وعتقه بالاداء في محل النجوم الى سيده وسائر احكامها الا في
ان الفاسدة غير لازمة من جهة السيد كما لا تلزم الكتابة
من جهة الرقيق مطلقا اي سواء كانت صحيحة او فاسدة
بخلاف السيد في الصحيحة فانها لازمة من جهته وفي
ان سيده في الفاسدة يرد عليه ما قبضه منه
لانه لم يملكه ويرجع عليه اي على المكاتب بقيمته
يوم العتق لان في الكتابة معنى المعاوضة وقد تلف
المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا
فان المشتري يرجع على البايع بما ادى ويرجع
البايع عليه بالقيمة ولو تلف ما اخذه السيد رجع
عليه العتيق بمثله او قيمته فان كان العوض لا قيمة
له ولا حرمة كخنزير لم يرجع على سيده بشي وهو يرجع
على العتيق بقيمته وان كان محترما كجلد ميتة
لم يدبغ رجع فيه الا انه اذا تلف لم يرجع ببدله ويستثنى
مما ذكر ما اخذه الكافر من مكاتبه الكافر حال
الكفر فانه يملكه ولا رجوع وفي انه اي المكاتب
في الفاسدة لا يعتق باداء النجوم بعد موت
سيده ولا في حياته الى غير سيده من وكيل
او غيره وفي انه يجوز في غير محل النجوم كما قدمت
الاشارة اليه وفي انه لا يعتق فيما اذا حط عنه
سيده شيئا من النجوم لعدم وجود الصفة
المعلق بها ويستثنى مع ما ذكر صور اخرى
منها



منها انه لا يجب في الفاسدة حط وان المكاتب
فيها لا يسافر بغير اذن سيده وان فطرته
تجب على سيده وانه لا ياخذ من الزكاة وانه
لا يعامل سيده ويجب على سيده في
الكتابة الصحيحة الايتاء بان يحط عن المكاتب
قبل عتقه اقل متمول من النجوم او يدفعه
اليه منها بعد قبضها او من غيرها من
جنسها قال تعالى واتوهم من مال الله الذي
اتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه
الاعانة على العتق والحط اصل والدفع
بدل عنه بما قلنا من ان القصد اعانته
وهي في الحط محققة وفي الدفع موهومة
فانه قد ينفق المال في جهة اخرى
ويبقي دينه فان لم يحط ولم يدفع الا اذا كا
نت في مرض موته ولم يحتمل الثلث
اكثر من قيمته ولم تجز الورثة فلا
يجب الايتاء او كاتبه على منفعة
نفسه كان كاتبه على ان يخدمه شهرا
من الان او على خياطة ثوب في ذمته
بعد العقد بيوم او عند انقضا الشهر
او عقبه او بعده بنحو يوم او قبله

لذلك فلا يجب الايتا لانه انما يجب اذا كانت
في النجوم اعيانا وله اخذ العوض على
المعتق ايضا اي كما له اخذه عليه في
الكتابة وذلك في بيع الرقيق هو اعم
من قوله العبد من نفسه وفي قوله
لسيده اعتقني على كذا فيفعل اي
فيعتقه عليه والولا عليه فيهما لسيده
لانه المعتق وفي قول غيره له
اعتق رقيقك عني على كذا فيعتقه
والولا عليه فيها للسائل لانه
المعتق بانيه المسول

باب الاقرار

هو لغة الاثبات من
قر الشي يقر اقرارا اذا ثبت
وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى
اعترافا ايضا والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا كونوا قوامين
بالقسط شهدا لله ولو
على

ولو على انفسكم فسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين لكذا
اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها واركانه اربعة مقر ومقر له
ومقر به وصيغة لا يقبل اقرار صبي ومجنون لعدم صحة عبارتهما في مثل
ذلك ولا اقرار مفلس بدين في حق غرمائه ان اسند وجوبه لما بعد
الحجر بمعاملة او مطلقا بان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحمهم المقر
له لتقصيره في الاولى بمعاملته له واما في الثانية فلان الاصل في كل حادث
تقديره باقرب زمن لانه محقق وظاهر ان محله فيما اذا تعذرت
مراجعة المقر لهذا انما ياتي عن الروضة والا بان اسند وجوبه لما قبل
الحجر ولو بمعاملة او قال عن جناية قبل في حقهم وحقه لبعد التهمة
وان اطلق وجوبه قال الرافعي فقياس المذهب التنزيل على الاقل وجعله
كما لو اسنده الى ما بعد الحجر زاد في الروضة هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة
المقر فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره ولا اقرار محجور عليه
بسفه لان تصحيحه يؤدي الى ابطال معنى الحجر الا في تدبيره بدينه
وتدبير ووصية فيقبل اقراره بها لصحة عبارته ولاحتياجه للثواب
والتقييد بالقربة البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي وخرج بالبدنية
المالية فلا يصح اقراره بنذره لها اذا كانت معينة دون ما اذا كانت
في الذمة والا في حد وقود وطلاق وخلع ولو بدون مهر المثل وظهار وايلاء
ورجعة ونفي نسب بلعان وعليه اقتصر الاصل او بحلف واستلحاق له
لعدم تعلقها بمال ولبعد التهمة في الاولين فيقطع في السرقة ولا يثبت
المال وينفق على ولده المستلحق من بيت المال وانما جاز خلعه بدون مهر
المثل لان له الطلاق مجانا فبعوض اولى وقولي واستلحاق له من زيادتي ولا

اقرار رقيق لسيده الا في معاملة اذن له فيها فيصح اقراره عليه
لعدم التهمة فيها بخلاف اقراره في معاملة لم يأذن له فيها سيده
فلا يؤدي من كسبه بل يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق صدقه السيد
ام لا لتقصير معامله ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضافه
الى حال الاذن لم يقبل اضافته اما اقراره على نفسه فيصح كاقراره
بحد وقود وطلاق وقطع في سرقة لبعده عن التهمة فيها ويضمن
مال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه السيد فيها ويؤدي ما اقر به
في معاملة اذن له فيها سيده من كسبه ومما في يده من مال المعاملة
والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع عنه اذ لا يجوز الغا كلام المكلف بلا
مقتض الا في زنا وشرب خمر فيقبل رجوعه عن اقراره لخبر ابي داود
ادرؤوا الحدود بالشبهات رواه الترمذي والحاكم وصحح اسناده والا في
سرقة وقطع طريق فيقبل رجوعه عن اقراره بهما في سقوط القطع لا سقوط
المال لما مر ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير فلو قال له علي مال عظيم او كبير
او اكثر من مال فلان قبل تفسيره باقل متمول لاحتمال ارادة عظيم
خطره او نحوه فلا يلزم الا باليقين فلا بد من التفسير الا ان يقول دراهم
ويطلق او يقول عدة فيحمل على انها دراهم وازنة وان لم يكن وزن كل
واحد منها ستة دوانق التي هي زنة الدرهم الا ان تكون دراهم
البلد في الثانية عدة فيحمل على انها دراهم عدة وان كانت ناقصة ولو قال
على مائة عدة من الدراهم اعتبر العدد دون الوزن كما ذكره في الروضة
واصلها ويقبل اقراره لوارثه في مرض موته كالاجنبي ولعموم ادلة صحة
الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب فالظاهر انه

لا يقر



لا يقر الا بتحقيق **باب الشفعة** باسكان الفا وحكي ضمها
وهي لغة الضم وشرعا حق تمليك قهري يثبت للشريك القديم على
الشريك الحادث فيما ملك بعوض والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في
كل شركة لم تقسم ربعة او حائط والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة
واستحداث المرافق في الحصة الصائرة الى الشريك الآخذ بالشفعة
كمصعد ومنور وبالوعة والربعة تانيث الربع وهو المنزل والحائط البستان
واركانها اربعة آخذ ومأخوذ ومأخوذ منه وصيغة انما تثبت الشفعة
في ارض وما يتبعها في البيع كبناء وغراس وحجارة مثبتة في الارض
وبذر دائم النبات وحجر الطاحون وثمرة لم تظهر كثمرة المشمش
قبل ظهورها وثمرة النخل قبل تأبيرها وان تأبرت قبل الاخذ بخلاف غير
الارض وما لا يتبعها في البيع كطباق وبناء في الارض المستأجرة وجدار
مع اسه وشجرة مع مغرسها فقط ومنقول غير ما مر وان بيع مع عقار
لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه وانما تثبت لشريك عند
البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعته المقصودة منه قبل القسمة فلا
تثبت لغيره ولو جارا او شريكا بعد البيع لانتفا الشركة عند البيع
فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه او بوكيله جاهلا بالبيع فله الاخذ
بالشفعة وان انقطعت الشركة بالقسمة لوجود الشركة عند البيع
مع قيام عذره وبقا ملكه ولا تثبت فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة
منه قبل القسمة وان امكن الانتفاع به من وجه آخر فلا تثبت في طاحون

وحمام وبير لا يمكن جعل الطاحونتين وحمامين وبيرين الماسوان علة ثبوت
الشفعة دفع ضرر مونة القسمة الي اخره فلو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما
عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للاخر لامنه من القسمة اذ لا
فايدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس ولا يملك الشفيع الا
بلفظ كاخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري او رضي المشتري بكونه
في ذمته او قضا القاضي له بالشفعة

## باب الغصب

هو لغة
اخذ الشي ظلما وشرعا استيلا على حق غيره ولو منفعة كاقامة من قعد
بمسجد او سوق او غير مال كزبل بغير حق والاصل في تحريمه قبل الاجماع
ايات كقوله تعالي لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واخبار كخبر ان دماكم
واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر من الارض طوقه الله
من سبع ارضين رواهما الشيخان وقولي بغير حق تبعت فيه الروضة
بدل قوله كالرافعي عدوانا ليشمل ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله فانه
غصب وان خلا عن الاثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب
لا حقيقته ممنوع وكانه جري علي الغالب من ان الغصب يستلزم الاثم
واذا عمل الغاصب فيه اي في المغصوب عملا كصبغ وغرس وحفر فله
ابطاله وان رضي المالك بالابقا ليدفع عنه ضمان ما يحدث بسببه
وليرد العين كما اخذها الا في نحو ما لو غصب غزلا فنسجه او طينا
فضربه لبنا او زجاجا فاتخذه قدحا او ذهبا او فضة فاتخذه حليا
فليس له ابطال شي منها بغير رضي المالك لانه تعنت لا فايدة فيه ونحوه من
زيادتي والمضمنات للمال ستة غصب وعارية واتلاف وقبض بسوم
وبيع فاسد او نقد لخبر علي اليد ما اخذت حتي توديه والضمان اربعة
انواع



انواع لانه قد يكون بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل او وزن وجاز السلم
فيه وقد يكون بالقيمة في المتقوم كالمنافع والحيوان والمكيل والموزون
اللذين لا يصح السلم فيهما وقولي بالمثلي في المثلي الي اخره اولي مما عبر به
وقد يكون باقل الامرين من القيمة والارش في السيد اذا اتلف عبده
الجاني وقد يكون بغير ذلك في اربعة المبيع بيد البايع فانه يضمنه
بالثمن ولبن المصراة فانه يضمنه المشتري بعد الرد بصاع تمر والمهر
بيد الزوج فانه يضمنه بمهر المثل وجنين الامة فانه يضمنه الجاني
بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا وهو الضمان باكثر الامرين مع
ثلاثة مواضع في النوع الثالث والمعروف خلاف ذلك كما بينته في شرحه
وقد يضمن الشي بشيين وذلك في ثلاث صور فيما لو قتل محرم
صيدا مملوكا فانه يضمنه بالجزا لحق الله تعالي وبالقيمة لمالكه وفيما
لو جني المغصوب في يد الغاصب ثم تلف عنده فانه يضمن للمجني
عليه اقل الامرين من قيمته والارش لان الاقل ان كان القيمة فهو
الذي دخل في ضمانه او الارش فهو الذي وجب ويضمن للمالك قيمته
كساير الاعيان المغصوبة وفيما لو وطي زوجة لاصله او فرعه بشبهة
فانه يغرم مهرين مهرا للزوجة للشبهة ومهرا لاصله او فرعه بعد
الدخول لانه فوت عليه البضع بعد ان لزمه جميع المهر ويغرم مهرا
للزوجة كغيرها ونصفا لاصله او فرعه قبله اي قبل الدخول لانه
حين فوت عليه البضع لم يلزمه الا نصف المهر خاتمة لو خرج المثلي
عن ان يكون له قيمة كان غصب ما في مفازة فطالبه به علي شط نهر
ونحوه او جمدا في الصيف فطالبه به في الشتا فانه يغرم القيمة ولما خصه

ثمنا

فلا ينقله الى القيمة **باب اللقطة** بضم اللام وفتح القاف واسكا
وهي لغة الشي الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضايع محترم غير محرز ولا
ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر
الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال النبي صلى الله عليه
وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف عفاصها ووكاها ثم
عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جا
صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا فشانك بها وساله عن ضالة
الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاها وسقاها ترد الما وتاكل
الشجر حتى يلقاها ربها وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك
او للذيب واركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة بمعنى الشي الملتقط
ثم هي بهذا المعنى انواع تسعة احدها حيوان وجده في عمارة فيحل
التقاطه ويعرفه سنة فان ظهر مالكه قبل فراغ التعريف او بعده وهو
باق فهو له والا اي وان لم يظهر مالكه تملكه ان كان مالا او نقل الاختصاص
اليه ان كان غير مال ككلب بعد التعريف لقوله في الخبر السابق والا فشانك
بها باللفظ لانه تملك مال ببدل فكان كالشفعة واشارة الاخرس
المفهمة كاللفظ وكذا يحل التقاطه ان وجده بمفازة وهو غير ممتنع
من صغار السباع كشاة وعجل للخبر السابق وصيانة له عن الخونة والسباع
والا اي وان كان ممتنعا من ذلك بقوة كبعير وفرس او بعدو كارنب وظبي
او بطيران كحمام فيحل التقاطه للحفظ صيانة له عن الخونة لا للتمليك
لقوله في الخبر السابق في ضالة الابل دعها وقيس بها ما في معناها نعم
ان وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتمليك ايضا والمراد بالعمارة الشارع

والمسجد

١٠٦

والمسجد ونحوهما لانهما مع الموات محال اللقطة واعلم ان ملتقط الماكول
للتمليك ان شا عرفه ثم تملكه كما مر وان شا باعه باذن الحاكم ان وجده
والا فاستقلالا وحفظ ثمنه وعرف المبيع ثم تملك الثمن وان شا تملكه في
الحال واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه لكن محله اذا وجده بمفازة لانه قد
لا يجد فيها من يشتريه ويشق نقله الى العمارة بخلاف ما لو وجده بعمارة ولا
يجب بعد اكله تعريفه في الظاهر للامام من وجهين لما سياتي عنه الثاني
غير حيوان لا يخشى فساده كحديد ونحاس فهو كالاول من الانواع في
انه ان وجده بعمارة او مفازة عرفه سنة فان ظهر مالكه والا تملكه وان
شا باعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه مما يمكن اتيانه هنا الثالث غير حيوان
يخشى فساده كهريسة ورطب لا يتتمر فيتخير ملتقطه بين اكله متملكا
له ويغرم قيمته وبين بيعه ويعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد
التعريف فان ظهر مالكه اعطاه قيمته ان اكله او ثمنه ان باعه وفي
التعريف بعد الاكل وجهان اصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة قال
الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فايدة فيه وفيه نظر اما اذا كان الرطب
يتتمر فان كانت الغبطة في بيعه بيع او في تتميره وتبرع به الواجد
تمره والا بيع بعضه لتتمير الباقي حفظا له وفارق الحيوان حيث
يباع كله بان نفقة الحيوان تتكرر فيودي الى ان ياكل نفسه هذا كله
اذا وجده في غير الحرم بقرينة قولي الرابع ان يجد اللقطة بحرم مكة
فيلتقطها للحفظ لا للتملك ويجب تعريفها لخبر الصحيحين ان هذا
البلد حرمه الله لا تلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري
لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد

كذلك والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعله مثابة للناس وامنا يعودون
اليه نوعا يعود ما لكها او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها
او دفعها الي الحاكم وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فلا يأتي فيه ذلك
كما صرح به الدارمي والروياني الخامس ان يجدها بدار كفر وقد دخلها
بلا امان فهي غنيمة تخمس وله اربعة اخماسها فان دخلها بامان فهي
لقطة السادس ان يجدها مع لقيط مشدودة في ثيابه او منثورة
فوقه او تحته او في جيبه او مهده الذي هو فيه فهي للقيط لان له يدا
واختصاصا كالمكلف والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها او تحته
وتعبير الاصل بقوله تحته تحريف او وجد فوقه تحته فلقطة كما
في المكلف نعم ان حكم ان الارض له كدار هو فيها فهي له تبعا السابع ان
يجدها يا وبخاف فوت وقت التحوفيه فهو للحاكم ببيعه او نحوه
بنفسه ويسن استيذان الحاكم الثامن لقطة الحربي بدار الاسلام
لا يملكها لعدم صحة التقاطه بل هي غنيمة لمن اخذها منه من المسلمين
كذا في الاصل كاصله والاوجه ان من اخذها منه يعرفها ثم يتملكها التاسع
لقطة المرتد يردها على الامام لعدم صحة التقاطه وهي فيء ويأتي
فيه ما قدمته في الحربي انفا الا ان يسلم فتكون لقطة له فان
كان الواجد رقيقا غير مكاتب فسيده هو الملتقط ان التقط باذنه
او اقرها عنده والا اي وان التقط بغير اذن سيده ولم يقرها عنده
انتزعت منه لعدم صحة التقاطه لانه ليس من اهل الولاية والملك واذا
اقرها عنده واستحفظه عليها فان كان امينا جاز والا فلا وهو متعد ١ متعد بالسيد
بالاقرار فان اتلفها الرقيق وتلفت بتقصيره فيما اذا اقرها عند سيده

او التقطها



او التقطها باذنه تعلق الضمان برقبته كالمغصوب فان كان الواجد
لها مكاتبا فهي له ان لم يعجز لانه مستقل بالملك والتصرف والا اي وان
عجز اخذها القاضي وحفظها لمالكها هذا هو المنقول وجوز البغوي
ان لسيده اخذها وعليه جرى الاصل والمبعض يصح التقاطه واللقطة
له ولسيده فان كان بينهما مهاياة فهي لذي النوبة او كان الواجد لها
صبيا او مجنونا او محجورا عليه بسفه انتزعها منه وليه وعرفها
وتملكها له ان راه حيث يجوز الاقتراض له فان التملك في معنى
الاقتراض فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي ويضمن الولي ان قصر
في انتزاعها حتى تلفت ويعرفها تالفة وان احتاج التعريف الي
مؤنة لم يعطها من مال المولى عليه بل يرفع للحاكم ليبيع جزءا منها
والظاهر ان لقطة المغمى عليه ينتزعها الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر
افاقته او كان الواجد لها فاسقا صح التقاطه كاحتطابه لكن تنزع
منه وتوضع عند عدل لان مال ولده لا يقر بيده فمال الاجنبي
اولي ولا يعتمد تعريفه بل يضم اليه عدل رقيب لئلا يخون فيها
ومن يريد سفرا لا يسافر بها الا بعد التعريف فان اراد السفر
بدونها فوض التعريف الي غيره واذا التقط في صحراء عرفها باقرب
البلاد الي غير مقصده وليس للملتقط تسليمها الي غيره ليعرفها
الا باذن الحاكم باب الاجال اي المدد هي نوعان احدهما
آجال مضروبة بالشرع نصا او استنباطا وهي اي هذه الاجال
اي ما تضرب فيه عشرون نوعا العدة والاستبراء بالاقراء والاشهر
او وضع للحمل والعدة نه باربعة اشهر وعشر سنين او اقل وفي

والمراد بالنوبة وقت اللقطة لا وقت التملك

وهذا بناء على ... بابع الحاكم ... باب اللقطة ... والعجم

اليها ولا يكلف العدول ح

معناها الامان لكنه انما يوجل باربعة اشهر والزكاة بسنة او اشتداد
الحب وصلاح الثمر والعنة بسنة واللقطة كذلك الا في الحقير
فبزمن يظن ان فاقده لا يعرض عنه غالبا والرضاع المحرم بسنتين
والحمل بستة اشهر فاكثر الي اربع سنين وخيار الشرط بثلاثة ايام
فاقل واقل الحيض بيوم وليلة والنفاس مجة واكثرهما اي الحيض بخمسة
عشر يوما والنفاس بستين يوما وغالب الحيض بستة او سبعة والنفاس
باربعين يوما واقل الطهر بخمسة عشر يوما وغالبه باربعة وعشرين يوما
او ثلاثة وعشرين ومدة مقام اي اقامة المسافر بثلاثة ايام ومدة
مسح المقيم والمسافر سفرا لا تقصر فيه الصلاة بيوم وليلة ومدة
مسح المسافر سفرا تقصر فيه الصلاة بثلاثة ايام ولياليها ومدة البلوغ
اي التي يحصل بها البلوغ بخمس عشرة سنة ومبدا امكان الحيض
والاحتلام بتسع سنين تقريبية ويحصل بلوغ الانثي بكل من الثلاثة
والذكر بالاول والثالث والخنثي ان حاض وامني حكم ببلوغه علي الاصح وان
وجد احدهما فلا وقال الامام ينبغي الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه غيرنا
الحكم قال الرافعي وهو الحق واستحسن في الروضة ما قاله المتولي بان نحكم
به ان تكرر وانباتٌ عانة ذكر الكافر يقتضي الحكم ببلوغه والاياس من
الحيض باثنين وستين سنة علي الاصح وجميع هذه الامور معلومة
في محالها وثانيهما اجال مضروبة بالعقد اي بسببه وهو اي العقد الذي
يضرب بسببه الاجل خمسة انواع ما ابطله الاجل اي شرطه وهو
الربوي فهو اعم من تعبيره بالصرف والسلم بتاجيل راس ماله وكذا
تاجيل بدل القرض ان كان للمقرض غرض كزمن نهب والمقترض ملي

قوله لا يعرض هذا هو الصواب لان الزمان الذي يعرض عنه لا يجب فيه التعريف وما يوجد في بعض النسخ من قوله يعرض ليس صوابا انتهى [illegible]

وما



وما لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة والمساقاة والجزية وما يصح
به وبالحلول كبيوع الاعيان وبيوع الصفات وما يصح به مجهولا
لا معلوما وهو الرهن والقراض والعمري والرقبي وذكر الاصل كاصله
منه كفالة البدن والمعروف خلافه وما يصح به معلوما ومجهولا وهو
العارية والوديعة والوكالة والوصايا باب الحجر هو لغة المنع
وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب خاص والاصل فيه قوله تعالي
وابتلوا اليتامي حتي اذا بلغوا النكاح الاية وقوله تعالي فان كان
الذي عليه الحق سفيها الاية والسفيه المبذر والضعيف الصبي
والذي لا يستطيع ان يمل المغلوب علي عقله وهو اي الحجر نوعان
احدهما خاص بشي كالحجر علي الراهن في المرهون الي وفا الدين وكالحجر
علي السيد في المكاتب وفي بيع الابق والمغصوب والبيع قبل القبض
لما عرف في ابوابها وثانيهما عام وهو سبعة حجر فلس يختص
بالمال اي بالتصرف فيه بعقد علي الوجه المذكور في بابه وحجر سفه
ويختص بالمال اي بالتصرف فيه بعقد او غيره والاقرار علي ما مر
في بابه وحجر جنون في كل شي وحجر صغر بقيد زدته بقولي في غير
العبادة من المميز نعم يعتبر قوله في الاذن في الدخول وايصال
الهدية وله تملك المباحات وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف
ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه وحجر
رق في حق السيد وحجر مرض في الثلثين مع غير الوارث اذا تصرف
فيهما بلا عوض يساويه وفي كل المال اي مال المريض مع الوارث كذلك
ويرتفع بالصحة كما صرح به الاصل في بعض نسخه ويتبين لما نفوذ

تصرفه وبحجر ردة للمسلمين فان عاد المرتد للاسلام تبين نفوذ تصرفه
ان احتمل الوقف كعتق وتدبير ولا فلا وبرتفع حجر المفلس والسفه بعد
الرشد اي بحجر كل منهما برفع الحاكم له والثانية من زيادتي وبحجر البقية
بارتفاعها بنفسها من غير توقف علي رفع الحاكم لانه يثبت بغير حاكم
فلا يتوقف علي رفعه وتركت من الاصل توقف حجر الردة والسفه المستمر
الي ما بعد البلوغ علي رفع الحاكم لضعفه باب التفليس هو لغة
النداء علي المفلس بصفة الافلاس وشرعا الحجر علي من عليه دين حال
لا يفي به ماله والاصل فيه ما رواه الحاكم وصحح اسناده ان النبي صلي
الله عليه وسلم حجر معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين
غرمايه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم والحجر علي المفلس يكون بطلبه
او بطلب الغرما فان كان الدين لمحجور الحاكم حجر بلا طلب وعلي كل
تقدير اذا حجر الحاكم علي احد هو اعم من قوله رجل بافلاسه قدم علي
الغرما مؤنة من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكني فتعبيري
بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة في حياته حتي يقسم ماله لانه موسر
ما لم يزل ملكه هذا ان لم يستغن بكسب لايق به فان استغني به
فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه الي ذلك فان لم يف به
كمل و قدم عليهم مؤنة تجهيزه اي تجهيز مونه من نفسه وغيره
بعد موته و قدم مؤنة بيع ماله كاجرة دلال لانها من مصالح الحجر
و قدم دينه اللازم له او ما يول الي اللزوم قبل الحجر ان كان به رهن
فيقدم المرتهن بثمنه لتقدم تعلق حقه علي حقوق الغرما وقدم
البايع مبيعه ان لم يقبض عنه من المشتري ووجده اي المبيع

بحاله





بحاله او ناقصا نقص صفة بان لا يفرد بالعقد كقطع يد او زايدا
زيادة متصلة كسمن وصنعة او منفصلة كثمرة وولد
حدثا بعد المبيع او كانت اي الزيادة اثرا كقصارة للثوب المبيع
لكن الزيادة المذكورة للمفلس فتكون للغرما فان كان المبيع
زايدا من وجه ناقصا من وجه ككبر عبد وطول نخلة وتعلم
صنعة مع برص فان كانا في الذات كتلف احد المبيعين وولادة
رد البايع الزيادة اي ابقاها للمفلس وضارب مع الغرما
بالنقص بعد الفسخ او كانا في الصفة كعرج وسمن فهو اي المبيع
للبايع ولا شي له في النقص ولا شي عليه في الزيادة كما لو انفردا
او كان النقص في الصفة والزيادة في الذات او في الاثر كعرج
وولد وتخرق في الثوب وقصارته فلا شي له اي البايع والزيادة
للمفلس كما لو انفردا او في عكسه بان كان النقص في الذات
والزيادة في الصفة كتلف احد المبيعين وسمن الاخر وله الرجوع
في المبيع والمضاربة مع الغرما بالنقص ويفوز بالزيادة فان وجده
اي المبيع مختلطا بمثله او دونه فله بعد الفسخ اخذ قدر المبيع
من المختلط ويكون في الدون مسامحا بنقصه كنقص العيب او
وجده مختلطا باجود فلا رجوع له في المخلوط حذرا من تضرر المفلس
لكنه يضارب مع الغرما بالثمن هذا كله اذا ثبت الدين بغير
اقرار المفلس فان ثبت باقراره فحكمه ما مر في بابه وله ان يرد بالعيب
ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد باب الوقف هو
لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه

تتمة الحديث من وليها
ان ياكل بالمعروف ويطعم
صديقا غير متمول له

بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح والاصل فيه خبر الصحيحين ان
عمر رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على
انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث واركانه اربعة واقف وموقوف
وموقوف عليه وصيغة ولما شاركه في المقصود منه اشيا ذكرتها
كالاصل معه بقولي التبرع خمسة انواع وصية وهبة ومنها العمري
والرقبي والصدقة والهدية بجامع ان كلا منهما تمليك بلا عوض
وعتق واباحة ووقف وشرطه اي الوقف ستة صيغة كوقفت
وحبست وسبلت وكتصدقت بكذا صدقة مؤبدة او محرمة
او لا تباع ولا توهب ولا يشترط القبول وان كان الوقف على معين وان
يكون الواقف اهلا للتبرع ولو مبعضا فلا يصح وقف صبي ومجنون
وسفيه ومكاتب وللامام ان يقف من املاك بيت المال ما تقتضيه
المصلحة وان يكون الموقوف عليه اولا موجودا عند الوقف لان الوقف
تمليك ناجز فاشبه الهبة فلو وقف على اولاده ولا ولد له لم يصح حينئذ
وليس للموقوف عليه معصية جهة كان او معينا فلا يصح الوقف على عمارة
كنيسة تعبد ولا على زيد ليقتل من يحرم قتله ولا على مرتد وحربي لانه
اعانة على معصية بخلاف ما لا معصية فيه سوا كان جهة قربة كالفقرا والعلما
والمساجد والمدارس ام جهة لا تظهر فيها قربة كالاغنيا ولا يصح على نفسه
ومبهم كوقفت على احدكما وان يكون ممن يمكن تمليكه ان كان معينا
بان يكون اهلا للملك فلا يصح الوقف على جنين ولا دابة ولا على العبد اي مدة حياته
لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده وان يكون الموقوف

مما يدوم



مما يدوم نفعه المباح لا كمطعوم لان منفعته في استهلاكه ولا ريحان
لسرعة فساده ولا آلات الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله حالا فيصح
وقف العبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته
والملك فيه اي في الموقوف ينتقل لله تعالى اي ينفك عن اختصاص
الادميين كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه باب
احيا الموات هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر
ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري وخبر من احيا ارضا ميتة
فهي له رواه الترمذي وحسنه هو اي الموات الارض التي لم تعمر قط او عمرت
جاهلية وليست حريما لمعمور والبلاد ضربان بلاد كفر لا امان لاهلها
فهي لمن غلب عليها من المسلمين او الكفار اذ لا حرمة لها وبلاد اسلام
فالعامر منها عمارة اسلامية وان خرب لاهله وان لم يعرفوا والامر فيه اذا
لم يعرف اهله الى راي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهورهم
والعامر عمارة جاهلية يملك بالاحيا كالركاز بجامع ان كلا منهما جاهلي
مملوك والخراب منها يملكه المسلم بالاحيا حتى ما ظهر فيه من معدن باطن
بقيد زدته بقولي لم يعلمه لانه من اجزا الارض وقد ملكها بالاحيا فان
علمه فالراجح في الكفاية انه يملكه ايضا اما البقعة المحياة فقال الامام
ظاهر المذهب انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد
فاسد والمعدن قسمان احدهما ظاهر وهو ما خرج بلا علاج وانما العلاج
في تحصيله كنفط وكبريت وقار وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز
احياؤه ولا اقطاعه فلا يملك بجامع العلم به كالما والكلا والحطب
ولو بني عليه دارا لم يملك البقعة ايضا فان لم يعلم به ففي المطلب عن

الامام انه يملكه بالاجماع وانه اصح الوجهين في التهذيب فان ضاق نيله
عن اثنين مثلا جآ اليه قدم السابق اليه بقدر الحاجة ولو لتجارة لسبقه
فان طلب زيادة ازعج فان انصرف عنه قبل ان ياخذ قدر حاجته فغيره
ممن سبق اولى فان جآ اليه معا قدم بقرعة بينهما لعدم المزية ويقاس
بالمعدن في ذلك ما يشبهه مما يحيى من الموات وثانيهما باطن وهو ما لا
يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس وللسلطان اقطاعه
ولا يقطع الا قدرا يتاتى للمقطع العمل فيه والاخذ منه لا يملك بالاحيا
كالمعدن الظاهر ولان المعدن كالموات والموات لا يملك الا بالعمارة وحفر
المعدن تخريب ومن سبق اليه اي الى المعدن الباطن فهو احق به ما دام
يعمل فيه لسبقه اليه الا اذا طال مقامه بضم الميم اي اقامته واخذ
قدر حاجته وتضرر بحاج غيره فيزعج كالمعدن الظاهر ويفارق
الاسواق حيث لا يزعج منها لشدة الحاجة الى المعادن واذا اقطع
لم يمنع منه غيره ممن سبق اليه وللامام ان يحمي بقعة لرعي يحتاج الى
رعي نعمه او نعم جزية او صدقة او ضالة وذلك بان يمنع الناس من
رعيها اذا لم يضر بهم لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون للخيل المسلمين
رواه ابن حبان لا لنفسه لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم
وليس لغير الامام ان يحمي ويجوز للامام نقض ما حماه للحاجة اليه بان ظهرت
المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى باقطاع او غيره لا نقض ما حماه النبي صلى
الله عليه وسلم لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه نص لا ينقض ولا يغير

## كتاب الفرائض

هي جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من
السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا

هنا

حاجته

هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه الايات والاخبار الاتية
وللارث اسباب وشروط وموانع فشروطه ذكرتها في الاصل وغيره واما
الاخران فكما شرعت فيه فقلت اسباب الارث اربعة قرابة ونكاح
صحيح ولو بلا وطي وولاء واسلام والوارث بالاخير عام والبقية خاص فتصرف
التركة اي تركة المسلم او باقيها لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث خاص
في الاول او لم يكن وارث كذلك مستغرق في الثاني بالاسباب الثلاثة
الاول لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان
وصححه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين
ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف منها شي
الى من قام به مانع من الارث اما تركة كافر لا وارث له يستغرق فتنتقل
هي او باقيها لبيت المال فيئا لا ارثا ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين
فللامام ان يعين له طايفة منهم لانه استحقاق بصفة وهي اخوة
الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين فانه
لا يجب استيعابهم وقولي او باقيها مع خاص او مستغرق من زيادتي
وموانعه ستة احدها رق فلا يرث من به رق لنقصه ولا يورث
لان ما بيده لسيده الا المبعض فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه
الحر وثانيها ردة فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين
غيره وثالثها قتل فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بحق كشهادة
وحكم لخبر ليس للقاتل من الميراث شي رواه النسائي باسناد صحيح
ورابعها اختلاف دين بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر
لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها ذكرته

وموانعه مع

بقولي واختلاف دار ذوي الكفر الأصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين
حربي لا امان له وذمي لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث الذميان
والحربيان وان اختلفت دارهما لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيري
بما ذكر اوضح من تعبيره بالدار وسادسها دور حكمي وهو ان يلزم من
اثبات شيء نفيه كأن اعترف اخ حائز لتركة الميت بابن للميت فانه
يثبت نسبه ولا ارث اذ لو ورث لحجب الاخ المقر فلا يكون وارثا حائزا
فلم يصح استلحاقه له وفي عد الاصل بينهما اشكال وفي للوقف تجوز
لانه ليس مانعا حقيقة وانتفاء الارث معه انما هو لانتفاء شرطه
والوارثون من الرجال بالاختصار عشرة ابن وابنه وان نزل واب
وابوه وان علا واخ مطلقا وابنه الا للام وعم وابنه الا للام وزوج
وذو ولاء هو اعم من قوله والمعتق والوارثات من النساء بالاختصار
سبع بنت وبنت ابن وان نزل وام وجدة واخت وزوجة وذات
ولاء هو اعم من قوله والمعتقة ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل
عمن ذكر على ذوي الفروض غير الزوجين بنسبتها اي فروض من
يرد عليه ثم ان لم يوجد احد من هؤلاء ورث ذوي الارحام فان
انتظم بيت المال فلا رد ولا ارث لذوي الارحام واما الزوجان فلا رد
عليهما مطلقا لانتفاء الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث ذوي الارحام
بالشرط المذكور من زيادتي وهو ما افتى به المتأخرون وهو المعتمد والذي
في الاصل عدم توريث ذوي الارحام مطلقا وسكت عن الرد وهم اي ذوي
الارحام احد عشر صنفا ولد بنت وولد اخت وبنت اخ وبنت
عم مطلقا في الثلاثة الاخيرة وعم لام وخال وخالة وعمة مطلقا في

الثلاثة



الثلاثة الاخيرة وجد ابو ام وان علت وجدة ام ابي ام وان علت
وولد اخ لام والمدلي بواحد ممن ذكر ويرث بالفرض من الرجال خمسة
اب وجد ابوه وان علا واخ لام واخ لابوين في المشركة وسيأتي
بيانها وزوج والعصبة بالبسط خمسة عشر ابن وابنه وان
نزل واب وابوه وان علا واخ لابوين وابنه وان بعد واخ لاب وابنه
وان بعد والاخوات مع البنات او بنات الابن وذو ولاء هو اعم من
قوله والمعتق وبيت المال وبقي من العصبة البنت وبنت الابن
والاخت الشقيقة والاخت للاب كل مع عصبتها وذات الولاء بقرينة
ذكري لهن في قولي والعصبة من النساء ثلاثة اقسام عصبة
بنفسها وهي ذات الولاء هو اعم من قوله المولاة المعتقة وعصبة
بغيرها وهي البنات او بنات الابن وان نزل او الاخوات لابوين
او لاب مع اخوتهن وعصبة مع غيرها وهي الاخوات لابوين
او لاب مع البنات او بنات الابن وما ذكرته من تقسيم العصبة
في تقسيمها بالنساء تبعت فيه الاصل والا فالفرضيون لم يقيدوه
بهن وان تقيد بهن القسمان الاخيران ثم تقسيمي لها ثلاثة اقسام
هو ما عليه اكثر الفرضيين وبعضهم على انها قسمان عصبة بنفسها
وعصبة بغيرها وعليه جرى الاصل والفروض المذكورة في كتاب
الله تعالى ستة ثلثان وثلث وسدس ونصف وربع وثمن
والضابط الاخصر هي الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فالثلثان
فرض اربعة بنتان وبنتا ابن واختان لابوين او لاب فاكثر من كل
اذا انفردن او انفردن عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا

بلغ

لعله الاخصر

[illegible]

قال تعالى في البنات فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات
الابن كالبنات وبنت الابن مقيستان على الأختين او البنتين وقال تعالى
في الأختين فأكثر فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع
أخوات لجابر حين مرض وسأل عن إرثهن منه فدل على أن المراد منها الأختان
فأكثر وأمر صلى الله عليه وسلم في البنتين بإعطائهما الثلثين رواه أبو داود
والحاكم وصحح اسناده والثلث فرض اثنين أحدهما أم ليس لميتها فرع
وارث ولا عدد من الإخوة والأخوات قال تعالى فإن لم يكن له ولد
وورثه أبواه فلأمه الثلث وقال فإن كان له إخوة فلأمه السدس والمراد
اثنان فأكثر إلا في زوج أو زوجة مع أبوين فلها أي للأم فيهما ثلث
ما بقي الأولى من ستة والثانية من أربعة ويلقبان بالعمريتين وبالغراوين
وبالغريبتين كما بينته في غير هذا الكتاب وثانيهما عدد من ولد الأم
يستوي فيه الذكر وغيره قال تعالى وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة
وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث والمراد أولاد الأم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله أخ أو أخت
من أم والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح والخنثى لا يخرج عن الأخ والأخت
والسدس فرض سبعة أب وجد لميتهما فرع وارث وأم لميتها ذلك أو عدد
من الإخوة والأخوات قال تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
إن كان له ولد والجد كالأب وقال فإن كان له إخوة فلأمه السدس والمراد
عدد ممن له أخوة من الذكور أو غيرهم على التغليب الشائع مع الإجماع على
أن الاثنين منهم كالثلاثة هنا وجدة من أي جهة كانت سواء كان معها
ولد أم أم لا لأنه صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس رواه أبو داود

وغيره

وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه
على شرط الشيخين وبنت ابن فأكثر مع بنت لقضائه صلى الله عليه وسلم
بالسدس في الواحدة رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس بها الأكثر
وأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين كما في التي قبلها وواحد من ولد الأم
ذكرا كان أو غيره قال تعالى وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس
والنصف فرض خمسة بنت وبنت ابن وأخت لأبوين أو لأب
منفردات عمن يعصبهن أو يحجبهن حرمانا أو نقصانا قال تعالى
في البنت وإن كانت واحدة فلها النصف ومثلها بنت الابن إجماعا
وقال في الأخت وله أخت فلها نصف ما ترك والمراد الأخت لأبوين
أو لأب وزوج ليس لميته فرع وارث قال تعالى ولكم نصف ما ترك
أزواجكم إن لم يكن لهن ولد أي وارث ومثله ولد الابن إجماعا ويجري
مثل ذلك فيما يأتي والربع فرض اثنين زوج لميته فرع وارث قال
تعالى فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وزوجة ليس لميتها ذلك
قال تعالى ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد والثمن فرض زوجة
فأكثر لميتها ذلك قال تعالى فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
والزوجان يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي كما شمله كلامي فصل
في العول وهو زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض على أصل المسألة ليدخل
النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص أرباب الديون بالمحاصة والذي
يعول من أصول مسائل الفرائض الآتي بيانها ثلاثة الستة تعول
أربعا ولاء إلى عشرة شفعا ووترا فتعولها إلى سبعة كزوج وأختين
لغير أم وإلى ثمانية كهم وأم وإلى تسعة كهم وأخ لأم وإلى عشرة كهم

ولجد لام والاثني عشر تعول إلى سبعة عشر وترا فعولها إلى ثلاثة
عشر كزوجة وام ولختين لغير ام والى خمسة عشر كهم واخ لام والى
سبعة عشر كهم ولجد لام والاربعة والعشرون تعول الى سبعة
وعشرين فقط كبنتين وابوين وزوجة وتسمى بالمنبرية وقولي فقط
من زيادتي فصل في بيان الحجب وهو منع من قام به سبب
الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان
والثاني حجب نقصان والاول ضربان حجب بالوصف كرق ونحوه
مما يمنع الارث وحجب بالشخص وقد شرعت في بيان من يحجب
ومن يحجب به فقلت ولد الابن يحجب بالابن والجد بالاب
والجدة بالام والاخ لاب بالاخ لابوين والعم لاب بالعم لابوين
وابنهما كذلك اي ابن الاخ لاب يحجب بابن الاخ لابوين وابن العم
لاب بابن العم لابوين لان الحاجب فيما ذكر اقرب من المحجوب او اقوى منه
وتحجب بنات الابن اي كل منهن بالبنات ثنتين فاكثر لاستغراقهن
الثلثين كما سياتي إلا أن يكون معهن او انزل منهن ذكر
فيعصبهن فلا يحجبن وتحجب الاخوات لاب اي كل منهن
بالاخوات لابوين ثنتين فاكثر لما مر إلا أن يكون معهن ذكر
فيعصبهن فلا يحجبن بهن وتحجب ولد الام بفرع الميت
ذكرا كان او غيره وابيه وابي ابيه وان علا فصل في بيان
من يقوم مقام غيره في الارث ابن الابن كالابن إلا أنه ليس
له مع البنت مثلاها لانه لا يعصبها وبنت الابن كالبنت
إلا انها تحجب بالابن لانه اقرب منها وهو عصبة والجدة

كالام



كالام إلا انها لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقي بل فرضها دائما السدس
والجد ابو الاب كالاب إلا أنه لا يحجب الاخوة لابوين او لاب
بل يقاسمهم كما سياتي بيانه والاخ لاب كالاخ لابوين إلا أنه ليس
له مع الاخت لابوين مثلاها لانه لا يعصبها والاخت لاب كالاخت
الشقيقة إلا انها تحجب بالاخ الشقيق لانه اقرب منها وحذفت
من الاصل هنا فصلا لعلمه مما مر فصل في بيان عدد اصول
المسائل اصول مسائل الفرائض سبعة اثنان واربعة وثمانية
وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون باعتبار مخارج الفروض
ومخرج الفرض بل الكسر مطلقا اقل عدد يوجد منه ذلك الكسر فمخرج النصف
اثنان والثلث والثلثين ثلاثة والربع اربعة وهكذا فان كان في
المسئلة فرضان فاكثر اكتفى عند تماثل المخرجين باحدهما وعند
تداخلهما باكثرهما وكذا اكتفى به في زوجة وابوين وعند توافقهما
بضرب وفق احدهما في الاخر وعند تباينهما بضرب احدهما في
الاخر كما سياتي ذلك وزاد بعضهم في باب الجد والاخوة اصلين
اخرين احدهما ثمانية عشر لسدس وثلث ما بقي كام وجد وخمسة
اخوة لاب وثانيهما ستة وثلاثون لربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة
وام وجد وسبعة اخوة لاب فكل فريضة فيها نصفان كزوج واخت
لاب او نصف وما بقي كزوج واخ لاب فاصلها اثنان مخرج النصف
او فيها ثلثان وثلث كاختين لاب واختين لام او ثلثان وما بقي
كبنتين واخ لاب او ثلث وما بقي كام وعم فاصلها ثلاثة مخرج
الثلث او فيها ربع وما بقي كزوجة وعم فاصلها اربعة مخرج الربع

وهذا من زيادتي وهو مذكور في اللباب وتركه الأصل لذهول أو غيره
أو فيهما سدس وما بقي كأم وابن أو سدس وثلث كأم وأخوين
لأم أو سدس وثلثان كأم وأختين لأب أو سدس ونصف كأم وبنت
فأصلها ستة مخرج السدس أو فيهما ثمن وما بقي كزوجة وابن أو ثمن
ونصف وما بقي كزوجة وبنت وأخ لأب فأصلها ثمانية مخرج الثمن
أو فيهما ربع وسدس كزوجة وأخ لأم فأصلها اثنا عشر مضروب
وفق أحد المخرجين في الآخر أو فيهما ثمن وسدس كزوجة وجدة
وابن فأصلها أربعة وعشرون مضروب وفق أحدهما في الآخر
هذا كله في أصول المسائل التي فيها فرض أما المسائل التي لا فرض فيها
فلا حصر لها وهي عدد رؤوس من فيها بعد فرض الذكر اثنين في
النسب لأبي أو الأعمام إن تفاوتوا في الولا كأن اشترك ثلاثة ذكور أثلاثا
في عبد وكان لأحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللذكر سدسه ولعتقوه
فأصل مسئلتهم من مخرج تعم تلك الأجزاء فأصلها في هذا المثال
ستة فصل في بيان التصحيح وهو تحصيل أقل عدد يخرج منه
نصيب كل وارث صحيحا فإذا أقامت المسئلة من أحد الأصول فتقول
إن لم تنكسر الفريضة على جنس صحت من أصلها بلا عول وبعولها إن
عالت فلو خلف جدتين وثلاث زوجات وأربع أخوات لأم وثمان
أخوات لأب صحت من سبعة عشر بالعول وإن انكسرت الفريضة
على جنس واحد ضرب عدده أي عدد المنكسر عليه نصيبه في
أصلها بلا عول وبعولها إن عالت فما بلغ فمنه تصح أو على جنسين
فأكثر ضرب بعضها أي بعض الأجناس في بعض بلا رد إلى الوفق

إن لم

ان لم تتوافق ويرد إليه إن توافقت ثم ضرب الحاصل في أصل الفريضة
بلا عول وبعولها إن عالت فما بلغ صحت منه هذا إن لم تتداخل
الأجناس وإلا اكتفي بالأكثر وضرب فيما ذكر ويسمى المضروب في الأصل
بحوله جزء السهم فلو خلف أما وخمسة أعمام فأصلها ثلاثة والانكسار
فيها على جنس واحد وهو الأعمام وللمنكسر عليهم سهمان وهما يباينان
الخمسة وهي جزء السهم فاضربها في الثلاثة فتصح من خمسة عشر
ولو كان عدد الأعمام فيها عشرة لوافقت الاثنين بالنصف فاردد
العشرة إلى نصفها خمسة واضربها في الثلاثة فتصح أيضا من خمسة
عشر ولا يخفى على من ضبط الأصل بقية الأمثلة فصل في الاختصار
في مسائل الفرائض الاختصار نوعان أحدهما يعتبر بين السهام
أي بعضها مع بعض فترد الفريضة لوفقها فتصح منه ويرجع كل
نصيب إلى وفقه فلو خلف بنتا وزوجة وجدا فبالبسط من أربعة
وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها وللجد سدسها بالفرض
والباقي بالتعصيب وبالاختصار من ثمانية لتوافق الأنصباء بالثلث
للبنت أربعة وللزوجة سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب الثاني
يعتبر بين الرؤوس أي بعضها مع بعض وهو ثلاثة أنواع مماثلة ومداخلة
وموافقة فإن كان بينهما مماثلة كأربعة وأربعة اقتصر على أحدهما أو
كان بينهما مداخلة كثلاثة وستة واثني عشر فعلى أكثرها يقتصر
أو كان بينهما موافقة كأربعة وستة وعشرة فعلى الوفق يقتصر فلو
توافق عددان في جزء ضرب ذلك الجزء من أحدهما في الآخر كأربعة
وستة بينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف أحدهما في الآخر فصل

في بيان المناسخة وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة والتغيير والنقل
وسمي بها المعنى المراد لازالة او تغيير ما صحت منه الاولى بموت الثاني
او بما صحت منه الثانية او لانتقال المال من وارث لوارث وفي اصطلاحا
ان لا تقسم التركة حتى يموت بعض الورثة فتصحح فريضة كل ميت
على حدتها ثم يضرب بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار
السابق فما بلغ صحت منه وذلك بأن تجعل مسئلة الميت الاول
اصلا لمسئلة المناسخة وتاخذ منها نصيب الميت الثاني وتقسمه
على مسئلته فان صحت قسمته عليها فذاك وتصح المسئلتان مما
صحت منه الاولى والا فاعمل كما في انكسار السهام على صنف واحد
فما حصل من الضرب تصح منه المسئلتان فان اردت قسمته فمن له
شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو ما ضرب فيها ومن له شيء من
الثانية ضرب في جزء سهمها وهو نصيب مورثه من الاولى او وفقه
فلو ماتت امرأة عن زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاثة بنين والاولى
من اربعة وسهام الابن منها تنقسم على مسئلته فتصح المسئلتان
مما صحت منه الاولى وهو اربعة ولو مات الابن عن خمسة بنين فسهامه
من الاولى تباين مسئلته فاضرب مسئلته في الاولى تصح من
عشرين ومن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو خمسة
ومن له شيء من الثانية ضرب في نصيب مورثه وهو ثلاثة ولو مات
الابن عن ستة بنين فسهامه من الاولى توافق مسئلته
فاضرب وفق مسئلته في الاولى فتصح من ثمانية ومن له شيء من الاولى
ضرب في جزء سهمها وهو اثنان ومن له شيء من الثانية ضرب في وفق

نصيب

نصيب مورثه وهو واحد فصل في بيان المشركة بفتح الراء
اي المشترك فيها بين اولاد الابوين واولاد الام وبكسرها على نسبة
التشريك اليها مجازا هي زوج وام وولدا ام واخ لابوين للزوج
النصف وللام السدس ولولدي الام الثلث يشاركهما فيه
الاخ لابوين بقرابة الام كان الجميع اولاد ام لاشتراكهم في قرابتها
التي ورثوا بها الفرض كما لو كان في اولادها ابن عم فانه يشارك
بقرابتها وان سقطت عصوبته فان كان الاخ الموجود مع ولد
الام لاب سقط فلا تشريك اذ لا مشاركة في قرابة الام
فصل في بيان ميراث الجد يرث اي الجد مع الفرع
الذكر السدس فرضا ومع الفرع الانثى السدس فرضا
والباقي تعصيبا وان كان معه اولاد ابوين او اب وليس معهم
صاحب فرض فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث اما المقاسمة
فلانه كالاخ في ادلائه بالاب واما الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام
اخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن
السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث
ويعد اولاد الابوين عليه اي على الجد اولاد الاب في الحساب
اذا اجتمعا معه ولا يرثون مع اولاد الابوين لانهم يحجبونهم
الا ان يخص اولاد الابوين اناثا فما زاد على فرضهن مع الجد ولا
يكون الا مع الواحدة فهو لاولاد الاب فلو كان مع الجد شقيقة
واخ واخت لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت على الجد فتستوي
له المقاسمة وثلث المال فله سهمان من ستة وتاخذ الشقيقة

النصف ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق نضرب ثلاثة في
ستة فتصح من ثمانية عشر فان كان معهم صاحب فرض فله اي
الجد الاكثر من المقاسمة وثلث الباقي والسدس من التركة اما
المقاسمة فلما مر ولما ثلث الباقي فلانه لو لم يكن معه صاحب فرض
اخذ ثلث جميع التركة فاذا اخرج قدر الفرض مستحقا بقي الثلث الباقي واما
السدس فلان البنين لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى وقد لا تبقى
بعد الفرض شيء كبنتين وام وزوج فيفرض له السدس ويزاد
في العول فتعول هذه الى خمسة عشر وقد يبقى دون السدس
كبنتين وزوج فيفرض له وتعال فتعول هذه الى ثلاثة عشر
وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز الجد به لانه لا ينقص عنه
اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال
الثلاثة لاستغراق ذوي الفروض التركة فصل في بيان ميراث
المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان لا يورث المرتد كما لا يرث كما علم
مما مر بل ماله فيء لبيت المال سوا اكتسبه حال ردته ام حال
اسلامه كالذمي الذي لا وارث له يستوعب ولا يورث ولد
الزنا ولا ولد الملاعنة المنفي بلعان بقرابة الاب كما لا يرثان بها
لانتفا نسبهما فلو لم يكن له ابن او اب ابن وارث فما فضل عن
ذوي الفروض من جهة امه فهو لموالي امه فان لم يكونوا فلبيت
المال ارثا فصل في بيان حكم اجتماع جهتي فرض او جهتي تعصيب
او جهتيهما في شخص واحد اذا اجتمع في شخص في نكاح مجوس او في
وطي شبهة جهتا فرض لم يرث الا باقواهما لانهما قرابتان يورث

بكل



بكل منهما فرض عند الانفراد فلا يورث بهما الفرضان عند الاجتماع
كالاخت الشقيقة لا ترث النصف باخوة الاب والسدس باخوة
الام بل ترث النصف فقط والقوة بان تحجب احداهما الاخرى كبنت
هي اخت لام بان يطا اخو مجوسي بنكاح او غيره بشبهة امه
فتلد بنتا وترث منه بالبنتية دون الاختية لان الاخت للام
محجوبة بالبنت ونحو من زياد في دقولي او غيره اعم من قوله او مسلم
او بان لا تحجب كام هي اخت لاب بان يطا من ذكر بنته فتلد
بنتا فترث الوالدة منها بالامومة دون الاختية لان الام لا تحجب باحد
بخلاف الاخت او بان تكون اقل حجبا كام ام هي اخت لاب بان
يطا هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته
لابيه فترث منه بالجدودة دون الاختية لان الجدة ام الام انما
تحجبها الام والاخت تحجبها جماعة فان كانتا اي الجهتان جهتي
فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما فيأخذ
اذا انفرد النصف بالزوجية والباقي بكونه معتقا او ابن عم لانه
وارث بسببين مختلفين وان كانتا جهتا تعصيب كابن عم هو
معتق لم يرث بهما بل باقواهما فيرث في المثال ببنوة العم لا بكونه
معتقا فصل في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل
يرث الخنثى المشكل القدر المتيقن ويوقف الباقي الى التبين
كزوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف
ويوقف الباقي بينه وبين الاب والمفقود لا يورث بل يوقف ماله
حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش

فوقهما فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم بموته ولا يرث بل يوقف نصيبه من الميراث حتى يتبين حاله ثم يعمل في الحاضرين بالاسوأ في حقهم فمن يسقط منهم به لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته او موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ لأب مفقود يعطى الزوج النصف ويؤخر العم وفي جد واخ لأبوين واخ لأب مفقود يقدر في حق الجد حياته فيأخذ الثلث وفي حق الاخ لأبوين موته فيأخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته فللجد او حياته فللأخ ويوقف ميراث الحمل ولا يعطى غيره إلا ما يتيقن انه يرث معه كالأب والجد والزوجين فلو خلف للبيت حملا يرث بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث بان كان من غيره كحمل اخيه لأبيه عمل بالأحوط في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله فإن انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا بيانه ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه الحمل وقف المال الى ان ينفصل وان كان من لا يحجبه وله مقدر كأب وجد وام وزوج او زوجة اعطيه عائلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عائلان لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول المسألة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا شيئا حتى ينفصل الحمل اذ لا ضبط له

وجد

## كتاب النكاح

هو لغة الضم وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح او تزويج وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء وانما حمل على الوطء في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء واخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا وله اقسام بينتها بقولي هو حرام ومكروه وحلال فالحرام أي ما لا يصح ويأثم بفعله العالم بتحريمه اما العين سواء كان للنسب وهو نكاح الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت حقيقة او مجازا لآية حرمت عليكم امهاتكم او للرضاع وهو كالنسب فيحرم السبع المذكورات من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان او للمصاهرة وهو اربعة نكاح زوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل وزوج البنت وان سفلت وزوج الام المدخول بها وان علت قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقال وامهات نسائكم الى قوله من اصلابكم وذكر الحجور جرى على الغالب واما الجمع في ثمان بين المراة وامها او اختها او عمتها او خالتها قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمراد بامها وعمتها وخالتها ما يشمل الحقيقة والمجاز وبين امتين والزوج حر لانه واقع حاجته بامة بخلاف ما لو جمع بين حرة وامة عملا بتفريق الصفقة وبين اكثر من اربع له لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان امسك اربعا وفارق

قاعدة
كل امراتين لو فرض احديهما ذكرا لامتنع النكاح بينهما امتنع جمعهما فيه

سائرهن رواه ابن حبان وغيره وصححوه وبين اكثر من ثنتين لغيره
لما روى البيهقي عن الليث عن الحكم بن عتيبة قال اجمع اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنتين
وبين زوجين لامراة بالاجماع واما الاشتباه بمحرمه باجنبيات
محصورات لاحتياط الابضاع مع انتفاء المشقة باجتنابهن بخلاف
ما لو اختلطت بغير محصورات فانا لو حرمنا عليه النكاح منهن
لانسد عليه بابه فانه لو سافر الى محل آخر لم يامن ان يسافر اليه
وهذا كما لو اختلط صيد مملوك بصيود مباحة غير محصورة فانه
لا يحرم الاصطياد منها واما السبب لشيء وقع في العقد وهو
نكاح الشغار للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو كان يقول زوجتك
بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما صداق الاخرى فيقبل
ذلك ونكاح المتعة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو المؤقت عند
الجمهور والخالي عن الولي والشهود عند ابن عباس ونكاح المحرم
لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وانكاح وليين امراة لزوجين ان وقعا
معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما من غير تعيين
فيبطل كل منهما كما سياتي ونكاح المعتدة والمستبراة من شخص
لآخر لقيام المانع ونكاح المرتابة في العدة بالحمل لنحو ثقل وحركة
تجدهما فليس لها ان تنكح آخر ولو بعد تمام العدة حتى تزول الريبة
للتردد في انقضاء العدة واما اذا لم ترتب الا بعد تمامها فيصح
نكاحها كما سياتي ونكاح الكافرة غير الكتابية كوثنية ومجوسية
بخلاف الكتابية كما سياتي ونكاح المملوكة للناكح لتناقض الاحكام

اذ احكام





اذ احكام النكاح من قسم وطلاق وظهار وايلاء وغيرها لا تجري في
الملك وسياتي بيان هذه المحرمات التسع والمكروه من النكاح
كنكاح بعد خطبته على خطبة غيره بقيد زدته بقولي ان عرض
فيها بالاجابة على ما سياتي بيانه ونكاح المحلل اذا لم يشترط في
صلب العقد ما يخل بمقصوده الاصلي فان شرط ذلك كان شرط
ان يطلق بعد الوطء حرم وبطل العقد كما سياتي ونكاح الغرور ان
كان غر الزوج باسلام امراة او حريتها وسياتي بيان هذه الثلاثة ولا
ينحصر المكروه فيها وان اقتضاه كلام الاصل هنا فتعبيري بقولي كنكاح
الى آخره اولى من قوله والمكروه ثلاثة الى آخره وللحلال من النكاح
الشامل للمندوب بقية الانكحة الصحيحة ولا يتعين زناه بامراة
نكاحها لا لامها ولا لبنتها ولو كانت بنتها مخلوقة من مائه
اذ لا حرمة لماء الزنا لكن يكره له نكاحها خروجا من خلاف من حرمها
عليه كالحنفية وخص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح بعقده
بلا ولي ولا شهود بالانعقاد او احدهما لان اعتبار الولي للمحافظة
على الكفاءة وهو فوق الاكفاء واعتبار الشهود لامن الجحود وهو مامون
منه والمراة لو جحدت لا يلتفت اليها بل قال العراقي شارح المهذب
تكفر بتكذيبه وبعقده بلا مهر ابتداء وانتهاء وهو بمعنى الهبة
وبعقده بلا اذن من المنكوحة ووليها لانه اولى بالمؤمنين من
انفسهم وبعقده وحده لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين فتعبيري
بذلك اعم من قوله ومباشرة التزويج لنفسه وبعقده في الاحرام
لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح

ميمونة وهو محرم لكن اكثر الروايات أنه كان حلالا كما رواه ابن عباس ايضا وبجعل عتقها صداقها كما اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وبنكاح امة ولو مسلمة لأن نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم وبفقد مهر حرة ونكاحه غني عن المهر حالا ومآلا ولا كافرة او نكاح كافرة ولو كتابية لانها تكره صحبته وفي الخبر سالت ربي أن لا أزوج الا من كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بالنكاح التسري فله ان يتسرى بكتابية على الاصح في الروضة واصلها ويحل تزوجه اكثر من اربع الى غير نهاية لانه مأمون من الجور وقد مات عن تسع كما هو مشهور ويتزوجه بتزويج الله له من غير تلفظ بعقد كما في قصة زينب بنت جحش امرأة زيد بن حارثة في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وامره بتخيير نسائه فيه بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للآخرة لقوله تعالى يا أيها النبي قل لازواجك الآيتين ولئلا يكون مكرها لهن على الصبر على ما آثره لنفسه من الفقر والاصح انه لا يحرم عليه طلاقهن اذا اخترنه وانه لو اختارت واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالى فتعالين أمتعكن وأسرحكن وانه لا يشترط في جوابهن فورا لما في خبر الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم لما نزلت آية التخيير بدأ بعائشة وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني بالجواب حتى تستأمري ابويك وبتحريم نكاحهن اي زوجاته بعده وان لم يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله الآية وقال وازواجه أمهاتهم نعم ان اختارت الحياة وفارقته ففي حلها لغيره اوجه اظهرها في الشرح الصغير القطع بالحل والا فلا معنى للتخيير وجزم به الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق

ولما

وهي بنت حيي بن اخطب ... كما اسلم ... امها هو موسى عليه السلام



وأما إماؤه فإن لم يطأهن لم يحرمن على غيره والا حرمن وخص في النكاح ايضا باشياء منها تحريم لمساكه من تكرهه في نكاحه وايجاب طلاق من رغب فيه على زوجها وانجاب جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره بمجرد خطبته ولا يصح نكاح غيره اي غير النبي صلى الله عليه وسلم بتولي الولي او نائبه طرفي العقد كما في البيع ولخبر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل الا في الجد اذا زوج بنت ابنه ابن ابنه الاخر فيوجب للزوج ويقبل لقوة ولايته ويشترط رضى المرأة بالنكاح لان الحق لها الا في تزويج الاب والجد البكر او المجنونة فلا يشترط رضاهما والا في تزويج السيد امته فلا يشترط رضاها لانه يملك بضعها فملك اجبارها ويشترط رضى الزوج به اي بالنكاح كما علم من اشتراط القبول الا في ابن صغير لكمال شفقة الاب والجد لمن ليس مجنونا والا مجنونا فان كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر بخلاف العاقل فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ ولا ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج او الانكاح لان القرآن ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما نعم ينعقد بمعناهما بالعجمية وان لحسن العاقد العربية اعتبارا بالمعنى فصل في بيان الاولياء ولي النكاح الاقرب من العصبات لقوة ولايته فيقدم من العصبات النسبية الاب ثم الجد ابو الاب وان علا لان لكل منهما ولادة وعصوبة فقدما على من ليس له الا عصوبة ثم اخ لابوين ثم اخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن الاخ لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك كما في الارث الا الابن فلا يزوج بالبنوة لانه لا مشاركة بينه وبين امه

خلافا ... والائمة الثلاثة

في النسب فلا يدفع العار عنه ويزوج بغيرها كأن كان ابن ابن عم
او معتقا او قاضيا فلا تضره البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة ثم بعد
العصبة النسبية المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته
كحق الولاء كما في الارث ويزوج عتيقة المراة في حياتها وليها لانه
لما انتفت ولاية المراة للنكاح استتبعت الولاية عليها الولاية على عتيقتها
فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة
ويعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية لها واستثني
من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة
فلا يزوجها لاختلافهما دينا ومن عكسه ما لو كانت العتيقة مسلمة ووليها
والعتيقة كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا ويزوج عتيقتها بعد موتها
من له الولاء من عصباتها فيقدم ابنها على ابيها ثم بعد عصبة
معتق المعتق السلطان لانه ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي
وحسنه والحاكم على شرط الشيخين والمراد من له الولاية العامة والياً كان
او قاضيا ويشترط لصحة النكاح في الولي حرية وذكورة وهي من زيادته
ورشد وعدالة ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا لامراة وخنثى
نعم ان زوج الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله ابن المسلم ولا لمحجور عليه
بسفه وكذا لمختل النظر بهرم او غيره ولا لصبي ولا لمجنون اطبق جنونه
او تقطع كما صححه في اصل الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد في
زمن جنونه دون افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم
كما قاله الامام ولا لفاسق نعم للامام الاعظم تزويج بناته وبنات غيره
بالولاية العامة تفخيما لشانه فان عضل او سافر الى مرحلتين او اكثر

او اراد

او اراد التزويج من موليته زوج السلطان نيابة عنه لبقائه على الولاية
وذلك لان التزويج حق عليه فاذا تعذر استيفاؤه منه وفّاه الحاكم بخلاف
ما لو سافر دون مرحلتين لقصر مسافته وانما يحصل العضل اذا دعت
بالغة عاقلة الى كفؤ وامتنع الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص
المهر لان المهر يتمحض حقا لها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بان
يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد امره به والمراة والخاطب حاضران
او تقام البينة عليه لتعززه او تواريه ومحل تزويج السلطان بالعضل اذا لم
يتكرر فان تكرر ثلاثا صار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الابعد تفريعا
على ان الفاسق لا يلي قاله الشيخان وقدم عند اجتماع اولياء في درجة
بقرعة ان تنازعوا بان اراد كل منهم ان يزوج لانها قاطعة للنزاع ويشترط
في الشاهدين ما ياتي في الشهادات وسياتي بيانه ثم وينعقد النكاح
بابني الزوجين اي ابني كل منهما او ابن احدهما وابن الآخر وابويهما
وعدويهما لثبوت النكاح بهما في الجملة وبمستوري العدالة وهما
المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند
الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي اولا وقال النووي انه الحق لان الظاهر من
المسلمين العدالة نعم ان كان العاقد بهما الحاكم لم يصح لسهولة الكشف
عليه كما جزم به ابن الصلاح وغيره لا بمستوري الاسلام والحرية وهو
من لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون بموضع يختلط به المسلمون بالكفار
والاحرار بالارقاء ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على الاسلام والحرية
وكذلك لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حاله فيهما
باطنا ولو بان فسق احدهما اي الشاهدين او فسقهما المفهوم بالاولى

عند العقد بل بطلانه لفوات العدالة وانما يبين ذلك ببينة
او باتفاق الزوجين عليه او باعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين
كنا فاسقين عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم
بشهادتهما فصل في بيان الانكحة الباطلة ونكاح الشغار
للنهي عنه كما مر كان هو اولى من قوله بان يقول زوجتك بنتي على
ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما مهر الاخرى فيقبل ذلك كان يقول
تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت وهذا التفسير مأخوذ من
اخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون
من تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع اليه وان كان من تفسير الراوي
لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره والمعنى في البطلان التشريك في
البضع حيث جعل مورد النكاح امراة وصداقا للاخرى فاشبه تزوجها
من رجلين وسمي شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلي
عنه لخلوه عن بعض شرائطه وان سميا مع ذلك لهما او لاحدهما
مهرا كان قيل وبضع كل واحدة والف صداق الاخرى لهذه فانه نكاح
شغار فيبطل لوجود التشريك المذكور فان لم يجعلا البضع مهرا بان سكتا
عن ذلك صح النكاحان لانتفاء التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل
فان سكتا عن جعله مهرا في احديهما دون الاخرى صح في الاول دون الثاني
ونكاح المتعة للنهي عنه كما مر وهو النكاح الى اجل ولو مجهولا وسمي
نكاحها متعة سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره وكان جائزا
من اغراض النكاح ونكاح المحرم فلا يصح النكاح في احرام احد العاقدين في اول الاسلام
او الزوجة او غيره او بهما مطلقا صحيحا او فاسدا وان عقده الامام لمن اضطر اليه



او كان بين التحللين لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن عباس رضي
الله عنهما من انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فمن خصائصه
صلى الله عليه وسلم على ان اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال كما
مر ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد لان
الوكيل سفير محض فكان العاقد الموكل ويجوز في الاحرام الرجعة
لانها استدامة لا ابتداء عقد ويجوز فيه الشهادة فينعقد النكاح
بها لان ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها مما مر ونكاح
وليين امراة وقد اذنت لكل منهما فيه زوجين ولم يعرف سبق
احدهما معينا بان وقعا معا او جهل السبق والمعية او الجهل سبق
احدهما مبهما لتدافعهما في الاولين اذ ليس لاحدهما اولى من الاخر
مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضاء العقد في الثالثة لعدم تعين
السابق فان دخل بها احدهما لزمه مهر مثلها وان دخلا بها
فلها على كل منهما مهر مثلها فان عرف عين السابق ولم ينس
وكان كفوا او اسقطت الكفاءة فهو الصحيح فان نسي وجب
التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطئها ولا يجوز لثالث
نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما ويموت الاخر وتنقضي
عدتهما ونكاح المعتدة والمستبراة من غيره ولو من وطئ شبهة
او شكا في الانقضاء اي انقضاء العدة والاستبراء فان دخل بها احد
لكونه زنا الا ان ادعى الجهل بحرمة النكاح في العدة والاستبراء
من غيره فلا حد عليه وظاهر ان محله اذا كان قريب عهد بالاسلام
او نشا بعيدا عن العلماء ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضاء عدتها

فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة وإن انقضت الأقراء للتردد في
انقضاء عدتها فلو نكحها رجل بعد انقضاء عدتها والريبة باقية ثم بان
لا حمل أو نكح من ظنها معتدة أو مستبرأة أو محرمة ثم بان
خلافه فالنكاح باطل للتردد في الحل وقول الأصل من زيادته أنه صحيح
كما لو باع مال أبيه يظن حياته فبان ميتا تبع فيه شيخه الإسنوي
والمنقول ما قدمته كما بينته في شرح الأصل ونكاح المسلم كافرة
غير كتابية خالصة كأن كانت وثنية أو مجوسية أو لأحد أبويها كذلك لقوله
تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وتغليبا للتحريم في الأخيرة
وحرم بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية في حل الوثنية للكتابي وجهين
وهل يحرم الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي التحريم إن قلنا إنهم مخاطبون
بالفروع وإلا فلا حل ولا حرمة فإن كانت كتابية خالصة وهي إسرائيلية
حلت لما قال تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم أي حل
لكم والمراد من الكتاب التوراة والإنجيل دون سائر الكتب قبلهما كصحف
شيث وإدريس وإبراهيم عليهم السلام لأنها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى
وإنما أوحي إليهم معانيها وقيل لأنها حكم ومواعظ لا أحكام وشرائع هذا إن لم
يدخل أصولها في ذلك الدين بعد نسخه سواء علمت القبلية أم شك فيها
لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا وإلا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك
الدين أو وهي غير إسرائيلية حلت لما مر إن علم دخولهم في ذلك الدين
قبل نسخه ولو بعد تبديله إن تجنبوا المبدل وإلا فلا تحل لما مر وأخذا
بالأغلظ فيما إذا شك في الدخول المذكور وتعبيري بما ذكر هو مراد الأصل بما
عبر به فتحل اليهودية والنصرانية بالشرط المذكور في الإسرائيلية

وغيرها



وغيرها وكذا السامرة والصابئة إن وافقتا اليهود والنصارى في
أصل دينهم وإن لم يوافقاهم في فروعه فإن خالفتاهم في أصل دينهم حرمتا
وهذا التفصيل هو ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل إطلاقه
في موضع بالحل وفي آخر بعدمه والمنتقل من دين لآخر كيهودي أو وثني
تنصر فهو أعم من قوله من تهود أو تنصر وعكسه لا يقبل منه إلا الإسلام
لأنه أقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل إليه ولا
تحل مسلمة لكافر حرة كانت أو أمة بالاتفاق ولا تحل مرتدة لأحد
لا لمسلم لأنها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقاء علقة الإسلام فيهما فإن ارتد أحد
الزوجين أو كلاهما قبل الدخول بطل النكاح لعدم تأكده بالدخول وبعده
وقف فإن جمعهما الإسلام في العدة دام النكاح لأنه اختلاف دين
طرأ بعد الدخول فلا يوجب البطلان في الحال كإسلام أحد الزوجين
الكافرين ويحرم وطؤهما في التوقف ولا حد فيه لشبهة بقاء النكاح
وإلا أي وإن لم يجمعهما الإسلام في العدة فلا يدوم النكاح وهذا أعم من
قوله وإن أسلمت بعد موت الزوج لم ترث ولا تحل بنكاح ملك اليمين
فلا ينكح السيد أمته ولا من يملك بعضها لتضاد الأحكام إذ النكاح يقتضي
قسما وطلاقا وظهارا وغيرها من أحكامه بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما
ولا تنكح السيدة عبدها ولا من تملك بعضه لاقتضاء الملك طاعة
العبد لسيدته والنكاح طاعتها له وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما
فلو طرأ الملك أي ملكه لها أو لبعضها أو عكسه بعد النكاح بطل النكاح
سواء كان الذي ملك مكاتبا أم لا لأن ملك اليمين أقوى من النكاح لأنه
يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به إلا ضرب من المنفعة

فيسقط الأضعف بالأقوى نعم إن اشترت أي الزوجة الحرة زوجها
قبل الدخول بمهرها بطل الشراء للدور إذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط
المهر لعدم الوطء فيعرى الشراء عن الثمن فيبطل ودام النكاح فصل
في بيان الأنكحة المكروهة كالنكاح بعد خطبة منهي عنها تحرم
خطبة على خطبة من أجابه تصريحا ممن تعتبر إجابته وهو الولي
المجبر وغير المجبرة والسلطان في المجنونة والسيد أو وليه في الأمة
غير المكاتبة ولم يأذن أي الخاطب الأول ولم يترك ولم يعرض المجيب
ودليل النهي عن ذلك خبر الصحيحين لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب
على خطبة أخيه إلا أن يأذن له وفي رواية حتى يترك والمعنى فيه الإيذاء
وسواء فيه الخاطب المسلم أو الذمي والتقييد بالأخ في الخبر جري على الغالب
والترك والتعريض مع تولي ولم يعرض المجيب من زيادتي وقولي كخطبة
إلى آخره أولى من قوله وهي الخطبة أما إذا أذن الخاطب أو ترك أو أعرض
المجيب فلا كراهة ومثله لو أعرض الخاطب ولو بطول الزمن وأما إذا كانت
الخطبة منهيا عنها جزما كأن تكون الإجابة صريحا فالنكاح بعدها حرام
لكنه صحيح وتحرم على غير ذي العدة خطبة المعتدة عن وفاة أو طلاق
أو فسخ بالتصريح إجماعا لا بالتعريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما
عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم وفارق التصريح بأنه إذا صرح
تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة إلا الرجعية فيحرم
التعريض بخطبتها أيضا لأنها في معنى الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة
في النكاح كأريد أن أنكحك وإذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل
الرغبة في النكاح وغيرها كرب راغب فيك ومن يجد مثلك وأنت جميلة وإذا

انقضت

انقضت عدتك فآذنيني وكنكاح المحلل بأن يتزوجها على أن يحللها
لزوجها الأول بعد طلاقها بشرطه بأن خلوا عن بقية الموانع كالعدة
هذا إن عزم على ذلك ولم يشترطه فإن تزوجها بشرط أنه إذا وطئها
طلقها بطل النكاح لأنه ضرب من نكاح المتعة وكنكاح المغرور بحريتها
أو نسبها فلو شرط حريتها في العقد فبان رقها وهو ممن لا تحل له نكاح
الأمة كما سيأتي بيانه فهو باطل وإلا بأن لم يكن كذلك فصحيح لأن المعقود
عليه معين لا يتبدل بخلف الصفة المشروطة وللمغرور الخيار لفوات
ما شرطه كخلف العيب وإن صرح الأصل بأن له أيضا ذلك وللزوجة
الخيار في كل وصف شرط ولا يمنع صحة النكاح فبان خلافه لا إن ساواها
الزوج فيه فإن فسخ النكاح فيما ذكر قبل الدخول فلا مهر ولا متعة
لأن شأن الفسخ تراد العوضين وقد رجع البضع إليها سالما فيرجع
عوضه إليه سالما أو بعده لزمه مهر مثلها لأنه تمتع بمعيبة وهو
إنما بذل المسمى على ظن السلامة ولم تحصل فكأن العقد جرى بلا تسمية
فإن ولدت أي الأمة ولدا أي من انعقاده قبل علمه برقها حرا لظن
الزوج حريتها حين حصوله سواء كان حرا أم عبدا ولزمه أي الزوج قيمته
لسيدها لأنه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها وتعتبر القيمة
يوم الوضع لأنه أول أيام إمكان تقويمه هذا إن وضعته حيا نعم
إن كان المغرور عبد السيد الأمة فلا شيء عليه إذ لا يجب للسيد على
رقيقه مال وكذا إن كان الغار سيدها لأنه لو غرم رجع عليه أما إذا
وضعته ميتا فلا يجب عليه شيء لعدم تيقن حياته نعم إن كان ذلك
بجناية فعلى المغرور عشر قيمة الأم يوم الجناية لسيدها لأنه انفصل

مضمونا بالغرة فكلما يقوم له يقوم عليه كالعبد الجاني إذا قتل تعلق حق
المجني عليه بقيمته ويرجع الزوج بها إن غرمها لا بالمهر على من غره
لأنه الموقع لها في غرامتها في الأولى ودخل في العقد على أن يغرمه في
الثانية وإن بان نسبها فيما إذا غرته والزوج دون المشروط صح
النكاح وله الخيار بقيد زدته بقولي إن بان نسبها دون نسبه
أيضا لما مر في التغرير بالحرية وحكم المهر نظير ما مر ثم ولا يلزمه قيمة الولد
لانتفاء علة لزومها السابقة فإن كانت هي المغرورة بحريته أو نسبه
فحكم الخيار والمهر والمتعة ما مر في التغرير بهما فلها الخيار في الأولى
إن كانت حرة وفي الثانية إن بان نسب الزوج دون المشروط ودون
نسبها لما مر وإن فسخت فيما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لما مر أو بعده
لزمه مهر مثلها لتخلف الشرط ومما يكره من الأنكحة نكاح من لم تحتج إلى
الوطء مع فقده الأهبة أو مع وجودها لها وبه علة كهرم ونكاح المسلم
ذمية أو حربية ونكاح المرتابة بالحمل بعد انقضاء عدتها ونكاح الفاسقة
وبنت الفاسق فصل غير الحر ولو مكاتبا ومبعضا فهو
أولى من قوله العبد ينكح امرأتين فقط ولو أمتين في عقد واحد
لأنه على النصف من الحر وقد أجمع الصحابة على ذلك كما مر أول النكاح
وله نكاح أمة على حرة بخلاف الحر كما سيأتي ولا يملك إلا طلقتين
وإن كانت زوجته حرة قاله عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف
لهما من الصحابة رواه الشافعي فإن تزوج بإذن سيده صح التزوج
لمفهوم الخبر الآتي والمهر يكون في ذمته فقط للزومه برضى مستحقه
كبدل القرض إلا أن يكون مكتسبا أو مأذونا له في تجارته وهو مع
كونه

وقد يملك الثالثة بأن طلق ذمي زوجته طلقتين ثم نقض عهده واسترق فله نكاحها لأنها لم تحرم عليه بالطلقتين لطرآن الرق [illegible] انتهى

فائدة ليس لنا [illegible] الطلقات [illegible]



كونه في ذمته في كسبه المعتاد كالاصطياد والاحتطاب والنادر كاللقطة
بهبة ووصية لأن المهر من لوازم النكاح وكسب العبد أقرب شيء يصرف
إليه والإذن له في النكاح إذن له في صرف المهر من كسبه الحادث بعد
وجوب دفعه وهو في مهر المفوضة بوطء أو فرض صحيح وفي مهر غيرها
الحال بالنكاح والمؤجل بالحلول بخلاف الكسب قبله فإنه يختص به
السيد وتعبيري بما ذكر أولى من قوله بعد النكاح وفيما بيده من مال
التجارة ربحا ورأس مال لأنه دين لزمه بعقد مأذون فيه
كدين التجارة سواء حصل قبل وجوب الدفع أم بعده أو تزوج بغير إذنه
أو بإذنه وخالفه فيما أذن فيه لم يصح التزوج أما الأول فلقوله صلى
الله عليه وسلم أيما مملوك تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر رواه الترمذي
وحسنه والحاكم وصححه وأبو داود بلفظ فهو باطل وأما الثاني فللمخالفة
فإن دخل بها قبل أن يفرق بينهما لزمه مهر المثل في ذمته للزومه
برضى مستحقه كبدل القرض ويحل للحر نكاح من بها رق بشرط أن
تكون مسلمة إن كان مسلما فلا تحل له الكافرة لقوله تعالى من ما ملكت
أيمانكم من فتياتكم المؤمنات وأن يعجز عمن تصلح للتمتع بأن لا يكون
تحته حرة ولو كتابية أو يكون لكن لا تصلح لذلك كصغيرة لا تحتمل الوطء
وهرمة وغائبة ومجنونة وبرصاء وخبر نهى النبي صلى الله عليه وسلم
أن تنكح الأمة على الحرة محمول على حرة تصلح للتمتع وأن يعجز عن حرة تصلح
للتمتع بأن لا يجدها أو لا يقدر على مهرها وعن تسر قال تعالى ومن
لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات الآية والطول السعة
والمراد بالمحصنات الحرائر وقوله المؤمنات جري على الغالب من أن المؤمن

انما يرغب في المؤمنة وان يخاف زنا بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه
بخلاف من ضعفت شهوته او قوي تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت
منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لأنه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة
في الآخرة وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه يحرم على الحر التزوج بأمتين وتعبيره
عن بمارق اولى من تعبيره بالأمة فصل في عيوب النكاح العيوب
المثبتة للخيار في فسخ النكاح سبعة جنون ولو متقطعا وهو زوال
الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء وجذام وان قل
وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر وبرص وان قل
وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته فيثبت الخيار حال كون
احد الثلاثة بأحد الزوجين لفوات كمال التمتع ومحله في الأخيرين
إذا استحكما ورتق وقرن وهما انسداد محل الجماع من المرأة في الأول
بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم فيثبت الخيار للزوج حال كون احدهما
بها اي بالزوجة لفوات التمتع المقصود من النكاح وجب للذكر اي
قطعه او قطع بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفة وعنة اي عجز الزوج
عن الوطء في القبل ولو غير صبي ومجنون لعدم انتشار آلته وان حصل
عرض فيثبت الخيار للزوجة حال كون احدهما به اي بالزوج ولو كان الجب
بفعلها او بعد الوطء لحصول الضرر بذلك وقياسا فيما اذا جبت ذكره على
المكتري اذا خرب الدار المكتراة بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل القبض
لأنه قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطء اما بعده فلا لأنها مع
رجاء زوالها عرفت قدرته على الوطء ووصلت الى حقها منه بخلاف الجب
وعلم مما تقرر علم انه لا خيار بالخنوثة الواضحة ولا بالاستحاضة ولا بالخصا

ولا يقطع

ولا يقطع الحشفة فقط ولا يرق لأحدهما لأنهما ليست في معنى ما ذكر وما افهمه
كلامه من ان لها الخيار بتمامه او بان الزوج رقيقا هو ما جزم به في المنهاج تبعا
لابن الصباغ وغيره والاوجه خلافه وهو ما نص عليه الشافعي في الأم
وغيرها وصوبه البلقيني والفسخ بما ذكر فوري كخيار العيب في
المبيع بعد رفع الأمر فورا الى الحاكم وثبوته عنده ليفسخ بحضرته
إلا العنة فتؤجل بعد الرفع الى الحاكم سنة من يوم ثبوتها كما فعله
عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذر
الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتاء او برودة فتزول في الصيف
او يبوسة فتزول في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت السنة
ولم يطأ علمنا انه عجز خلقي فترفعه الى الحاكم عقبها فان ادعى الوطء فيها
او بعدها ولم تصدقه صدق بيمينه إلا ان تقوم بينة ببكارتها
وتحلف هي معها اي مع البينة فلا يصدق لأن الظاهر معها وانما
حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة وحيث كان
هو المصدق فنكل عن اليمين حلفت هي انه ما وطئها فان حلفت على ذلك
او اقر هو به فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ
فصل في الاسلام على النكاح لو اسلم كافر ولو تبعا على كتابية تحل له ابتدا
دام نكاحه لجواز نكاح المسلم لها كما مر او على كافرة غيرها كوثنية وكتابية
لا تحل له ابتدا وتخلفت عنه بان لم تسلم معه او اسلمت هي وتخلف
هو عنها فان كان قبل الدخول بطل النكاح اي تنجزت الفرقة بينهما اذ
لا عدة فاشبه ما لو تأخر اسلام احدهما بعد الدخول عن انقضاء العدة
وسقط المهر في صورة اسلامها لأن الفراق من جهتها وشطر في

صورة اسلامية كالطلاق أو كان بعده أي الدخول فإن جمعهما
الاسلام بأن أسلم الآخر ايضا ولو تبعا في العدة دام النكاح والا حصلت
الفرقة من اسلام أولهما للاجماع كما أشار إليه الشافعي وغيره والفرقة
فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق وإن أسلما قبل الدخول أو بعده معا
والمعية بآخر اللفظ دام النكاح بينهما للاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره
ولما روى الترمذي وصححه أن رجلا جاء مسلما ثم جاءت امرأته مسلمة
فقال يا رسول الله كانت أسلمت معي فردها عليه فإن شك في
المعية فإن كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العدة دام النكاح
بينهما أو كان قبله فإن تصادقا على معيته أو تناكرا عمل به فيدوم
النكاح بينهما في الأول وتنجز الفرقة في الثاني وإن قال الزوج أسلمنا بالتعاقب
وقالت الزوجة بالمعية قبل قول الزوج بيمينه لأنه مدعى عليه بناء على
الراجح من أن المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه
أو قال المعية وقالت بالتعاقب فلا يقبل قوله بل قولها بناء على ما مر
وإن أسلم الزوج على من يحرم الجمع بينهما كأختين أو زوج حر على أكثر
من أربع من الحرائر أو غيره على أكثر من ثنتين اختار وجوبا إن
كان أهلا للاختيار إحداهما في الأولى أو أربعا في الثانية أو ثنتين
في الثالثة إن أسلمن معه أو في العدة أو كن كتابيات واندفع
نكاح من بقي منهن والأصل في ذلك أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك أربعا وفارق سائرهن صححه
ابن حبان والحاكم وسواء أنكحهن معا أم مرتبا فله امساك من تأخر وإذا مات
البعض فله اختيار من مات للإرث كل ذلك لترك الاستفصال في الخبر

فإن أبى

وترد أو شيئي مع التصحيح لقوله إن أسلمتا أو كانتا كتابيتين مع زيادة صح

فإن أبى الاختيار حبس وانفق عليهما أو عليهن من ماله حتى يختار
فإن أصر عزر بضرب أو غيره مما يراه الحاكم كسائر الحقوق اللازمة له إذا
امتنع من أدائها ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتى يختار بشرط تخلل مدة
يبرأ فيها من ألم الأول أو أسلم حر على إماء وأسلمن أو في العدة اندفع
نكاحهن لأنه يمتنع على الحر نكاح الأمة إلا أن تحل له الأمة عند اجتماع
إسلامهم فله اختيار واحدة تحل له منهن لأنه إذا جاز له نكاح الأمة
جاز له اختيارها وخرج بزيادتي تحل ما لو أسلم على ثلاث إماء فأسلمت
واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له فليس
له اختيار الثانية بل الأولى أو الثالثة أو على حرة وإماء تعينت إن أسلمن
أي الحرة والإماء معه أو في العدة كما لو أسلمت دونهن لأنه يمتنع نكاح
الأمة على من تحته حرة فيمتنع اختيارها وإن أصرت إلى انقضاء العدة
اختار أمة إن حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين أنها بانت بإسلامه
نعم لو طرأ فيما ذكر عتق الإماء قبل اجتماع إسلامهن وإسلام الزوج في
العدة كأن أسلمت وعتقن ثم أسلم وأسلمن أو أسلمت ثم عتقن ثم أسلم
أو أسلمت ثم أسلم ثم عتقن ثم أسلمن فكحرائر أصليات فيختار أربعا
أو أسلم الزوج على أم وبنتها كتابيتين أو غير كتابيتين وأسلمتا وفي الأصل
عقب هذا معه وهو يوهم خلاف المراد فإن لم يدخل بهما أو بواحدة
منهما أو دخل بالبنت فقط تعينت واندفعت الأم بناء على الراجح من
صحة أنكحة الكفار وإن دخل بهما أو بالأم فقط حرمتا على التأبيد البنت
بالدخول على الأم والأم بالعقد على البنت بناء على ما مر فصل في خيار
العتيقة لو عتقت تحت من به رق ولو مبعضا ثبت لها الخيار في

ثم أسلمن مع

فسخ النكاح قبل الدخول وبعده لانها تعيّر بمن فيه رق والاصل في ذلك ان
بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا
فاختارت نفسها رواه مسلم إلا إذا كان عتقها قبل الوطء ووقع في مرض
الموت اي موت سيدها او بعد موته وكان قد أوصى باعتاقها والثلث
من ماله لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها بان لا يحتمل قيمتها ثلث ماله
إلا بالمهر فلا خيار لها لان خيارها يسقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق
الثلث عن الوفا بها فلا تعتق كلها فلا خيار سوا كان المهر دينا او عينا بيد
الزوج او بيد سيدها وهو باق او تالف بخلاف ما لو عتقت بعد الوطء
او قبله وهي تخرج من الثلث مع سقوط المهر اما لو اعتق بعضها وبعضها
الاخر رقيق او عتقت تحت حر او عتقا معا فلا خيار لها لان ما حدث
لها من الكمال متصف به الزوج وهو اي الخيار فوري كخيار العيب
في البيع فان عتق الزوج قبل فسخها او معه بطل خيارها لزوال الضرر
ولو مات انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الى الرفع الى الحاكم لانه ثابت
بالنص والاجماع **فصل** فيما يقتضيه وطء الحائض في القبل قد تقدم
انه يحرم التمتع بما بين السرة والركبة بوطء وغيره والمراد الوطء في القبل
اما في الدبر فحرام في الحيض وغيره كما صرح به الاصل هنا وهو ظاهر يسن
لمن وطئ الحائض في قبلها اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم وبالحيض
ان يتصدق بدينار ان وطئ في اقبال الدم وبنصفه ان وطئها في
إدباره لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق
بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم
وصححه وكالحائض فيما ذكر النفسا **كتاب الصداق** هو بفتح

الصاد

الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او وطء او تفويت بضع قهرا كارضاع
ويقال له مهر والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النسا صدقاتهن
نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد رواه
الشيخان وكلما صح صداقا وهو نوعان مسمى في العقد ومهر مثل فالاول
يستقر بالوطء وان حرم لنحو حيض او وطء في دبر لقوله تعالى وكيف تأخذونه
وقد افضى بعضكم الى بعض ولاستيفا مقابله ولان وطء الشبهة
يوجبه فوطء النكاح اولى وبموت احدهما في نكاح صحيح لانتهاء العقد
به ويستثنى من ذلك ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها
فانه يسقط مهرها وما اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض
فالمستقر مهر المثل لا المسمى كما سياتي وخرج بالوطء والموت غيرهما
كاستدخال منيه والمباشرة في غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر
بشيء منها ويتنصف بفرقة لا من جهتها هو اعم من قوله بالطلاق
قبل الدخول لاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق
من انواع الفرقة مقيس عليه والثاني وهو مهر المثل يعتبر بنسا
عصباتها وهن المنتسبات الى من تنتسب هي اليه ويعتبر القرب
فيقدم اخوات لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات
اعمام كذلك ثم بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن او جهل مهرهن
او نسبهن او لانهن لم ينكحن يعتبر بنسا الارحام كجدات وخالات
تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة
الواحدة على غيرها قال الماوردي وتقدم منهن الام ثم الاخت
للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال ثم بعد

تعتبر الاعتبار ببعض تعتبر بنساء بلدها وسن عمارتهما بالجمال او ضده
وغيرهما مما يختلف به تفاوت الرغبة كفصاحة او سن او بكارة او ثيوبة
فان اختصت عمن تعتبر مهرها بهن بفضل او نقص فرض مهر لايليق
بالحال ويجب مهر المثل في خمسة مواضع في نكاح ووطء وخلع
ورجوع عن شهادة ورضاع فالنكاح يجب فيه مهر المثل فيما
لو زوجها مفوضة بان قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فزوج
ونفى المهر او سكت او زوج بدون مهر المثل او بغير نقد البلد كما في
الحاوي او قال سيد لأمته زوجتكها بلا مهر او سكت عنه فقبل الزوج
ووطئها لان الوطء لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى نعم
لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقدا ان لا مهر للمفوضة بحال
ثم وطئ فلا شيء لها او مات احدهما قبل الفرض لان الموت كالوطء
في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولان بروع بنت واشق
نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى لها
بمهر نسائها وبالميراث رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حسن
صحيح وفيما لو كان المسمى حرا او خمرا او ملك غيره كمغصوب
او مجهولا كاحد هذين الثوبين لفساد المسمى وفي معناه لو كان غير
متمول كحبتي حنطة او عينا تلفت قبل قبضها من الزوج لانفساخ
عقد الصداق بالتلف بناء على انه مضمون في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع
في يد البائع لا ضمان يد كالمستام او شرط فيه شرطا فاسدا كان شرط
فيه خيارا او ان لا يطأها او على ان يعطيه كذا او نكح نسوة بمهر
واحد لفساده بالجهل بما يخص كل واحدة منهن في الحال فيجب لكل منهن

مهر المثل



مهر المثل لتعدد المالك ولهذا لو زوج امتيه بمهر واحد صح
جزما لاتحاد المالك او اصدقها ثوبا على انه هروي فبان مرويا
ولم ترض به الزوجة وفي الغرور اذا فسخ العقد بعد الوطء كما
مر بيانه وفي غير ذلك هو من زيادتي كما لو اصدقها عينا غير مقدور
على تسليمها او معلقا بصفة او ثمرا لم يبد صلاحه بغير شرط القطع
او ما لا يعود نفعه عليها كتعليم ولدها او ما لا يقبل النقل كحد قذف
والوطء يجب فيه مهر المثل فيما لو كان بشبهة بان ظن انها امرأته
او امته او مكاتبته او امة ولده لاتلافه البضع ومحله في امة ولده
اذا لم تصر بذلك ام ولد او صارت وتأخر الانزال عن تغييب الحشفة
والا فقد تأخر موجب المهر عن العلوق او قارنه فلا يجب او كان
بنكاح فاسد لما مر والخلع يجب فيه ما يجب في النكاح فيجب
مهر المثل فيما لو اختلعت امة باذن سيدها واطلق ويتعلق بكسبها
ونحوه وفيما لو اختلعت بلا اذنه بعين ويتعلق بذمتها والرضاع
يجب فيه نصف مهر المثل للزوج فيما لو ارضعت زوجته الكبرى
الصغرى اما الوجوب فلانها فوتت عليه بضع الصغيرة واما النصف
فاعتبارا لما يجب له بما يجب عليه اذ عليه للصغيرة نصف مهرها
المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها بفرقة
لا من جهتها قبل الدخول والشهادة يجب فيها مهر المثل للزوج فيما
لو شهدا اي رجلان بطلاق بائن او رجعي ولم يراجع ثم رجعا لانهما
فوتا عليه البضع سواء كان ذلك قبل الدخول ام بعده بخلاف نظيره
في الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقة فلا توجب الا النصف وفي

قوله كتعليم ولدها
محله ما اذا كان صغيرا
او عبدا

الشهادة النكاح بان يزعم الشاهدين وقد لحالا ابنه وبينها فغرما
قيمته لحصول الحيلولة بشهادتهما ولو وهبته صداقها واقبضته
له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف بدل المهر من مثل او قيمة
لتعذر رد العين هذا اذا لم يكن دينا فان كان فوهبته له او ابرأته
منه لم يرجع عليها الا بما لم تأخذ منه مالا ولو وهبه ابوها من زوجها
لم يجز كسائر حقوقها وعادة كلما علم ماصرح به الاصل انه لا يلزم الامام
دفع مهر المثل لكافر كانت زوجته مسلمة لان البضع ليس بمال حتى يشمله
الامان **فصل** في المتعة **لكل مفارقة متعة** قال تعالى ولا جناح عليكم
ان طلقتم النساء الاية وقال وللمطلقات متاع بالمعروف وقال فتعالين
امتعكن واسرحكن **لا التي فرض لها مهر** في العقد او بعده في تفويض
**وفورقت قبل الدخول او كانت الفرقة بسببها** وحدها او مع الزوج
**او ملكه** اي الزوج **لها او موت** لهما او لاحدهما فلا متعة لها في الجميع
اما الاولى فلانه تعالى لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله فنصف ما فرضتم
ولانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش واما
البواقي فلانتفاء الايحاش ولانها في صورة موته وحده متفجعة
لا مستوحشة وقولي او ملكه لها او موت من زيادتي **وفرقة اللعان**
**بسببه** فيجب المتعة **وفرقة العنة بسببها** فلا يجب ويسن ان
لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب
بل ان تراضيا بشيء فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده
معتبرا حالهما **فصل في الوليمة الوليمة** لعرس وغيره **سنة**
لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد قال لعبد الرحمن



ابن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة واولم صلى الله عليه وسلم على
صفية بتمر وسمن واقط رواهما الشيخان والامر في الاول للندب
قياسا على الاضحية وسائر الولائم **والاجابة لوليمة عرس واجبة**
عينا ولغيرها سنة **بشروط منها ان لا يكون ثم معصية كمنكر**
**وملاه وصورة حيوان منصوبة** كان تكون على جدار او وسادة
منصوبة **وكان بحيث لو قاموا عنها لم ينتهوا** ومنها ان تكون الدعوة
عامة وفي اليوم الاول في العرس وان يكون المدعو معتبا دعي
للتودد فان كانت صورة الحيوان منبسوطة تداس او مقطوعة
الراس او كان ثم صور شجر لم يمتنع طلب الاجابة فانها بالبسط وبدلك
تهان مبتذل وما بعده لا يشبه ما فيه روح او كانوا بحيث
ينتهون وجبت او سنت الاجابة للدعوة وازالة للمنكر **ويحل نثر**
**خو سكر** كدراهم ودنانير وجوز ولوز في الولائم **ولقطه وتركهما**
اي النثر واللقط **اولى** لان الثاني يشبه النهبي والاول تسبب
الى ما يشبهها نعم ان عرف ان الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم
يقدح اللقط في مروءة اللاقط لم يكن الترك اولى **باب القسم**
**والنشوز** وهو الخروج عن الطاعة **القسم** بفتح القاف **نوعان**
**خصوص وعموم فالخصوص** في سبعة احدها وثانيها **فيما لو**
**زفت اليه بكر** ولو امة **فخصها باقامة سبع عندها بلا قضاء**
للباقيات **او ثيب** ولو امة **فبثلاث** لخبر ابن حبان سبع للبكر
وثلاث للثيب **فان زادها** اي الثيب **الى سبع** باختيارها **قضاها**
**قضاها** اي السبع **للباقيات** ويسن تخييرها بين ثلث بلا قضاء

وبين سبع بقضا والعدد المذكور ولجب على الزوج لترول الحشمة بينهما وزيد للبكر لأن حياها أكثر وتجب موالاة ما ذكر لأن الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم تحسب واستأنف وقضي المفرق للباقيات ولو زاد البكر على السبع والثيب على الثلاث بغير اختيار من الثيب قضي الزايد للباقيات وثالثها فيما لو سافر ولو سفرا قصيرا لا لنقلة باحدى نسائه بقرعة للاتباع رواه الشيخان فلا يقضي للباقيات مدة السفر لأن قضاها لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولأن المصحوبة معه وإن فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه أما لو سافر لنقلة فيحرم عليه أن يصحب بعضهن ولو بقرعة وأن يخلفهن حذرا من الإضرار بل ينقلهن أو يطلقهن أو ينقل بعضا ويطلق بعضا فإن سافر ببعضهن ولو بقرعة قضي للباقيات أو سافر باحدى نسائه بلا قرعة فقد عصي وقضي للباقيات أو وصل المقصد وأقام وساكن مصحوبته مدة الإقامة قضاها للباقيات ورابعها فيما لو كان تحته حرة وأمة كأن سبق نكاح الأمة بشروطه على نكاح الحرة أو كان الزوج عبدا فلها أي الأمة ولو مكاتبة ليلة وللحرة ليلتان فحقها بمثابة ليلة كما رواه الدارقطني عن علي ولا يعرف له مخالف والمبعضة كالأمة وخامسها وسادسها وسابعها فيما لو نشزت احدى نسائه كأن يدعوهن إلى منزله فتمتنع احداهن أو سافرت لا معه بلا اذن أو به أي باذنه لغير حاجته بأن كان لحاجتها أو حاجة أجنبي أو لحاجتهما إلا لحاجته كنزهة أو منع الأمة سيدها من تمكينه فيقسم للباقيات بلا قضاء

للناشزة

للناشزة والمسافرة والأمة لعدم تمكينهن وخرج بزيادتي لا معه ما لو سافرت معه ولو بلا اذن فيقسم لها ان لم ينههما وكذا الحق أن لكن معه أيضا ولغير حاجته أي غيرها فقط ما لو كان لحاجته ولو مع حاجة غيره فيقسم لها والعموم أن تسوي بينهن بأن تقسم لكل واحدة ليلة أو ليلتين أو ثلاثا فيعصي بترك التسوية ولا تجوز الزيادة على الثلاث بغير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن المفضي إلى الإيحاش وتجب القرعة عند تنازعهن للابتدا بواحدة منهن فيبدأ بمن خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الأخيرتين فإذا تمت النوب راعى الترتيب بلا قرعة ولا يلزمه وطئ فلا يلزمه التسوية بينهن فيه ولا في غيره من التمتعات لكن يستحب ولو أعرض عنهن لم يأثم ولو خرج في نوبة لاحداهن ليلا ولو لعذر كأن أخرجه السلطان قهرا وطال خروجه قضى لها ما فات وخرج بليلا النهار فلا قضاء عليه إذا لم يطل مكثه عند أخرى ولو ظهر أمارة نشوز قولا كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين أو فعلا كأن يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه وعظها بلا هجر وضرب فلعلها تبدي عذرا أو تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ كأن يقول لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم أو تحققه أي النشوز وإن لم يتكرر وعظها وهجرها وضربها قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم ومحل ما ذكر في الضرب أن يفيد وأن يكون

فرع ليس من النشوز الشـ… وبذاءة اللسان لكنها تأثم بإيذائه وتستحق التأديب وهل يؤد… الزوج أو يرتفع الأمر إلى القاضي وجهان حكاهما الرافعي هنا بلا … وجزم في باب التعزير بأن الزوج يؤدب وصحح النووي هنا من زيادته فقال قلت الأصح أنه يؤدب بنفسه لأن في رفعه إلى القاضي مشقة وعارا وتنكيدا للاستمتاع فيما بعد وتوحيشا للقلوب والله أعلم انتهى

غير مبرح وفي غير الوجه والمهالك فإن ادعى كل من الزوجين تعدي
الآخر عليه واشتبه الحال بعث القاضي وجوبا حكمين برضاهما لينظر
في امرهما بعد اختلاء حكميه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك
ثم يفعلان المصلحة بينهما من اصلاح وتفريق قال تعالى وإن
خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الآية
ويستحب كونهما من اهلهما للآية ولأن الأهل اعرف بمصلحة الأهل
وهما وكيلان لهما لا حاكمان من جهة الحاكم لأن الحال قد يؤدي
الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق للزوجة وهما رشيدان
فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه بطلاق وقبول عوض
وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به اي بالعوض ثم
الحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة والاهتداء الى المقصود
من بعثهما وسن كونهما ذكرين

## باب الخلع

بضم الخاء من
الخلع بفتحها وهو النزع لأن كلا من الزوجين لباس الآخر فكأنه
بمفارقة الآخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الإجماع آية فإن طبن
لكم عن شيء منه نفسا والأمر به في خبر البخاري في امرأة ثابت بن
قيس بقوله اقبل الحديقة وطلقها وأركانه خمسة ملتزم لعوض
وزوج وبضع وعوض وصيغة هو فرقة اي من زوج يصح طلاقه
بعوض اي لجهة الزوج بلفظ طلاق او خلع والمراد ما يشملهما وغيرهما
من الفاظ الطلاق والخلع صريحا او كناية كالفراق والابانة والمفاداة
وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عن مالها على غيره فيقع
الطلاق فيهما رجعيا ودخل فيهما سيد الزوج فانه الذي يستحق العوض

وهو



وهو بلفظ الخلع طلاق وان لم ينو به الطلاق لا فسخ فإن وقع الخلع
بمسمى صحيح لزم كما في البيع ونحوه او بمسمى فاسد بقصد كخمر او وقع
الخلع مع الزوجة بلا ذكر عوض ونوى التماس قبولها فقبلت وجب
مهر المثل لأنه المراد عند فساد العوض في الأولى ولاطراد العرف
بجريان الخلع في عوض فيرجع الى المراد عند الاطلاق في الثانية وهذه
الفرقة فرقة بينونة فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا إيلاء
ولا تستحق نفقة ولا كسوة ان كانت حائلا ولا توارث بينهما وبين
الزوج ويجب بوطئه لها الحد ولا يستبيح الزوج وطئها الا بعقد
جديد ويجب فيه مهر جديد ولو عتقت في العدة لم تكمل عدة
الحرائر او مات الزوج فيها لم تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد عليها وقد كان
علق طلاقها بشيء قبل الخلع لم تعد اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية
في ذلك فإنها كالزوجة

## كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد
وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق والاصل فيه قبل الإجماع الكتاب
كقوله تعالى الطلاق مرتان والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم
ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق رواه ابو داود باسناد
صحيح والحاكم وصححه واركانه اربعة مطلق وصيغة وقصد وزوجة
وله وللفسخ انواع بينتها بقولي وفرق النكاح في الحياة طلاق وفسخ
فالطلاق انواع اربعة المعهود الآتي بيانه والخلع كما مر بيانه
وفرقة الإيلاء الآتي بيانها في بابه وفرقة الحكمين السابق بيانها
في باب القسم والنشوز والفسخ انواع سبعة عشر فرقة الاعسار
بمهر او نفقة اي لاعسار الزوج بهما بعد امهاله ثلاثة ايام لتحقق

اعساره لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطي لا بعده لتلف العوض بتلفه
وتلفه بعده وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة والمسكن
وفرقة لعان الاتي بيانها في بابه وفرقة عتق وعيوب وغرور كما
مر بيانها في بابها وفرقة وطي شبهة كان وطي بها ام زوجته وبنتها
وفرقة سبي للزوجين الحرين او لاحدهما قبل الدخول وبعده صغيرين
كانا او كبيرين واسترق الزوج لان الرق اذا حدث ازال الملك عن
النفس فعن العصمة اولي وفرقة اسلام من احد الزوجين وردة
منه او منهما واسلام من الزوج على اختين او من حر على اكثر من اربع
او على امتين او فرقة ملك احد الزوجين الاخر كما مر بيانها في محالها
وفرقة عدم الكفاءة بان اطلقت الاذن فبان الزوج غير كفو
وفرقة انتقال من دين الى اخر كانتقال احد الزوجين من اليهودية
الى النصرانية فهو اعم من قوله تحنس احد الزوجين وفرقة رضاع
بشرطه الاتي في بابه وحذف من الاصل انكاح الوليين والموت
لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ فرع الصحة وهي منتفية في الاول والموت
ينتهي به النكاح فليس فسخا له والطلاق صريح وكناية فصريحه
خمسة الطلاق والفراق والسراح والخلع ومنه لفظ المفاداة ونعم
في جواب القائل اطلقت زوجتك ان اراد القائل التماس الانشا
لاشتهارها في معنى الطلاق مع ورودها في القران وان تردد فيه
فيه لفظ نعم لانها بمعنى طلقتها فان اراد الاستخبار فنعم
اقرار بالطلاق وان جهل مراد القائل فظاهر انه يحمل على الاستخبار
لان الانشا لا يستفهم عنه وكناية ما احتمله اي الطلاق وغيره
كانت

١٨٣

كانت خلية او برية اي من الزوج وبائن اي مفارقة او بتة اي
مقطوعة الوصلة او بتلة اي متروكة النكاح او اعتدي او استبري
رحمك لاني طلقتك ولا بد لها اي الكناية من النية مقترنة باولها اي بجزء منها
وان عزبت في اخرها ويفارق الفسخ الطلاق باربعة اشيا بانه
لا سنة فيه اي الفسخ ولا بدعة لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا يليق
به مراقبة الاوقات ولا رجعة فيه ولا يثبت فيه اي ولا ينقص معه
شي من خصائص النكاح كالطلاق والظهار والايلا لانه يقطع
البينونة دايما بخلاف الطلاق ولا يثبت فيه انها لا تحل له بعده
حتى تنكح زوجا غيره لانه شرع لدفع مضار كما مر فلا يليق به
التضييق عند ثبوت ذلك والطلاق ثلاثة انواع اما سني كان
هو اولي من قوله هو ان يطلقها ثلاثا بعد الدخول وهي ممن تعتد في ذلك
بالاقرا في طهر لا مع اخره ولم يطاها فيه ولا في حيض ونحوه
قبله وكان يطلقها مع اخر حيض لم يطاها فيه لاستعقابه
الشروع في العدة وعدم الندم وقد قال تعالى اذا طلقتم النسا
فطلقوهن لعدتهن وفي خبر الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته
وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره
فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا
امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر
الله ان يطلق لها النسا او بدعي كان هو اولي من قوله هو ان يطلق
مدخولا بها ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقرا في حيض او نفاس
لا مع اخرهما او معه او وطيها فيهما او كان يطلقها مع اخر طهر لم يخالفه

الاية والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص أو يطلقها في طهر
وطئها فيه أو في حيض قبله ولم يظهر بها حمل لادائه الى الندم عند
ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم
قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وتندب الرجعة لمن طلق بدعيا
للخبر السابق وتنتهي بزوال زمن البدعة أو لا سني ولا بدعي
وهو ثمانية أن يطلقها قبل الدخول وطلاق صغيرة وطلاق آيسة
وطلاق حامل منه وطلاق آيلا وطلاق الحكمين وطلاق المختلعة وطلاق
المتحيرة لانتفاء ما مر في السني والبدعي ولان افتداء المختلعة يقتضي
حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص واخذه العوض
يؤكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت
بالطول في بعض الصور فقد استعقبت الطلاق الشروع في العدة
ولان طلاق المتحيرة لم يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق وقولي
والمختلعة والمتحيرة من زيادتي ويقع الطلاق منجزا كانت طالق
ومعلقا كان دخلت الدار فانت طالق ومن قدر على تعليق وقدر
على تنجيز غاير من غيره اي من غير الغالب المراة الحائض فان زوجها
يقدر على تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك لما مر
وكذا عكسه كان تكون المراة طاهرا لم يطاها زوجها في ذلك الطهر
ولا في حيض قبله فانه يقدر على تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر على تنجيزه
كذلك ومنه من رق فانه يقدر على تعليق ثلاث طلقات بصفة
كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا ولا يقدر على تنجيزها لانه لا يملك
الثلاثة اصلا وفي التعليق ملكها حالة الوقوع وتعبيري بما ذكر اولى من

حصره



حصره فيما ذكر ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها عملا بمقتضى
اللفظ الا في اربع صور فيما اذا وقع التعليق والصفة او احدهما
في غير نكاح كان يقول لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق
فدخلت قبل ان ينكحها او بعده او يقول لزوجته ان دخلت الدار
فانت طالق فابانها ثم دخلت فلا يقع لانتفاء الولاية على المحل وقد
قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي وصححه
او احدهما في نكاح آخر كان يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت
طالق فابانها ثم نكحها فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح الذي
علق فيه ولا يقع الطلاق المعلق بصفة بدون وجودها الا
الا في صور أن يعلق طلاقا برؤيتها الهلال فيراه غيرها او لا تراه
احد لكن تم عدد الشهر او يقول لها انت طالق امس وقصد فيما مضى
او لرضى فلان او طلقة حسنة او قبيحة او يقول لمن لا سنة ولا بدعة لها
كآيسة انت طالق للسنة او انت طالق للبدعة فيقع في الحال
في الجميع اما في الاوليين فلان العرف يحمل رؤيتها الهلال على العلم
بخلاف رؤيتها له بنفسها مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته
واما في الثالثة فلمنافاة الاسناد الى الماضي ظاهر اللفظ واما
في الرابعة والاخيرة فحملا على التعليل واما في الخامسة فلتضاد
الوصفين فيلغوان ويبقى اصل الطلاق وفي استثناء هذه الصور
مما ذكر تسمح اشرت اليه في شرح الاصل ولا يقع الطلاق المعلق بمحال
عقلا او شرعا او عرفا كقوله لزوجتيه ان ولدتما ولدا او حضتما
حيضة فانتما طالقان وكتعليق الطلاق بنسخ صوم رمضان

قف اما في الاوليين هما مسألتا الهلال واما في الثالثة هي مسالة انت طالق امس واما في الرابعة والاخيرة هي مسالة او لرضا زيد و[illegible] هي مسالة انت طالق للبدعة واما في الخامسة هي مسالة او [illegible] طلقة حسنة قبيحة انتهى [illegible]

ويصبغو دالسما لأن الصفة المعلق عليها لم توجد وقد يكون الغرض
من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما
في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط ولو طلق زوجته ثلاثا أو ثنتين
منها أو لأعتمها ثم ملكها بأن كانت أمة لم يطأها حتى تحلل
في الأولى ويكفر في الثانية وأما الثالثة فلا يطأها أصلا لأنها
حرمت عليه أبدا أي لو طلقها ولم تستكمل الثلاث فتزوجت غيره
ثم عادت إليه عادت بما بقي وإن دخل بها الغير لأن عمر رضي الله عنه
أفتى بذلك ووافق جمع من الصحابة ولا مخالف كما رواه البيهقي
ولو أوقع عليها نصف طلاق كقوله أنت طالق نصف طلقة
كمل فيقع طلقة لأن الطلاق لا يتبعض أو أنت طالق نصفي
طلقة فلا يقع إلا واحدة إلا أنه نصف من طلقة لأن ذلك طلقة
فيقع طلقتان تكميلا للبعض وكذا الحكم في بقية الكسور كربع
طلقة وثلث طلقة باب الرجعة هي بفتح الراء أفصح من كسرها
وهو لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن
في العدة والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن
في ذلك أي في العدة إن أرادوا إصلاحا أي رجعة وقوله الطلاق مرتان
الآية وقوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها كما مر وأركانها أربعة
طلاق رجعي وزوج وزوجة وصيغة تصح بالصريح كراجعتك
وامسكتك وكرد ذلك إلى لشهرتهما في ذلك وورودها في الكتاب
والسنة والإضافة في الرد كما مثلت واجبة بخلاف غيره لأنه قد
يفهم منه الرد إلى الأبوين بسبب الفراق بخلاف غيره وتصح بالكناية

بلفظ كما عدت



بقية

حصر فيما ذكر من علق طلاقها بصفة فوقع بوجودها علا
مقتضى اللفظ إلا في أربع صور فيما لو وقع التعليق والصفة
... في غير نكاح كأن يقول لأجنبية إن دخلت الدار فأنت
طالق فدخلت قبل أن ينكحها أو بعدها أو يقول لزوجته إن دخلت
الدار فأنت طالق فأبانها ثم دخلت فلا يقع لانتفاء الولاية على المحل
بلفظ كما عدت كأن رجعتك وارتجعتك وتصح بالترجمة
وذكر الكناية من زيادتي وتخالف الرجعة النكاح في أنها تصح بلا ولي
وشهود وبلا لفظ النكاح أو التزويج وبلا رضى منها أو من وليها وتصح
في الإحرام ولا توجب مهرا لأنها في حكم استدامة النكاح في جميع
ذلك والأمر بالإشهاد في آية فأمسكوهن بمعروف محمول على
الندب وشرط صحتها مع كون الزوج أهلا للنكاح بنفسه إيقاعها
قبل تمام عدتها للآية الأولى فلو وطئت في عدتها بشبهة فحملت
فإنها انتقلت إلى العدة بالحمل مع ذلك للزوج رجعتها فيها وله
تجديد العقد عليها فيها إن كانت بائنا لأن عدتها لم تتم
فيهما وكما لو طلق حائضا أو نفساء فإن له أن يراجعها في زمن الحيض
والنفاس وإن لم تشرع في العدة لأنهما [illegible] في الأولى
باب الإيلاء هو لغة الحلف وشرعا حلف زوج يتصور وطؤه
ويصح طلاقه ولو سكرانا على امتناعه من وطء زوجته التي يتصور
وطؤها في قبلها مطلقا أو فوق أربعة أشهر ولو في غضبه كأن يقول
والله لا أطأك أو لا أطأك خمسة أشهر أو حتى يموت فلان والأصل فيه
قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الآية وهو حرام للإيذاء وأركانه

سنة زوج وزوجة بقيد زدته بما السابق ومحلوف به ومحلوف عليه وهو
الوطء ومدة وصيغة وعلم مما مر أنه لا يصح من أجنبي حتى لو نكحها
لم يكن موليا بما قال ولا ممن شل أو جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة
فقولي بتصور وطئه أولى من اقتصاره على عدم الصحة من المجبوب
ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من رتقاء وقرناء ويصح بالصريح
كالجماع والوطء وافتضاض بكر بالقاف والفاء وتغييب حشفة
بفرج وبالكناية بنية كالملامسة والمباشرة والمس والصريح منه
ما يدين فيه كالافتضاض والوطء بأن يقول أردت الافتضاض
بغير الذكر والوطء بالقدم ومنه ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة
في الفرج فإذا مضت الأربعة الأشهر من الإيلاء أو من الرجعة أو من
زوال القاطع للمدة بلا وطء ولم يكن بها نحو حيض فلها مطالبته
بالفيئة وهي الوطء ثم إن لم يف فلها مطالبته بالطلاق للآية السابقة
وليس لسيد الأمة وولي الحرة مطالبته لأن الاستمتاع حق المرأة فإن
أبى الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي طلقة نيابة عنه بسؤالها
وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره
الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام الأصل أنها تردد الطلب
بينهما وهو الذي في الروضة كأصلها في موضع وصوب الزركشي وغيره
الأول وإنما ينعقد الإيلاء بالحلف بالله تعالى وبصفاته المذكورة في
الأيمان وبتعليق طلاق أو عتق أو التزام قربة كقوله إن وطئتك
فضرتك طالق أو فعبدي حر أو فلله علي صلاة أو صوم أو عتق أو الف
درهم للفقراء فإن حلف على الامتناع مدة الإيلاء كلله علي صوم هذا الشهر

ان وطيتك

والمعتمد أنه لم يعتبر

قوله أنها تردد الطلب وهو المعتمد م ر قال

١٨٦

إن وطئتك فليس بمول لأنه لا يلزمه بالوطء بعد الشهر شيء وإذا أولى
مختارا بما ذكر لزمه إن وطئ كفارة يمين بقيد زدته بقولي إن
حلف بالله أي باسمه أو صفته فإن حلف بتعليق طلاق أو عتق وقع
بوجود الصفة أو بالتزام قربة لزمه ما التزمه أو كفارة يمين فإن عذر
بمانع طبعي من الوطء كمرض يرجى زواله كفى فيئة بلسانه فيقول في الأول
إذا قدرت فئت وفي الثانية لو قدرت فئت لأنه يخفف به الإيذاء
وإن عذر بمانع شرعي كإحرام كما أفيد بطلاق لأنه الذي يمكنه لحرمة
الوطء فإن عصى بوطء سقطت المطالبة لانحلال اليمين ويرتفع حكم
الإيلاء بأربعة أمور لانحلال اليمين بكل منها بالوطء من المولي وهو
مكلف عالم مختار وكذا سكران والطلاق البائن وانقضاء مدة
الحلف وموت بعض محلوف عليهن في قوله لأربع من النسوة مثلا
والله لا أطأكن ولا نظر إلى تصور الوطء بعد الموت لأن اسم الوطء إنما
ينطلق على ما يقع في الحياة ولو لم تمت منهن أحد ووطئ ثلاثا منهن
تعين الإيلاء في الرابعة من حين حنث لحصول الحنث بوطئها فعلم أنه
لا يكون موليا في الحال لأن المعنى لا أطأ جميعكن فلا يحنث بوطء ثلاث
منهن فإن قال والله لا أطأ كل واحدة منكن فمول من كل واحدة
منهن في الحال لحصول الحنث بوطء كل واحدة ولو قال والله لا أطأ
واحدة منكن بأن قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول منها فقط
أو مبهمة عينها أو عن كل واحدة أو أطلق فمول من كل منهن باب
الظهار مأخوذ من الظهر لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته
أنت علي كظهر أمي وخصوا الظهر لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب

وهو أوس ابن الصامت واسمها خولة على قول تقرير

الزوج والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين يظهرون من نسائهم
الآية وهو حرام لقوله تعالى فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا
واركانه اربعة زوجان ومشبه به وصيغة كما يوخذ من قولي
يصح من كل زوج يصح طلاقه ولو خصيا ومجبوبا وعنينا وسكران
وكافرا فلا يصح من اجنبي حتى لو نكحها بعد لم يصر مظاهرا ولا من صبي
ومجنون ومكره وهو ان يقول لزوجته انت او عضو من اعضائك
الظاهرة ولو بدون على او مني او معي كظهر امي اي في التحريم
بخلاف الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب فليس بظهار لانه
لا يمكن التمتع به حتى يوصف بالحرمة فان شبهها بعضو
آخر غير الظهر من اعضاء امه ولم يذكر الكرامة كيدها وبطنها
كان ظهارا مطلقا وكذا يكون ظهارا ان ذكرها اي الكرامة كعينها
وقصد ظهارا فان قصد كرامة او اطلق فلا يكون ظهارا وقوله
انت كامي كناية لانه يحتمل الظهار وغيره وكالام محرم غيرها
لم يطرأ تحريمها عليه كاخته وعمته وخالته ومرضعة ابيه او امه
وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته وزوجة
ابنه فليست كالام لطرو تحريمها عليه ويلزمه كفارة بالعود
للاية السابقة وهو في ظهار غير موقت من غير رجعية ان
يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه لان العود للقول مخالفته له يقال
قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب
من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم
وامساكها يخالفه اما العود في الظهار الموقت فهو ان يطأ في المدة



وأما العود في غير موقت من رجعية فهو ان يراجع والاوجه ان
الكفارة بالظهار والعود ولو ظاهر من اربع بكلمة كقوله انتن علي
كظهر امي لزمه بامساكهن اربع كفارات لوجود الظهار والعود
في حق كل منهن ولو ظاهر منهن باربع كلمات ولو متوالية فعائد
من الثلاث الاول فان فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث
كفارات والا فاربع

## باب اللعان

هو لغة الطرد والابعاد
وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من
لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي ولد واركانه ثلاثة ملاعنان
وصيغة كما يعلم مما ياتي والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون
ازواجهم الايات واليه اشرت بقولي هو ان يقول الزوج اربع
مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه
من الزنا اي زوجته والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في الحضور
ويميزها في الغيبة ويأتي بدل ضمائر الغائب بضمائر المتكلم
فيقول لعنة الله علي ان كنت الى آخره وان ولد ينفيه ذكره
في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول وان الولد الذي ولدته
او هذا الولد من زنا وانه ليس مني ويحصل به اي بلعانه
انتفاء نسب نفاه به حيث كان ولد لما في الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمرأة ودرء الحد عنه لها
وكذا للزاني ان سماه في لعانه للايات السابقة في الاولى وقياسا
عليها في الثانية وكالحد التعزير وتحريم المرأة عليه مؤبدا للخبر

النبي المتلاعنان لا يجتمعان ابدًا او ايجاب الحد عليهما لقوله تعالى
ويدرؤا عنها العذاب وانفساخ ظاهرًا او باطنًا كالرضاع
وسقوط حصانتهما في حقه ان لم تلاعن او لاعنت وقذفها
بذلك الزنا او اطلق والاولان من هذه الستة مقصودان
والبقية تبع لهما فان اكذب نفسه ثبت النسب لانه يثبت
بالامكان ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة لظاهر الادلة السا بقة
ولا يلاعن اجنبية لان شرط الملاعن ان يكون زوجًا الا ان
قذفها ثم تزوجها فيلاعن سواء نفى ولدًا ام لا فان قذفها
بعد أن ابانها أو ماتت فان كان بزنا مطلق أو مضاف إلى
بعد نكاحه لاعن إن كان ولد يلحقه ويريد نفيه دون ما اذا
لم يكن ولد وإن كان مضافًا الى قبل نكاحه والى بعد البينونة فلا
لعان سواء نفى ولدًا ام لا فيحد لكن له انشاء قذف مطلق او مضاف
الى بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد ويسقط عنه الحد او الا ان
وطئها بشبهة كنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن إن كان ثم ولد
ينفي نسبه ~~فيلاعن~~ ويحصل به غير الرابعة من الصور السابقة
في المتن فينتفي نسب نفاه بلعانه ويدرأ عنه الحد تبعًا لانتفاء
النسب وتحرم المراة عليه مؤبدًا كما لو لاعن في نكاح صحيح اما
الرابعة فلا تحصل به فلا يجب الحد عليها ولا يلاعن الا لانتفاء
الزوجية ولان لعانه لنفي لها لعاره لان فيه النسب وهو
لا يتعلق بها ولو قال لزوجته وطئت بشبهة وجب لها تعزيره
لان فيه عارًا وايذاء وله اللعان وان لم تكن ولد ويقول في نفيه

اشهد



اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري لها
على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة ولا تكرر اليمين الا في
اللعان والقسامة لعظم امرهما وليس فيهما ما يكون ابتداء بلا بقية في جانب
المدعي الا فيهما وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد كقوله
من صريحه زنيت او يا زانية ومن كناياته زنأت في الجبل أو زناة
أو يا فاجرة فلا يجوز اللعان بدون ذلك الا في صور تكون المراة
كافرة او امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او مبعضة او مجنونة
او صغيرة توطأ او مكرهة على الزنا او موطوءة بشبهة فان قذفها
لا يوجب الحد لانه انما يجب بقذف محصن وهو مكلف حر مسلم
عفيف عن وطء يحد به وهو منتف في المذكورات فقذفهن انما
يوجب التعزير والاخيرة من زيادتي وضابط ذلك أن يكون سبب
وجوب التعزير فيها التكذيب لان القاذف كاذب ظاهرًا فيلاعن
لدفع التعزير فان كان سببه التأديب اما لكذب معلوم كقذف
طفلة لا توطأ او رتقاء او قرناء او لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت
زناها فلا لعان اما في الاول فللتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف
على انه صادق فيعزر لا للقذف لانه كاذب فيه قطعًا فلم يلحق بها
عارًا بل منعًا له من الايذاء والخوض في الباطل واما في الثاني وهو من
زيادتي فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير
فيه للسب والايذاء فاشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطأ
وللزوج معارضة لعانها بان تقول بعده اربع مرات اشهد بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة أن غضب

الله عليها ان كان من الصادقين فيه وتشير اليه في الحضور وغيره في الغيبة وتأتي في الخامسة بضمائر المتكلم فتقول غضب الله علي الى اخره ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانهما الانو ترفيه وانما تأخر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط الحد الذي لزمها بلعانه ويشترط التعان امر القاضي به وتلقين كلماته لكل منهما فيقول قل كذا او قولي كذا فلا يعتد به بدون ذلك كما في سائر الايمان باب العدة والاستبراء

العدة مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوج والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية وهي اما الفرقة حياة بطلاق او غيره وانما تجب للفرقة بعد وطء ولو في الدبر بخلاف ما قبله لانه تعالى اوجبها على المطلقات بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها او بعد ادخال مني محترم لانه اقرب الى العلوق من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك الوطء بشبهة او ادخالها منيا من ظنته زوجها او سيدها وهي اي عدة الفرقة لحرة ذات اقراء ثلاثة اقراء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولحرة غير ذات اقراء بان يئست من الحيض او لم تحض ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك وقد ذكرت في شرح الاصل عدة المتحيرة وزيادة على ذلك فراجعه والعدة لغيرها اي لغير الحرة لذات اقراء ولو مبعضة قرآن لقول عمر رضي الله عنه تعتد الامة بقرئين ولانها على النصف من الحرة

وقف لله تعالى برواق الاكراد

في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى ان تعود الدم ولغير ذات اقراء بان يئست من الحيض او لم تحض شهر ونصف لانها على النصف من الحرة واما الفرقة وفاة فتجب على الزوجة وان انتفى الوطء وادخال المني او كانت صغيرة او زوج صغير وهي لحرة ولو من ذوات الاقراء اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن وتكمل المنكسر ولغيرها ولو مبعضة فهو اعم من قوله وللامة شهران وخمسة ايام بلياليها على النصف من الحرة هذا كله في غير ذات الحمل اما هي فبوضعه اي الحمل تعتد ولو كان الحمل ميتا او مضغة غير مصورة لخبر القوابل انها اصل ادمي لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن للاية السابقة ولان المضغة المذكورة تسمى حملا بخلاف النطفة ونحوها وانما تعتد بالوضع بشرط نسبة الحمل الى صاحب العدة ولو كان صاحبها مجبوبا او مسلولا او كانت نسبة الحمل اليه احتمالا كمنفي بلعان وان انتفى عنه ظاهرا لاحتمال كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه كان مات وهو صبي وامرأته حامل لانتفائه عنه وبشرط انفصاله كله حتى ثاني توأمين ان يكون بينهما دون ستة اشهر لانهما حمل واحد فتشملهما الاية بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر وبخلاف ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل بعضه براءة الرحم ولان

هذه لم تضع حملها والاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا التربص
بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا أو بسبب تجدد
حل وطئ البراءة الرحم أو تعبدا وهو نوعان واجب ومستحب والأصل
فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس ألا لا توطأ
حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه أبو داود
وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المسبية عليها بجامع
حدوث الملك ولحق من لا تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر
الحيض والطهر غالبا وهو شهر فالواجب كائن في انتقالها أي
المرأة من حرية إلى رق كالمسبية وإن لم تكن موطوءة لعموم الخبر
السابق أو عكسه أي انتقالها من رق إلى حرية كالعتيقة بعد
وطئها وأم الولد بموت سيدها عنهما لزوال الفراش عنهما كزوال
الفراش عن الحرة نعم لو استبرأ العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها
الاستبراء وتتزوج في الحال إذ لا تشبه منكوحة بخلاف أم الولد
أو من رق إلى رق كالمشتراة والموروثة والمردودة بعيب لتجدد
الملك وفي تجدد حل وطئها له أي للسيد كالمطلقة قبل الدخول
والمكاتبة بالتعجيز أو بفسخ الكتابة لعود ملك التمتع بعد زواله
بخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها الاستبراء إلا إن ملكها
مزوجة ثم طلقت وانقضت عدتها فيجب عليها الاستبراء أو لغيره
كأن يريد السيد تزويجها وكانت موطوءته أو موطوءة غيره وطئا
محترما ويريد التزويج غيره ولم يستبرئها من انتقلت منه والمستحب
إن أتى أمة كأن اشترى زوجته فيستبرأ استحبابا ليتميز ولد

النكاح

النكاح عن ولد ملك اليمين فإنه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق
بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير أمه أم ولد أو في حرة
كان مات ولد زوجته من غيره عن غير أصل وفرع فتستبرأ استحبابا
لاحتمال أنها حامل بأخ لأم للمستبرئ ثم منه ولا يعتبر في العدة أقصى
الأجلين من عدة وفاة وثلاثة أقراء إلا في ثلاثة مواضع فيما لو
طلق إحدى امرأتيه طلاقا بائنا وقد دخل بهما وهما ذواتا أقراء
معينة كانت المطلقة أو مبهمة ثم مات قبل البيان في المعينة
عنده أو التعيين في المبهمة فتعتد كل منهما الأكثر من عدة الوفاة
من الموت وثلاثة أقراء من الطلاق لأن كل واحدة لزمها عدة
والتبست عليها بأخرى فلزمها أن تأتي بالأكثر احتياطا فإن لم
يدخل بهما أو دخل بكل منهما والطلاق رجعي أو كانتا ذواتي أشهر اعتدتا
لوفاة ولو دخل بإحداهما وهي ذات أشهر مطلقا أو ذات أقراء في
طلاق رجعي اعتدت كل منهما الوفاة أو في طلاق بائن اعتدت من
دخل بها بالأكثر والأخرى عدة الوفاة للاحتياط في الجميع وفيما لو أسلم
الزوج عن أختين أو أمتين أو أكثر من أربع ومات قبل الاختيار
أي البيان والتعيين فتعتد كل بالأكثر من عدة الوفاة وثلاثة أقراء
من الموت احتياطا وذكر التعيين في هذه والتي قبلها من زيادتي
وفيما لو مات سيد أم ولد وزوجها ولم يدر أولهما موتا
تعتد من يوم موت آخرهما موتا بأربعة أشهر وعشر احتياطا
ثم إن كان بينهما شهران وخمس ليال فأكثر ولم تحض فيها فلا
بد مع ذلك أي مع الأربعة أشهر وعشر من حيضة فيها أو بعدها

لاحتمال أن الزوج مات أولاً وانقضت عدتها وعادت فراشاً للسيد وإن كان بينهما أقل من ذلك لم يمنع لحيضة إذ لا يستبرأ عليها لأنها لم تعد فراشاً للسيد لكونها زوجة أو معتدة وما ذكرته من أن حكم الشهرين وخمس ليال حكم الأكثر منها هو المعتمد وقد أوضحته في شرح الأصل

## باب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعاً اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل وتقدم التحريم به في كتاب النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به وأركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن لا يثبت حرمته إلا بكون اللبن لآدمية بلغت تسعاً من السنين القمرية تقريباً لاحتمالها البلوغ سواء البكر والخلية وغيرهما فلا يثبت بلبن رجل ولا بلبن خنثى ما لم تتضح أنوثته لأنهما لم يخلقا لغذاء الولد فأشبها سائر المائعات ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وأنثى لم يثبت بينهما أخوة لأنه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدميات ولا بلبن جنية لأن الرضاع تلو النسب والله قطع النسب بين الجن والإنس وهذا لا يخرج بتعبير الأصل بامرأة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لأنها لا تحتمل البلوغ وبوصوله أو وصول ما حصل منه لجوف من معدة أو دماغ بواسطة منفتح وإن تقاياه في الحال لوصوله لمحل التغذي بخلاف وصوله إلى غيرهما كالحاصل بصبه في جراحة بطنه أو في إحليله أو وصوله إليهما بواسطة المسام كصبه في العين وبكون الرضيع لم يبلغ حولين في ابتداء الخامسة يقيناً فلا أثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع إلا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره

وللشك

وللشك في سبب التحريم في صورة الشك وابتداء الحولين من انفصال الولد ويعتبر كونه حياً حياة مستقرة فلا أثر لوصول ما مر إلى جوف غيره لخروجه عن التغذي وبكون الرضاع أو الحلاب في حياتها الحياة المستقرة فلا يثبت بلبن ميتة لأنه جثة منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت إلى حركة مذبوح لأنها كالميتة وبكونه خمس رضعات يقيناً فلا أثر لدونها ولا مع الشك فيها للشك في سبب التحريم وقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن أي يتلى حكمهن أو يقرأهن من لم يبلغه النسخ لقربه وضبطهن بالعرف وإن لم يكن مشبع إذ لا حد له في الشرع ولا في اللغة فرجعنا فيه إلى العرف فلو قطع إعراضاً عن الثدي أو قطعته عليه المرضعة ثم عاد تعدد الرضاع أو قطع للهو أو التنفس وعاد فوراً أو تحول من ثدييها إلى ثديها الآخر هو أولى من قوله من ثدي إلى ثدي فلا تعدد كما أن من انتقل من طعام إلى آخر أو سكت عنه ساعة للهو ونحوه ثم عاد إليه لا يخرجه ذلك عن كونه أكلة واحدة وكل رضاع حرم على الرضيع أقاربها أي المرضعة حرم أقارب ذي اللبن وتصير المرضعة أمه والذي منه اللبن أباه وآباؤهما أجداده وأمهاتهما جداته وأولادهما إخوته وأخواته وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته وأبو ذي اللبن جده وأخوه عمه وكذا الباقي لا الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له أب فلا يحرم عليه ارتضاعه أقارب الرجل لأنه منفي عنه فكذا الرضيع فلو استلحق من نفاه لحق

الرضيع ايضا ومن له خمس بنات او خمس لبنهن له كخمس مستولدات
اواربع زوجات وام ولد فارضعن طفلا بان ارضعته كل واحدة منهن
رضعة حرمن عليه في الاخيرة لانهن موطوات ابيه ولا امومة لهن
لان كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات دون الاولى فلا تحرم عليه
فيها لانه ليس ابنه وتعبيري في الاخيرة بما ذكر اعم من اقتصاره
علي المثالين المذكورين والاحرم في وصول اللبن للجوف حقنة لانتفاء
التغذي بها ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه هو اعم من قوله
زوج وان طالت المدة وانقطع اللبن وعاد او طلق وتزوجت اخر
لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما تحال عليه الا بولادة من الاخر
فاللبن بعدها للاخر لحدوث ما تحال عليه فعلم انه قبلها للاول
وان دخل وقت ظهور لبن حمل الاخر لان اللبن غذا للولد لا للحمل
ولو تزوجت امراة في العدة ثم ارضعت بلبنها طفلا فهو اي اللبن
تابع للولد فهو لمن لحقه الولد بقائف بان امكن كونه من صاحب
العدة والمتزوج فيها او غيره كان انحصر الامكان في واحد منهما فالمرتضع
منه ابن لمن لحقه المولود باب النفقات وما يتبعهما من ام
وغيره وهي جمع نفقة لوجوبها علي الشخص لغيره سببان نسب
وملك اي ملك نكاح وعين يجب بالنسب نفقة الاصل من
اب وام ولو بواسطة لقوله تعالي وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه
القيام بنفقتهما وزوجته لانها من تتمة الاعفاف اللازم لفرعه
والفرع من ابن او بنت ولو بواسطة لقوله تعالي فان ارضعن لكم
فاتوهن اجورهن ووجهه انه لما لزمت اجرة ارضاع الولد كانت نفقته

الزم

الزم ويشترط في وجوب النفقة يسار المنفق بفاضل عن مونته
ومونة زوجته وخادمها وخادمه وام ولده يومه وليلته ما يصرفه
الي من ذكر فان لم يفضل شي فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه ليس من
اهل المواساة ولا تجب لمالك كفايته ولا لمكتسبها الا ان يكون اصلا
فتجب له لحرمته بخلاف الفرع وتعبيري بالمونة اعم من تعبيره
بالقوت وتجب بالملك نفقة الزوجة لخبر ما حق زوجة الرجل
عليه قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت رواه
ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولقوله تعالي وعاشروهن بالمعروف
ونفقة خادمها ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها او احتاجت
لذلك لزمانة او مرض لان ذلك من المعاشرة بالمعروف ونفقة
المعتدة ان كانت رجعية لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته او
كانت حاملا غير معتدة عن وفاة او وطء شبهة او فسخ بعارض
للعقد لقوله تعالي وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتي يضعن
حملهن بخلاف المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطني باسناد صحيح
ليس للحامل المتوفي عنها زوجها نفقة وعن وطء شبهة لعدم
الزوجية وعن فسخ بعارض للعقد لرفع العقد من اصله ونفقة
المملوك من رقيق وحيوان لحرمة الروح ولخبر مسلم للمملوك طعامه
وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ولا شي على السيد للمكاتب
لاستقلاله فعلي الغني للزوجة مدان ولخادمها مد وثلث وعلي
المتوسط الحر لها مد ونصف ولخادمها مد وعلي المعسر ومن
به رق ولو مبعضا موسرا لكل منهما مد واحتج الاصل التفاوت

في نفقتهما بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الآية والواجب
الغالب من قوت البلد فان اختلف وجب لائق بالزوج ويعتبر
اليسار وغيره بطلوع الفجر وذكرت في شرح الاصل تعريف الغني والمتوسط
والمعسر مع زيادات اخر ولو كان له اي لمن تجب نفقته ابن وبنت
فالمؤنة عليهما سواء لاشتراكهما في مطلق الارث فلا تختص بالابن على
ولا توزع عليهما اثلاثا بحسب الارث ومن له اصل وفرع فنفقته
على الفرع ومن وجبت له النفقة وجب له الادم والكسوة والسكنى
وتوابعها كآلة تنظيف للزوجة وآلة اكلها وشربها وتوابعهما من زيادتي
وتسقط النفقة بمضي الزمان بلا انفاق الا نفقة الزوجة وخادمها
فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليهما معاوضة في
مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرهما مواساة باب
الحضانة بفتح الحاء ماخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب
لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل باموره وتربيته
بما يصلحه والاناث اليق بها كما يوخذ مما ياتي تقدم فيها الام
وان علت اذا كانت اهلا لها على الاب وان علا لوفور شفقتها
الى ان يميز الولد هو اولى من قوله يبلغ سبع سنين فيخير بينهما
ان افترقا وصلحا لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه
رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام فان اختار احدهما بان امتنع
كل منهما منها او قام بكل منهما [illegible] او تزوجت ممن لا حق له في
الحضانة او عن له ذلك ولم يرض بحضانتها الولد قدم عليها الاب
لقيام المانع بالام وتقدم اقاربها بقيد زدته بقولي الوارثات

على اقاربه

٩٣

على اقاربه كما تقدم هي على الاب الا الاخت لام فتقدم عليها ام
الاب وان علوا والاخت لابوين او لاب لقوة ارثهن وخرج
بالوارثات غيرها لكن ادلت بذكر غير وارث كام ابي الام
وبنت ابن البنت وبنت العم للام فلا حضانة لها لادلائها
بمن لا حق له فيها وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك وذكر
ام الاب من زيادتي ويقوم ابو الاب مقامه في غيبته في
الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه لقيامه مقامه في
النفقة وتركت من الاصل اشياء تعلم من محالها ووقع فيه
زيادة الاقبل قوله في الحضانة والصواب حذفها كما صنعت
كتاب الجنايات الشاملة للجناية بالجراح وبغيره
كسحر ومثقل والاصل فيها ايات كاية يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم
يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب
الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة يجب
القود في النفس والطرف والمعنى وهو من زيادتي والجرح
بشرط عصمة القتيل فلا يقتل ذمي ولا غيره بحربي وبشرط
المكافاة اي مساواة القتيل للقاتل حال الجناية وهي في النفس
ان لا يفضل الجاني بحجة حريته او اسلام او اصلية او سيادة
فلا يقتل الحر بمن فيه رق ولا مسلم بكافر ولا اصل بفرعه
ولا مكاتب برقيقه وفي التابعين اي الطرف والمعنى ذلك
اي ان لا يفضل الى اخره والا [illegible] الاخص وسلامة الخلقة

وهي المنفعة فلا تقطع يد الحر بيد من فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر
ولا يد اصل بيد فرعه ولا يد مكاتب برقيقه ولا اليمين باليسار
ولا العكس ولا عين صحيحة بحدقة عميا ولا لسان ناطق باخرس
وفي الاخيرة اي الجرح ذلك اي الامور المذكورة والمساحة فيعتبر
في الموضحة مع ما ذكر طولها وعرضها فيقاس من راس الشاج بقدر
موضحة المشجوج ويخط عليه بسواد او نحوه ويوضح بالموسى وذكر
العصمة والاصلية والسيادة من زيادتي هنا في الجميع والقتل من حيث
الحكم انواع ثلاثة واجب وهو قتل الحربي والمرتد وقاطع الطريق
والزاني المحصن وتارك الصلاة كما هي مبينة في ابوابها ومباح
وهو القتل قودا وحرام وهو قتل من له امان من مسلم وغيره عدوانا
وهو من الكباير وانواع الجناية من قتل وغيره فهو اعم من قوله
وهو القتل ثلاثة عمد وهو قصد الفعل والشخص بما يتلف غالبا
وشبه عمد وهو قصد ذلك بما لا يتلف غالبا وخطا وهو ان
لا يقصد الفعل او يقصده لكن لا يقصد الشخص ولا قود في
الاخيرين وانما فيهما الدية لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا
فتحرير رقبة مومنة ودية ولخبر قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط
والعصا فيه مائة من الابل رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان
وغيره ويجب القود في العمد بشرطه بالاجماع الا في اربع عشرة
مسيلة في قتل الاصل فرعه لخبر لا يقاد للابن من ابيه رواه
الحاكم وصححه وبقية الاصول كالاب وبقية الفروع كالابن
والمعنى فيه ان الاصل كان سببا في وجود الفرع فلا يكون الفرع

سببا

سببا في عدمه او في قتله مورث فرعه كان قتل عتيقه او زوجة نفسه
وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه بجنايته عليه فاولى ان لا يقتص له
منه وفي انتقال بعض ارث القتيل اليه اي الى القاتل كان قتل
احد اخوين ابا لهما ثم الاخر امهما والزوجية باقية فلا يقتل قاتل الاب
لانتقال بعض ارث ابيه اليه من امه ومن جملته بعض القصاص فيسقط
باقيه ويقتل قاتل الام وفي قتل سيد رقيقه ولو مكاتبا او ام ولد
او من يملك بعضه لعدم المكافاة وفي قتل حربي غيره ولو مسلما
لانه لم يلتزم حكمنا وفي قتل مسلم كافرا ولو ذميا لخبر البخاري الا
لا يقتل مسلم بكافر ولعدم المكافاة الا في ثلاث صور ان يجرح ذمي
ذميا او مرتد ذميا او مرتدا ثم يسلم الجارح ثم يموت المجروح بالجراحة
فيقتل به لمكافاته له حال الجناية وذكر حكم المرتد مع المرتد من زيادتي
وفي قتل حر كله او بعضه من به رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد
ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني الا في صورتين ان يجرح
رقيق رقيقا هو اولى من قوله عبد عبدا ثم يعتق الجارح ثم يموت
المجروح بالجراحة فيقتل به لما مر او ان يقتل مجهول النسب عبدا ثم
يقر بالرق فيقتل به مواخذة له باقراره وفي قتل شخص معصوم مرتدا
او حربيا وهو من زيادتي او زانيا محصنا او تارك الصلاة او قاطع
الطريق تحتم قتله لاستيفا حد الله تعالى مع انتفا عصمته عليه
وفي قتله اي الشخص ملفوفا وزعم انه غير انسان وفي قتل مسلم من ظنه
حربيا بدارهم او صفهم فبان مسلما لوضوح العذر ولانه اسقط حرمة
نفسه بمقامه ثمة وقولي حربيا اولى من قوله كافرا ويجب القود

بالسبب وهو ما يؤثر في تحصيل ما يؤثر في التلف كما يجب بالمباشرة
وهي ما يؤثر في التلف وتحصيله فيجب القود على الشاهد اذا اتبعه القتل
بشهادته وقال تعمدت الكذب وعلمت انه يقتل بشهادتي وعلى
المكره بكسر الراء بغير حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله
فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله وتعبيري بما ذكر اولى واعم مما عبر به
فصل في موجب القتل بفتح الجيم قد لا يوجب القتل شيا لوجوبه
او اباحته وتقدم بيانهما وقد يوجب وان كان واجبا القود كقتل
المرتد مثله والزاني المحصن مثله وقد يوجب الكفارة فقط اي
دون القصاص والمال كقتله نفسه او عبده او مسلما بدار الحرب
او بصفهم ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم يحرم قتله والكفارة حق
لله تعالى فلا تسقط بذلك بخلاف الضمان بغيرها وقد يوجبهما والقود
او الدية وهو القتل المحرم عمدا الا ما استثني اما الكفارة فلما مر
واما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم خير اوليا القتيل بين القتل وبين
اخذ الدية رواه الشيخان وموجبه اي القتل القود بفتح الواو اي
القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى ولخبر من قتل
عمدا فهو قود رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة ولانه بدل متلف
فتعين جنسه كالمتلف المثلي وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل
او غيره والدية بدل عن النفس عند سقوط القود بلا عفو او بعفو
عنه عليها وقولي عن النفس اولى من قوله عنه اي القود لان المراة
اذا قتلت رجلا لزمها ديته ولو كانت بدلا عن القود لزمها دية
امراة وقد يوجب الكفارة والدية فقط اي دون القود وهو

الخطا



الخطا وشبه العمد لما مر عند قولي ولا قود في الاخيرين ويتخير مستحق
القود بينه وبين العفو عنه اما بلا مال او به الا فيما لو قطع المستحق
هو او لي من قوله الولي يدي القاتل ولم يمت ولم تنقص ديته
عن دية القتيل فيتخير بين القود للانتقام والعفو لا بمال لانه
استوفى ما يقابل الدية وقولي ولم تنقص ديته من زيادتي وفيما
لو قتل احد عبديه الاخر فيتخير بين القود للزجر والانتقام والعفو
لا بمال لان السيد لا يثبت له على عبده مال فصل في الجناية
على الرقيق الجناية على الرقيق كالجناية على الحر فيما مر الا في ست
مسايل في انه لا يقتل به حر ولا مبعض لعدم المكافاة وان الواجب
قيمته وانما من نقد البلد بخلاف الحر فيهما فان واجبه الدية من
الابل وان الذكر وغيره من انثى وخنثى وهو من زيادتي في حكم
الجناية سوا بخلافه في الحر فان دية الانثى والخنثى على النصف من
دية الذكر وانه تعتبر اوصافه في ضمان نفسه بخلاف الحر فلا
تعتبر اوصافه في ضمان نفسه بل دية المعيب كدية السليم فصل
الاشتراك في الجناية المشتركة في الجناية هي اعم من قوله في القتل
انواع ثلاثة احدها لا يسقط فيه القود عن احد منهم بان يكون
فعل كل عمدا عدوانا بلا شبهة لما روى الشافعي وغيره ان
عمر قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا
عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا ولقاتل
بالقتل غيره الثاني لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم خطا او شبه
عمد لان التلف حصل بفعلين لا يجب باحدهما القصاص فغلب

المستقيط كما يغلب فيما اذا اقتل البعض رقيقا الثالث يسقط
فيه القود عن بعضهم فقط اي دون البعض الاخر اما لاستحالة
ايجاب القود عليه لكونه سبعا او حية او قاتلا بفسد او لمانع
لكونه اصلا او صبيا او مجنونا شارك غيره فيهما فيجب القود
على الغير فقط لحصول التلف بفعلين عمدين فلا يؤثر فيه امتناع
القود على الشريك لمعنى يخصه فصل في الجناية على غير
النفس الجناية على ما دون النفس تكون بازالة طرف كيد ورجل
او معنى كسمع وبصر والتصريح به من زيادتي او بجرح ينتهي الى
عظم كموضحة راس وغيره كوجه ففي كل منها القود لتيسير
ضبطها واستيفا مثلها دون غيرها من هاشمة تهشم العظم
ومنقلة تنقله ونحو ذلك لعسر ضبطها فصل في مستوفي القود
القود يثبت لكل الورثة كالدية وينتظر غايبهم وكمال صبيهم
ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل فان اتفقوا اي المستحقون
على مستوف فذاك والا بان اراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه
اقرع بينهم وجوبا فمن خرجت له القرعة تولاه لكن باذن الباقين
على الاصح ولا يدخلها العاجز عن المباشرة لانها انما تجري بين
المستوين في الاهلية لكن لا يجوز الاستيفا بعد خروج القرعة الا
باذن العاجز ورجح الاصل الدخول تبعا للبغوي ولا يستوفي قود الا
باذن الامام ولو بنا يبه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلما
في شروطه ويعزر المستقل من المستحقين بذلك لافتياته على الامام ويقع على القصاص ولا باذن الامام الا لعاف من مستحقيه

بذلك

بذلك اي باستيفايه فيأذن له في نفس لانها مضبوطة لا في
غيرها هو اعم من قوله لا طرف لانه لا يؤمن ان يزيد في الايلام
بترديد الالة مثلا ويقاد بمثل فعل الجاني ولو جايفة
رعاية للمماثلة او بسيف لانه اسهل واسرع والتصريح بذلك
من زيادتي وما ذكرته في الجايفة هو المنقول عن النص والجمهور
وصوبه جماعة بخلاف ما وقع في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح
تعين السيف الا في نحو لواط مما يحرم فعله كسحر وسيف
مسموم فبسيف فقط يقاد وتعبيري اعم مما عبر به

باب الديات

جمع دية والها عوض من فا الكلمة
اذ اصلها ودي يقال وديت القتيل وديا اي اعطيت ديته
وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها هي نوعان
احدهما مغلظة في العمد وشبهه مطلقا وعما في الخطا كما ياتي
في الباب الاتي وهي اي المغلظة ثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة واربعون خلفة اي حوامل لخبر الترمذي في العمد وخبر
ابي داود في شبهه بذلك وثانيهما مخففة في الخطا فيما عدا ما ياتي
في الباب عقبه وهي اخماس من بنات مخاض وبنات لبون وبني
لبون وحقاق وجذعات من كل منها في دية الرجل المسلم عشرون
لخبر الترمذي وغيره بذلك وتجب الدية في النفس والطرف
والمعنى وهو من زيادتي والجرح ثم من ذلك ما تجب فيه كل
الدية اي دية المجني عليه كالنفس الحرة المعصومة والشم من
المنخرين لانه من اعظم المنافع كالبصر والمارن وهو ما لان من

الانف يشتمل على طرفين وحاجز لخبر عمرو بن حزم وفي الانف اذا
استوصل المارن الدية الكاملة رواه البيهقي واللسان لناطق ولو الا لكن
وارت والتغ وطفل لخبر بن حزم وفي اللسان الدية رواه ابو داود
وغيره والكلام وان كان لا يحسن بعض الحروف خلقة لانه من اعظم
المنافع ونقل الشافعي في الام فيه الاجماع وانما توخذ ديته اذا قال
اهل الخبرة لا يعود نطقه والحشفة لانه معظم منافع الذكر وهو لذة
المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف من الاصابع
والافضا للمراة من زوج او غيره بوطي او غيره وهو رفع ما بين
مدخل ذكر ودبر لاختلال التمتع بذلك ولمنع استمساك الخروج
وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول والعقل الغريزي
لخبر البيهقي بذلك ولا يزاد شي على دية العقل اذ لك مما لا ارش له
ولا حكومة كلطمة وكسر الصلب اذا فات به المشي والمني والجماع
وسلخ الجلد اذا لم ينبت بدله وبقيت حياة مستقرة ومات ولو
بعد مدة بسبب من غير السالخ او منه واختلفت الجنايتان عمدا
وغيره لانه كالجنس الواحد من الاعضا من حيث انه معد لغرض واحد
والاذنين ولو باسا سمعا وسوا في ذلك السميع والاصم وذلك لخبر
ابن حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني وغيره ولانه ابطل منهما
منفعة دفع الهوام بالاحساس وسمعهما لخبر البيهقي بذلك ولانه
من المنافع المقصودة والتصريح بهذه وما قبلها من زيادتي وكالبطش
والمشي والبصر فقولي كالنفس الى اخره اولى من قوله وهو الى اخره اولى
ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن واحدة وسمعها وعين واحدة

دبصرها



وبصرها وشفة واحدة ولحي واحد ويد وبطشها ورجل وحلمة
امراة وهي راس الثدي عملا بالتقسيط في جميعها وفي حلمة غيرها
من رجل وخنثى حكومة لانتفا المنفعة فيه وكخصية والية وشفر
ونصف لسان وشم منخر واحد ونصف عقل ان كان يجن يوما
ويفيق يوما عملا بالتقسيط وقولي كاذن الى اخره اولى من قوله
وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه ثلثها كمامومة وهي التي تبلغ خريطة
الدماغ لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود وغيره وليس بها
الدامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ وجايفة وهي جرح ينفذ
الى جوف باطن محيل او طريق له كبطن وصدر لخبر عمرو ابن حزم ايضا
وثلث لسان وثلث كلام والحاجز في الانف والحاجز عملا بالتقسيط
وقولي كمامومة الى اخره اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب
فيه ربعها كجفن العين ولو لاعمى وربع شي مما مر عملا بما قلنا فتعبيري
بذلك اولى من قوله وهو جفن العين ومنه ما يجب فيه عشر من
الدية ونصفه وهي المنقلة المسبوقة بايضاح وهشم لخبر عمرو بن
حزم بذلك رواه ابو داود ومنه ما يجب فيه عشرها كاصبع وهاشمة
مع ايضاح للخبر السابق بالاول والخبر زيد بالثاني رواه الدارقطني
والبيهقي وتعبيري بذلك اولى من قوله الى اخره ومنه ما يجب فيه
نصف عشرها كموضحة في الراس والوجه وسن لخبر عمرو بن حزم
وانملة ابهام عملا بالتقسيط وهاشمة بلا ايضاح وتنقيل فقولي
كموضحة الى اخره اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه ثلث
عشرها فاقل كانملة خنصر باب العاقلة جمع عاقل سميت

بذلك لعقلهم الابل بفنا دار المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني العقل اي
الدية وقيل غير ذلك هي العصبات للجاني من نسب وولا وبيت مال
والمراد في الاولين المجمع على ارثهم الذكور والاحرار المكلفون غير الفقير يتحملون
مال جنايته الا الاصل والفرع روى الشيخان عن ابي هريرة ان
امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة
وقضى بدية المراة على عاقلتها اي القاتلة وفي رواية فان العقل
على عصبتها وفي رواية لابي داود وبرّي الولد اي من العقل وروى
النساي خبر لا يوخذ الرجل بجريرة ابنه وسوا في ذلك اصول الجاني
وفروعه لما مر ام اصول معتق الجاني وفروعه لما روى الشافعي ان عمر
قضى على علي رضي الله عنهما بان يعقل على موالي صفية بنت عبد
المطلب لانه ابن اخيها دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم وقيس
بالابن ساير الابعاض وتحمل العاقلة خطا وشبه عمد للخبر السابق
في شبه العمد وقياسا عليه في الخطا وفي قولي تحمل اشارة الى ان الدية
تجب على الجاني ابتدا ثم تتحملها العاقلة عنه وهو الصحيح ولا تحمل عمدا
قطعا ولا صلحا عن القود ولا اعترافا بالجناية روى ذلك عن ابن
عباس نعم ان صدقت العاقلة المعترف بالجناية تحملت عنه ولا
تحمل عن عبد بل يتعلق الارش برقبته ولو امره السيد نعم ان امره
وهو غير مميز فالضمان على الامر ولا عن مرتد لانتفا النصر والولاية
ولا عن مستقل بن كفر الى كفر لانه في معنى المرتد من حيث انه لا يقبل
منه الا الاسلام ولا عن كافر ذمي نا صاب المرمي اليه بعد اسلامه

لانتقا

لانتقا النصرة والولاية حال الفعل اذ يعتبران من الفعل الى فوات
النفس ولا عن من اسلم واختلفت عاقلتاه المسلمة والكافرة في
وقت القتل اهو قبل اسلامه او بعده ولا بينة وتحمل القاتل مع العاقلة
في اربع صور فيمن اي مسلم جنى ثم ارتد ثم اسلم قبل موت المجني عليه
او بعده فارش الجناية على عاقلته المسلمين والباقي الى تمام الدية
عليه وفي المبعض فيتعلق ما فيه من الرق اقل الامرين من حصته
الدية والقيمة وتحمل عاقلته الباقي وفي ذمي جرح مثلا مسلما ثم
اسلم قبل موت المسلم فعلى عاقلته الذميين ارش لو صحة
والباقي عليه ولا شي على عاقلته المسلمين وفي مسالة الاصطدام
الاتية ومعنى تحمل القاتل بعض الدية في هذه سقوطها فصل
في تغليظ الدية وتخفيفها تغلظ دية العمد بكونها مثلثة كما مر
حالة وكونها على الجاني على قياس بدال المتلفات وتخفف دية الخطا
بكونها مخمسة كما مر وكونها موجلة بثلاث سنين في النفس الكاملة
وبسنتين في المراة والخنثى المسلمين في السنة الاولى قدر ثلث
دية النفس الكاملة وبسنة في كافر معصوم وبسنة او اكثر في الاطراف
والاروش والحكومات بحسب قلتها وكثرتها على ما عرف مما تقرر
وكونها على العاقلة كما مر في اول الباب الا ان يكون القتل بحرم مكة
سوا كان القاتل والمقتول فيه او احدهما او شهر حرام من ذي القعدة
وذي الحجة ومحرم ورجب او القتيل محرم رحم بالاضافة فتغلظ
بكونها مثلثة ومخففة بالوجهين الاخيرين وخرج بالاضافة محرم
الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت عم هي ام زوجة وتغلظ دية شبه

العمد بكونها مثلثة كما مر ومخففة بكونها مؤجلة وبكونها على العاقلة كما مر

فصل في بيان الاصطدام الاصطدام انواع لانها اما بان يصطدم حران ماشيان او راكبان ولو كان الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين فيموتا او دابتاهما فعلى كل منهما نصف قيمة دابة الاخر لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر كل منهما في حق نفسه وعلى عاقلة كل نصف دية الاخر مخففة بكونها مخمسة موجلة ان لم يقصدا ذلك اي الاصطدام كان كانا اعميين او في ظلمة والا بان قصدا ذلك فعلى عاقلة كل نصفها اي نصف دية الاخر مثلثة لان كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه في الاول خطا وفي الثاني شبه عمد وتعبيري بالحرين اولى من تعبيره بالراكبين والماشيين على انه ما ذكره في الراكبين من ان على كل منهما نصف دية صاحبه ان قصد الاصطدام وجها ضعيفا والاصح ان الدية على العاقلة كما قررته وظاهر ان ما ذكره في ضمان الدابتين محله اذا كانتا للراكبين فان كانتا لاجنبي لزم كلا منهما نصف قيمتهما او بان يصطدم سفينتان فيهما ملاحان فتلفا وما فيهما فكالراكبين للحرين اي فكاصطدامهما فيما ذكر بتقييد زدته بقولي ان فعل الملاحان ذلك الاصطدام او قصدا حتى حصل ذلك كان سيرا في ريح شديد لا تسير في مثلها السفن اولم يكلا عدتهما نعم ان تصد الملاحان الاصطدام بما بعد مفضيا للهلاك غالبا وجب دية كل منهما في تركة الاخر لا على عاقلته اما اذا لم يفعلاه ولم يقصد كان حصل الاصطدام بغلبة الرياح وجهلا ذلك فلا ضمان او ان

يصطدم





وقف سد تعالى برواق الاكراد

يصطدم ماشي وواقف في طريق وان ضاق فيموتا فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية الواقف لان الوقوف من مرافق الطريق والتلف حصل بحركة الماشي فخص بالضمان او يصطدم ماش وقاعد بقيد زدته بقولي بطريق ضيق هدر القاعد وعلى عاقلته دية الماشي لان القعود ليس من مرافق الطريق الضيق فالقاعد فيه مقصر اما اذا اتسع الطريق فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية القاعد والماشي مع القائم كهو مع القاعد ولو رموا بالمنجنيق بفتح الجيم والميم فرجع الحجر عليهم فماتوا هدر من دية كل منهم بقدر حصة جنايته وقسم باقيها على عاقلة الباقين لان كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين فيسقط ما قابل فعله

فصل في الجناية على الجنين اذا ضرب مثلا بطن امراة حية ضربة موثرة فالقت جنينا بان تبين فيه شي من خلق الادمي كلحم قال القوابل فيه صورة خفية ميتا بقيد زدته بقولي معصوما عند الضرب فعليه غرة رقيق ولو امة يبلغ الرقيق عشر قيمة امه اي الجنين ان كان حرا او تفرض الام كاب دينا ان فضلها فيه ويعتبر ان يكون الرقيق مميزا سليما عن عيب مبيع والا اي وان لم يكن الجنين حرا فعليه عشر اقصى قيمة امه من جنايته الى القائها اما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية امه واما وجوب الاقصى وهو ما في اصل الروضة فعلى وزان الغصب والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة وتجب فيهما اي في الجنين الحر والرقيق اي في كل منهما الكفارة

لانه ادمي معصوم فإن القته حيا ففيه الدية ان كان حرا او القيمة
ان كان رقيقا هذا ان مات عقبه او دام المه الى موته لانا تيقنا
حياته وقد مات بالجناية والا بان بقي زمانا ولا الم به ثم مات فلا
ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية فإن تنازعا في انه مات
بجنايته او لا حلف الجاني انه لم يمت بجنايته لانه الاصل فإن
كانت المرأة ميتة حال الضرب او كان الجنين غير معصوم عنده
فلا شيء فيه لظهور موته بموتها في الاولى وعدم الاحترام في الثانية
باب القسامة هي بفتح القاف حلف مدع قتلا لا طرف وجرح
ومعنى لان القسامة على خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد
النص على معين كساير الدعاوى فلو قال قتله احدهما ولا اي لم
تسمع دعواه لابهام المدعى عليه وقولي كغيري حلف مدع جرى
على الغالب فقد يكون الحالف غير مدع كما لو اوصى لام ولده بقيمة
عبده ان قتل ثم مات السيد حلف الوارث بعد دعواها وهي
جايزة بشروط غير ما ذكر من القتل وتعيين المدعى عليه ان
يكون ثم لوث بالمثلثة وهي قرينة لصدق المدعي كان وجد
قتيل او بعضه في محلة او تفرق عنه جمع محصورون وان لا يخالط
المدعى عليهم من الاعدا غيرهم من غير اصدقا القتيل
واهله وهذا ما نقله النووي في شرح مسلم عن نص الشافعي
لكن قال في الروضة كاصلها الشرط ان لا يساكنهم غيرهم وان يحلف
المدعي خمسين يمينا ولو متفرقة لخبر الصحيحين بذلك المخصص
لخبر البيهقي البينة على المدعي واليمين على من انكر فان تعدد

المدعي

المدعي حلف كل بقدر حصته من الارث غالبا قياسا على ما ثبت
بها وجبر الكسر ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض
فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر فإن نكلوا ردت الايمان
على المدعى عليه فإن تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين
يمينا والفرق بينه وبين تعدد المدعي ان كلا من المدعى عليهم
ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين لا يثبت
لنفسه ما يثبته المنفرد وقيل يحلف كل يمينا واحدة وصححه
الاصل واذا حلف المدعي وجبت الدية على مدعى عليه في
قتل عمد وعلى عاقلته في قتل خطا او شبه عمد ولا قود ولو عمدا
لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري إما ان تدوا صاحبكم
او تاذنوا بحرب من الله ولا تزيد الايمان على خمسين الا في
جبر الكسر للضرورة كما مر بيانه وفيما لو مات الحالف قبل
تمامها فيستانف وارثه اذ لا يستحق احد شيئا بيمين غيره
وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر ثم حلف الغائب اذا احضر
فلو كان له ابنان وغاب احدهما واراد الحاضر الحلف حلف خمسين
فاذا حضر الغايب حلف خمسا وعشرين وهذه من زيادتي
فصل في القتل بالسحر اذا اقر بسحره باقراره ادميا معصوما
وقال انه اي سحري يقتل غالبا او شهد عدلان بان سحره
يقتل غالبا لزمه القود كالقتل بالسيف ونحوه او قال لا يقتل
او لا يقتل الا نادرا فالدية تلزمه لانه في الاولى عمد فيما يظهر
لاقراره او لا لكن لا قود فيه لاحتمال صدق قوله لا يقتل وفي

الثانية شبه عمد نعم ان صدقته فيما عاقلته حملت عنه الدية
كما مرت الاشارة اليه في باب العاقلة فلو شهد عدلان بان سحره
لا يقتل لزمته الدية لانه خطا **باب احكام المرتد**
تجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب كتارك الصلاة
فانه تجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب وما ذكرته في
تارك الصلاة هو ما اقتضاه كلام الشافعي في الروضة واصلها والمجموع
والتصريح بقولي ثم يقتل من زيادتي ويفارق الردة وهو قطع
من يصح طلاقه الاسلام بكفرية اذ قولا او فعلا استهزاء كان كل
من ذلك عنادا او اعتقادا الكفر الاصلي في ان المرتد لا يقر عليه
فلا يقبل منه الا الاسلام ويلزم باحكامنا لالتزامه لها بالاسلام ولا
يصح نكاحه لانه غير مبقي ويبطل النكاح ان لم يسلم قبل انقضاء
عدته كما مر في محله ويحرم ذبيحته كما تحرم مناكحته ويهدر دمه
لخبر من بدل دينه فاقتلوه ولا يستقر له ملك بل هو موقوف ان
هلك مرتدا بان زواله بالردة وان اسلم بان انه لم يزل ولا يسبى ولا
يفادى ولا يمن عليه لانه غير مبقي ولا يرث ولا يورث كما مر في محالها
بخلاف الكافر الاصلي في جميع ذلك وبذلك علم ان الردة كالكفر الاصلي
فيما لو اتلف شيا في القتال فانه يضمنه كالكافر الاصلي وعليه نص
الشافعي في اكثر كتبه كما قاله الماوردي وصححه الشيخ ابو حامد وغيره
وقيل لا يضمن وصححه صاحب التنبيه واقره عليه النووي **باب
احكام السكران** ينفذ تصرفاته كالمكلف ولاتفاق الصحابة
على مواخذته بالقذف له وعليه كردته واسلامه عنها ولا يحد في

حالـ

حال السكر بل يوخر الى ان يفيق ليرتدع فان اقيم عليه في سكره
اعتد به على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم اتي بسكران فامر بضربه
رواه البخاري ومرجعه اي السكر العرف ولا يصلي فيه لعدم تمييزه
ويقضي ما فاته بعد زواله تغليظا عليه اذا ارتد ولا يستتاب
ندبا حتى يفيق فتصح استتابته قبل الافاقة وهذا هو الصحيح
لكنه اذا افاق يعرض عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما من حين
اسلم والا فكافر من الان نقله ابن الصباغ عن النص وجرى عليه
جماعة **باب الاكراه** شرطه قدرة المكره بكسر الراء على

الإكراه

تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره بفتح
الراء عن دفعه بهرب او غيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه
حققه اي ما هدد به ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب
شديد وحبس طويل واتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات
الناس واحوالهم ولا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة كقوله
لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص
افعل كذا والا اقتصصت منك وهذان خرجا بما زدته بقولي عاجلا
ظلما ولا ينفذ تصرف المكره بفتح الراء بغير حق كتلفظه بكلمة كفر
وطلاقه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولخبر لا طلاق
في اغلاق رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وفسر الشافعي وغيره
الاغلاق بالاكراه ويلزمه القود لمباشرته للجناية **كتاب الجهاد**
الاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا
المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا

لا اله الا الله هو بعد الهجرة فرض كفاية كل سنة ولو في عمده صلى
الله عليه وسلم كاحيا الكعبة لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال
تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين الاية ذكر فضل المجاهدين على
القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وتحصل الكفاية بان
يشحن الامام الثغور مكافيين للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد
الامراء ذلك او بان يدخل الامام او نايبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم
الا ان يحيط بنا العدو فيصير فرض عين الا اذا لم يمكن من قصده
العدو تاهب لقتال وجوز اسرا وقتلا فلا يصير فرض عين فله
استسلام وقتال ان علم انه ان امتنع من الاستسلام قتل وامنت المراة
فاحشة ان اخذت ويقاتل اهل الردة قبل اهل الحرب لانها افحش
انواع الكفر ويقاتلون مقبلين ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام
او السيف لانهم متعددون كما تربيانه وكذا يقاتل اهل الحرب لا سيما الا
ان كان لهم كتاب او شبهة كتاب وبذلوا الجزية فانهم يقرون على
دينهم بها كما سياتي في بابها وسياتي ان الكفار يقرون ايضا بالامان
والهدنة وتولي او شبهة كتاب من زيادتي ويفعل الامام الاحظ
لنا في اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية ولو عتيقا ولا رايى له
او عتيق ذمي من من بتخلية سبيله وفدا بالاسرى منا وكذا من
اهل الذمة فيما يظهر او مال وقتل بضرب الرقبة وارقاق للاتباع
فيهما ذكر يكون مال الفدا ورقابهم اذا ارقوا كسائر اموال الغنيمة فان
خفي عليه الاحظ في الحال حبسه حتى يظهر له فيفعله والناقص
بصغر وجنون وغير ذكورة وغير حرية يرق بالاسر وتعبيري بما

ذكر

ذكر مدخل للخنثى والمبعض بخلاف تعبيره بما ذكره ولا جهاد على
ناقص بشيء مما ذكر لعدم اهلية الصغير والمجنون ومن به رق وضعف
الانثى والخنثى عن القتال غالبا ولا على كافر لانه غير مطالب به كما في
الصلاة وهذا مع ذكر حكم من به رق والخنثى من زيادتي ولا على غير
مستطيع للقتال كمريض وذي عرج بين واقطع واشل ومعذور بالحج
الا ان كان عدم استطاعته لخوف طريق من كفار ولصوص فانه
يجب عليه الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف ويعتبر اذن رب الدين
الحال في سفر ولو لجهاد او غيره مسلما كان رب الدين او ذميا بخلاف
المؤجل وان قصر الاجل والحال اذا كان المدين معسرا نعم لو استناب
الموسر من يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر بدون اذن رب
الدين ويعتبر اذن الابوين المسلمين في سفر مخوف لان برهما
فرض عين بخلاف ابويه الكافرين وبخلاف غير المخوف لا يعتبر الاذن
فيهما وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به باب البغاة جمع باغ سموا
بذلك لمجاوزتهم الحد وهم مخالفوا الامام بترك الانقياد او منع حق
توجه عليهم والاصل فيه قبل الاجماع اية وان طايفتان من المومنين
اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها
او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طايفة على طايفة فللبغي على
الامام اولى وقتالهم واجب ولما شاركهم في طلب القتال طايفتان
اخريان جمعت الثلاثة بقولي قتال المسلمين ثلاثة انواع البغاة
وهم من ذكر والخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات
وقطاع الطريق وهم طايفة يترصدون في المكامن لاخذ مال

او يقتل وارتاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث فيقاتل
الفريق الاول مقبلا غير مدبر اذا كان في دباره غير متحرف لقتال ولا
متحيزا الى فئة ولا نجتمعا تحت راية زعيمهم وكذا الفريق الثاني ان
قالتا اخرج عن قبضتنا والا فلا يقاتلون نعم ان تضررنا بهم تعرضنا
لهم حتى يزول الضرر وتولى او خرج عن قبضتنا من زيادتي ولا يذفف
على جريحهم للنهي عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم الامام وجوبا امينا ندبا
فطنا ناصحا يسئلهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا
نصحهم ووعظهم فان اصروا دعاهم الى المناظرة فان لم يجيبوا او غلبوا واصروا
مكابرين آذنهم بالقتال فان استمهلوا فيه فعل ما رآه مصلحة فاذا انقضت
الحرب وامنت غائلتهم رد عليهم ما اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم ولا
يستعمل ذلك الا لضرورة ولا خذ منهم ما اخذوه منا ولا يجب عليهم
ضمان ما اتلفوه من نفس ومال ونحوهما لضرورة القتال كاهل
العدل بخلاف ذلك في غير القتال او فيه لا لضرورة فيهما فيضمنون
على الاصل في الاتلافات وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ويشترط في
ذلك اي فيما ذكر من حكم البغاة والخوارج ان يكون لهم تأويل
باطل ظنا وشوكة اي قوة وهي لا تحصل الا بمطاع وان لم يكن اماما
لهم والا اي وان انتفى شيء مما شرط فهم كقطاع طريق وسيأتي حكمهم
ويتبع قطاع الطريق بالقتال حتى يتفرقوا ولا يذفف على جريحهم
كما مر في نظيره كتاب السير اي احكام الجهاد المتلقاة من
سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والترجمة السابقة في حكم
الجهاد بالقتال ما اخذه حربي من معصوم هو اعم من قوله مال

مال مسلم

مال مسلم يسترجعه مالكه قبل القسمة وبعدها ويعوض الامام
في الاخيرة من ظهر ذلك في نصيبه من بيت المال فان لم يكن فيه
شيء اعاد القسمة والمأخوذ هو اعم من قوله والمال المأخوذ من
اهل الحرب قهرا او سرقة او وجد كاللقطة غنيمة تنزيلا
لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال لكن ان امكن
كون اللقطة لمسلم وجب تعريفها وبعده تكون غنيمة تخمس
الا السلب فللقاتل كما مر بيان ذلك في باب قسم الغنيمة والفيء
ويجوز لمن شهد الوقعة قبل القسمة الاكل من طعامها العام
بدار الحرب وفي العود منها الى عمران غيرها كدار اهل الذمة لخبر
ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن ابي
اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما
فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته ولان الحاجة في تلك
الاماكن داعية اليه ويجوز علف البهائم تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح
مأكول للاكل لا لاخذ جلده وجعله سقاء او غيره ويجب رد جلده ان
لم يؤكل معه وخرج بالاكل الركوب واللبس ونحوهما وبالعام ما تندر
الحاجة اليه كسكر وفانيد بلا ضمان لما مر فان فضل منه بعد
الوصول لعمران غيرها كعمران اهل الذمة شيء رد الى الغنيمة
لزوال الحاجة وقولي لعمران غيرها اعم من قوله الى دار الاسلام
ويحرم على من لزمه الجهاد الانصراف ان قاومناهم وان زادوا
على مثلينا كمائة اقويا عن مائتين وواحد ضعفا لاية فان تكن
منكم مائة صابرة مع النظر للمعنى والاية خبر بمعنى الامر اي

قوله فانيد ... العسل ...

متن عن الصف ع

لنصيرمائة لمائتين وعليها يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج
عن لزمه الجهاد غيره كامراة وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين فانه
يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وعما بعده ما اذا لم نقاومهم
وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كما يفهمه صعفا عن مائتين الا
واحدا اقويا فتعبيري بالمقاومة اولى من تعبيره بعدم زيادتهم على مثلينا
الا متحرفا لقتال كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف من
مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل او متحيزا الى فئة يستنجد
بها ولو بعيدة فيجوز انصرافه لقوله تعالى الا متحرفا لقتال الى اخره ويقتل
كل كافر لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين الا الرسل وهو من زيادتي
لجريان السنة بعدم قتلهم والا من يرق بالاسر بقيد زدته بقولي
ولم يقاتل للنهي عنه في خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان
والحق المجنون والخنثى ومن به رق بهما وقولي من يرق بالاسر اعم
واولى مما عبر به ويجوز قتلهم بما يعم لا بحرم مكة كرميهم بمنجنيق
ونار وارسال ما عليهم ويجوز حصارهم لانه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل
الطايف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس
به كما يعم الاهلاك به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا به
فلا يجوز قتلهم بما يعم لكن يكره قتلهم بذلك ان كان فيهم معصوم
ووجد الامام عنه غنى لعدم الضرورة لذلك ويجوز عقر دوابهم
لحاجة كدفعهم والظفر بهم وخوف رجوعها اليهم بعد ان غنمناها
فقولي لحاجة اعم من قوله في حال القتال ويجوز رميهم وان
تترسوا بذراريهم بتشديد الياء وتخفيفها اي اطفالهم ونسائهم

ويجانبهم

ويجانبهم لئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل
من جواز رميهم عند التترس بذلك مطلقا هو ما رجحه في الروضة والذي
رجحه في المنهاج عند التترس بهم تقييد ذلك بما اذا دعت ضرورة الى
رميهم وتعبيري بذراريهم اعم من تعبيره بالاطفال وكالذراري
فيما ذكرناه انثى ومن به رق ومال مسلم من مات بدارنا لوارثه
ان كان لانه حق ثبت للمورث فينتقل لورثته كغيره من الحقوق
والا بان لم يكن فهو في فيخمس خمسه خمسة اخماس تعطى للمذكورين
في اية الفي والباقي للمرتزقة وكالمال فيما ذكر سائر الاختصاصات

باب الجزية تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي
ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى
واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيا اي لا تقضي والاصل فيها قبل
الاجماع اية قاتلوا الذين لا يومنون وقد اخذها النبي صلى الله عليه
وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري
ومن اهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة
لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطا الجزية بالاية
بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا واركانها خمسة صيغة ومال وعاقد
ومعقود له ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها كان يقول الامام
اقررتكم بدار الاسلام واذنت في اقامتكم بها على ان تلتزموا كذا جزية
وتنقادوا لحكمنا اي الذي يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره
كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم واقلها عند قوتنا دينار لكل سنة
لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم

اي نحتلم دينارا او عقد له من المعافر ثياب تكون باليمن رواه ابو داود
وغيره وصححه بن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته دينار
والمنقول تعين الدينار لكن بعد العقد به يوخذ عنه ما قيمته دينار
وعليه يحمل الخبر وانما يوخذ ما ذكر عن رجل لا انثى ولا خنثى للاية حر
لا من به رق لان الاخذ لحقن الدم وهو محقون الدم بالغ لا صبي
لما مر ولعدم تكليفه عاقل لا مجنون لما مر له كتاب لم يعلم تمسك
جده به بعد نسخه كمتمسك بصحف ابراهيم عليه الصلاة والسلام
او له شبهة كتاب وهو المجوسي للاية وخبر البخاري السابقين وتغليبا
لحقن الدم لا عن من علمنا بتمسك جده به بعد نسخه ولا عن
عبدة الاوثان والشمس والقمر ونحوهم لما مر وافادة حكم الخنثى ومن
به رق من زيادتي وبسن للامام مماكسة غير فقير اي مشاحته
في قدر الجزية سوا عقد لنفسه ام لموكله حتى يزيد على دينار
بل اذا امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة
وسن ان يفاوت بينهم حتى ياخذ من متوسط دينارين وغني
اربعة خروجا من الخلاف ويعتبر الغنا وغيره وقت الاخذ لا وقت
العقد ولو عقد باكثر من دينار لزمهم الاكثر وان جهلوا حال
العقد جوازه بدينار كمن اشتري شيا باكثر من ثمن مثله
وان جهل الغبن حال العقد فان ابوا بذل الزيادة على الدينار
فناقضون للعهد كما لو ابوا بذل اصل الجزية ومن ذكر الله
تعالى او كتابه بما لا يدينون به او نبيه او دينه بما لا ينبغي
او زنا بمسلمة ولو باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع
عليه

عليه الطريق او دل اهل الحرب على عورة اي خلل لنا كضعف او اوى
عينا لهم اي جاسوسا لاهل الحرب او نحوها انتقض عهده به ان
شرط انتقاضه به والا فلا وظاهر كلام الاصل انه يلزم الامام ان
يشترط عليهم انتقاض العهد بهذه الامور وليس كذلك وقولي
او كتابه من زيادتي ويمنعون وجوبا من اظهار منكر بيننا كاظهار
حمل خمر وادخال خنزير كنيسة او بيعة واسماعهم ايانا قولهم الله
ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح عليهما الصلاة والسلام
وصوت ناقوس واظهار عيد وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر
به ومن احداث نحو كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد فيما بلادنا
بعمران فتحنا بلدا صلحا او شرط كونه لنا وشرط احداث ما ذكر فلا
يمنعون من الاحداث ومن دخول مسجد بقيد زدته بقولي
بلا اذن منا ومن ان يسقوا مسلما خمرا او يطعموه لحم خنزير
او نحوه ومن ركوب خيل ومن الركوب بسرج وبركب نحو حديد
لان في ذلك عزا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ويومرون
وجوبا بالغيار بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق
الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف
لونه لونه ويلبس والاولى بالنصاري الازرق او الرمادي
واليهود الاصفر والمجوس الاحمر او الاسود ويكتفى عن الخياطة
بالعمامة كما عليه العمل الان او بالزنار هو بضم الزاي وهو خيط غليظ
فيه الوان يشد في الوسط فوق ثيابهم تمييزا لهم عنا ولا يمكن
كافر من سكنى الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة

وقراها روى البيهقي عن ابي عبيدة بن الجراح اخر ما تكلم به رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وله اذا اذن له
الامام لمصلحتنا المرور فيه والاقامة فيه ثلاثة ايام غير يومي
الدخول والخروج لا الزيادة على ذلك ولا يمكن من دخول حرم مكة
ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم
فان دخله ومات لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج منه
لتعديه به ما لم يتقطع وان مات في غير حرم مكة من الحجاز
وشق نقله دفن هناك باب الهدنة من الهدون اي
السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب على القتال
مدة معينة بعوض وغيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة
ومسالمة والاصل فيها قوله تعالى براءة من الله ورسوله الاية وقوله
وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام
الحديبية كما رواها الشيخان لعقدها جوازا الامام ولو بنائبه
لمصلحة اربعة اشهر فاقل ان لم يكن بنا ضعف لاية فسيحوا في الارض
ولانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن امية اربعة اشهر عام
الفتح رجا اسلامه فاسلم قبل مضيها او على انه متى بدا له او لمسلم
معين عدل ذي راي نقض العهد وليس له ان يزيد على المدة
المشروعة المتقدمة والاتية فان كان بنا ضعف جازت
الزيادة على الاربعة الى عشر سنين بحسب الحاجة لانه صلى
الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه ابو داود فان زيد
على الجائز منهما بطل في الزائد ويفسد العقد الطلاقه ولا يجوز

عقدها

عقدها على خراج يدفع اليهم اي الى اهل الحرب لقوله تعالى
فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون ولا يجوز لمسلم دفع
مال لمشرك لحقن دمه ولو في غير هدنة لما مر الا ان يخلط
به العدو او يوسر بفتح السين او يلزمه القود له كان قتل
قبل اسلامه كافرا فتبدل بعد اسلامه لوارثه الدية ليعفو
عنه فان هادنهم الامام على ما لا يجوز كمنع فك اسرانا ورد
مسلم اسروه وافلت منهم وترك مالنا عندهم من مسلم
وغيره وعقد ذمة لهم بدون دينار او على ان يقيموا بالحجاز
او يدخلوا الحرم او يظهروا الخمر بدارنا فسد عقد وامراة
مسلمان اوسلما عندنا لم يغط سيده قيمته ولا زوجها
مهرا لان الاسلام هو الذي احال بينه وبين حقه ولان
البضع ليس بمال فلا يشمله الامان فان نقضوا العهد وكانوا
بدارنا بلغوا المامن اي ما يامنون فيه منا ومن اهل العهد
وفاء بالعهد ثم كانوا حربا لنا فياتي فيهم ما في الحربيين ويجوز
امان كل مسلم مختار غير صبي ومجنون واسير حربيا
محصورا غير اسير ونحو جاسوس واحدا كان او اكثر كاهل
قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره
او صغير او مجنون كسائر عقودهم ولا من اسير اي مقيد او محبوس
لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة ولا امان حربي
غير محصور كاهل ناحية وبلد لئلا ينسد باب الجهاد ولا امراة لانهم
امان اسير اي ولعقد غير الامام قال الماوردي وغيره من هو

بيده ولا امان نحو جاسوس كطليعة للكفار لخبر لا ضرر ولا
ضرار قال الامام وينبغي ان لا يبلغ المامن وشمل ما ذكرته جواز
الامان من السكران اربعة اشهر فاقل فلو زاد عليها ولا ضعف
بنا بطل في الزايد فقط تفريقا للصفقة فان اطلق حمل على
اربعة اشهر ويبلغ بعدها المامن وقولي مختارا الي اخره من
زيادتي ولو تحاكم عندنا في نكاح او غيره ذميان او مسلم
وذمي او معاهد او هو اي معاهد وذمي وجب علينا الحكم
بينهما بلا خلاف في غير الاولي والاخيرة واما فيهما فلقوله تعالي
وان احكم بينهم بما انزل الله نعم لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم
نحد ثم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعي
في باب حد الزنا وفي معني المعاهد المؤمن وخرج بما ذكر المعاهدان
والمؤمنان والحربيان وبعض هؤلاء مع بعضهم والحربي مع
المسلم او الذمي وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به باب
خراج الارض الماخوذة من الكفار ان فتحت عنوة اي
قهرا كارض مصر والشام والعراق فهي غنيمة فان استرضي
الامام الغانمين فيما يخصهم منها بعوض او غيره ووقفها
علينا ووضع عليها خراجا بان اجرها لزم المستاجر دفعه
في حالتي الكفر والاسلام وهو اجرة تؤدي كل سنة لمصلحتنا
فيقدم الاهم فالاهم ويجوز بيع ما يخص الغانمين وقسمة ثمنه
بينهم ويجوز قسمة ما يخصهم او فتحت صلحا كارض مكة وشرطت
لنا فكما ذكر فيما لو فتحت عنوة او شرطت لهم علي ان يؤدوا عنها
خراجا



خراجا كل سنة فكالجزية فيشترط بلوغه دينارا عن كل حالم
عند التوزيع علي عدد رؤس من عليهم الجزية باب السبق
علي الخيل والسهام ونحوهما يصح السبق علي خيل وابل وفيلة وبغال
وحمير وبصح علي سهام ورماح واحجار باليد وبالمقلاع وعلي كل
الة حرب كمسلات ومنجنيق ولو بعوض لخبر لا سبق الا في نصل
او خف او حافر رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان وقيس
بما فيه كل الة حرب بخلاف غيرها كطير وكرة ومحجن وبندق
وعوم فلا يصح السبق عليه بعوض وقولي كل الة حرب اولي
من قوله وكل نافع في الحرب لايهام ذلك ادخال البندق ونحوه
ويجوز اخذ عوض عليه اي علي السبق من الامام وغيره ولو
من احد المتسابقين كان يقول من سبق منكما فله في بيت
المال او علي كذا او ان سبقتني فلك علي كذا او سبقتك فلا شيء
لي عليك لما في ذلك من الحث علي تعلم الفروسية وغيرها وبذل
مال في طاعة فان اخرج كل منهما مالا علي انه ان سبق الاخر
فهو له لم يجز لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو
صورة القمار المحرم الا بمحلل كفو لهما ومركوبه كفو لمركوبيهما
ان سبق اخذ ماليهما وان سبق لم يغرم شيا كما يعلم مما ياتي
فيجوز وتعبيري بالمركوب اعم من تعبيره بالفرس فان سبقهما
اخذ المالين جاءا معا او احدهما قبل الاخر او سبقاه وجاءا معا او لم
يسبق احد فلا شيء لاحد لعدم سبق المحلل وعدم سبق احدهما
الاخر او جاء مع احدهما وتاخر الاخر فمال هذا لنفسه ومال

[illegible]

المتاخر للمحلل والذي معه لانهما سبقاه والا بان توسطهما او سبقاه وجاءا مرتبين او سبقه احدهما وجاء مع المتاخر فمال المتاخر للاول لسبقه لهما وقولي اولم يسبق احد من زيادتي وكذا الاعم مما عبر به ويشترط للمسابقة شروط منها علم مبتدا بفتح الدال ومنه الراكبان او الراميان وعلم غاية ينتهي اليها الراكبان وكذا الراميان ان ذكرت الغاية وعلم عوض عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح العقد فان اخذ به رهن او ضمين جاز كسائر اعواض العقود اللازمة ومنها اي تعيين اثنين فاكثر فلو قال ارم عشرة عني وعشرة عنك فان كان صوابك في عشرين اكثر فلك علي كذا لم يجز لانه يناضل نفسه بنفسه وقولي فلو قال ارم عشرة الى اخره اولى مما عبر به لانه وجه ضعيف ويجوز جعل بعض المال الماخوذ على السبق لثان للسابق ولغيره بشرط نقص الاخير ولو عن الاول فقط وعدم زيادة غيره على من قبله فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول عشرة وللثاني مثله وللثالث تسعة صح وبذلك علم انه لا يشترط نقص غير الاخير عن الذي قبله فما ذكره الاصل من اشتراط ذلك ضعيف ومن الشروط تساوي المتسابقين في المبتدا او الغاية ولمكان سبق كل من الراكبين او الراميين ولمكان قطعه المسافة بلا ندور وتعيين الفرسين ولو بالوصف وبيان قدر الغرض طولا وعرضا ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف وبيان البادي بالرمي فقولي شرط منها اولى من قوله خمسة شروط لانها لا تنحصر فيما ذكر

الحدود

الحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة على ذنب هي ثلاثة قتل وقطع وضرب ولو مع صلب او نفي فالقتل يكون في اربعة في الردة لما مر في باب احكام المرتد وفي زنا المحصن لامره صلى الله عليه وسلم بالرجم فيه في اخبار مسلم وغيره وفي ترك الصلاة كسلا لما مر في الباب السابق وفي قطع الطريق مع قتل من القاطع لمعصوم يكافيه لما ياتي في بابه والاحصان الماخوذ مما تقدم يحصل بحرية وبلوغ وعقل ووطء بقبل فيه في نكاح صحيح وتعتبر هذه الصفات حالتي الوطء في النكاح الصحيح والزنا وان تخلل الحالتين جنون او رق واعتبار الصفات حال الزنا من زيادتي والقطع يكون في شيئين في السرقة وقطع الطريق مع اخذ المال بلا شبهة من حرز وكان للمال نصاب سرقة لما ياتي في بابيهما والضرب يكون في ثلاثة في الشرب لما يسكر كثيره وهو اربعون جلدة بسوط او نحوه لانه صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين رواه مسلم وفي القذف للمكلف الحر المسلم العفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة ووطء دبر حليلة وهو ثمانون جلدة لاية والذين يرمون المحصنات وفي زنا البكر وهو مائة لاية الزانية والزاني مع اخبار الصحيحين هذا كله في الحر ومن به رق ولو مبعضا على النصف من غيره كنظائره ومن مات بذلك فهدر لان الحق قتله ولا تحد حامل ولو من زنا حتى تضع وترضعه ويوجد له كافل بعد فطمه سواء اوجد ما يستغني به عنها من امراة اخرى او بهيمة تحل لبنها ام لا ولا سكران حتى يفيق كما مر في باب احكامه ولا ذو اغماء

قوله يقتل اي في الرجل او فيه اي المراة انتهى ق ل

يفيق لم يتدع ولا في مرض لم يرج برؤه والا جلد بعثكال اي عرجون عليه مائة غصن مرة فان كان عليه خمسون غصنا فمرتين بحيث تمسه الاغصان او ينكبس بعضها ببعض لينا له بعض الالم فان انتفى المس او الانكباس او شك في ذلك لم يسقط الحد ونحد في حر وبرد شديدين لوجوبه بل قد تكون النفس مستوفاة به لكن يجب تاخير الجلد الى زوال ذلك وهذا هو المذهب في الروضة والذي في المنهاج مقتضى عدم الضمان بتركه استحبابه ومن ثم قال الاصل يستحب تاخير الجلد الى زوال ذلك على اضطراب فيه والنفي وهو التغريب يكون في نحو المخنث بفتح النون اشهر من كسرها اي المتشبه بالنسا لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النسا وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا واخرج فلانا وروى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد خضب يديه ورجليه فقال ما هذا فقيل انه يتشبه بالنسا فامر به فنفي الى النقيع وشمل نحو المخنث كل ات بمعصية لا حد فيها ولا كفارة كقاطع الطريق بلا قتل ولا اخذ مال كما سياتي في باب قطع الطريق وفي زنا البكر ويغرب فيه الحرة سنة وغيره ولو مبعضا نصفها كنظايره وقولي ويغرب الحرة سنة من زيادتي وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على المخنث وقاطع الطريق المذكور وزنا البكر وكالزنا بقبل المراة اللواط فيفصل فيه بين المحصن وغيره لكن المفعول

به يجلد

به يجلد ويغرب وان كان محصنا والاستدراك من زيادتي وفي اتيان البهيمة التعزير كسائر المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة باب السرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل في القطع بها قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره من الاخبار الاتي بعضها وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية من حرز مثله بشروط فلا قطع على مختلس وهو من يعتمد الهرب ولا منتهب وهو من يعتمد القوة والغلبة ولا خاين كالوديع يجحد الوديعة شروط القطع بها كون المسروق ربع دينار خالصا وهو من زيادتي او مقوما به لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا والدينار المثقال الخالص وقيس بربعه المقوم به نعم يشترط في المقوم به اذا كان قطعة من ذهب غير مضروب الوزن ايضا فلا قطع بدون الربع ولا بمغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا وشرط القطع بها اخذه بان ياخذه السارق من حرز مثله فلا قطع بسرقة ما ليس محرزا بحرز مثله لخبر لا قطع في شي من الماشية الا فيما اواه المراح ومن سرق من الثمر شيا بعد ان ياويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه ابو داود وغيره والمجن الترس وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة مساوية لربع دينار والحرز يختلف باختلاف الاموال ومرجعه العرف وعدم الشبهة للسارق فيه اي في المسروق لخبر ادروا الحدود بالشبهات وهي شبهة ملك ولو مشتركا

فلا قطع بسرقة مال نفسه من يد غيره كمرتهن ومستاجر
ولا بسرقة المال المشترك وشبهة ولادة فلا قطع بمال اصله
او فرعه لا شبهة زوجته فيقطع احد الزوجين بسرقة مال
الاخر المحرز عنه لعموم الادلة فيقطع اولا يده اليمنى قال
تعالى فاقطعوا ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراة
الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها فان عاد بعد قطعها فرجله
اليسرى ثم ان عاد فيده اليسرى ثم ان عاد فرجله اليمنى
للامر بذلك والمراد القطع من الكوع في اليد للامر به في خبر سارق
رداء صفوان والقطع من الكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله
عنه ذلك ويغمس محل قطعه بدهن مغلي وهو مصلحة
للمقطوع فمونته عليه وللامام اهماله ثم ان عاد بعد ذلك
عزر ويسقط الحد بقطع يسرى عن يمنى من يد او رجل
وبالعكس وتقطع يد عن رجل وبالعكس وان اسا القاطع
لان الغرض الزجر والتنكيل ويجب مع ذلك رد المسروق
الى صاحبه ان بقي والا فبدله من مثل او قيمة فهو اولى
من اقتصاره على القيمة كالمغصوب فانه يجب رده ان
بقي والا فبدله لخبر ابي داود وغيره على اليد ما اخذت حتى
تؤديه اي او بدله ان تلف باب قطع الطريق الاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الاية يعزر قاطع الطريق ان لم يقتل ولم ياخذ المال
النصاب بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد لها ولا

او غير كفارة

او فرعه لا شبهة زوجته فيقطع احد الزوجين بسرقة مال
الاخر المحرز عنه لعموم الادلة فيقطع اولا يده اليمنى قال
تعالى فاقطعوا ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما
والقراة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها فان عاد
بعد قطعها فرجله اليسرى ثم ان عاد فيده اليسرى
ثم ان عاد فرجله اليمنى للامر بذلك والمراد القطع من
الكوع في اليد للامر به في خبر سارق رداء صفوان
والقطع من الكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه
ذلك ويغمس محل قطعه بدهن مغلي وهو مصلحة للمقطوع
فمونته عليه وللامام اهماله اي الغمس ثم ان عاد
بعد ذلك عزر ويسقط الحد بقطع يسرى عن يمنى من يد
او رجل وبالعكس ويقطع يد عن رجل وبالعكس
وان اسا القاطع لان الغرض الزجر والتنكيل ويجب
مع ذلك رد المسروق الى صاحبه ان بقي والا فبدله
من مثله او قيمة فهو اولى من اقتصاره على القيمة
كالمغصوب فانه يجب رده ان بقي والا فبدله وذلك
لخبر ابي داود وغيره على اليد ما اخذت حتى تؤديه
او بدله ان تلف باب قطع الطريق الاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون

الله ورسوله الاية يعزر قاطع الطريق ان لم يقتل ولم
يأخذ المال النصاب كحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد لها
ولا كفارة وحبسه في غير بلده اولى حتى يظهر توبته
وقتل حتما ان قتل معصوما يكافئه عمدا ولم يأخذ
المال النصاب للاية وان عكس بان اخذ المال النصاب
بلا شبهة من حرز ولم يقتل قطعت بطلب من المالك
يده اليمنى ورجله اليسرى معا فان عاد بعد قطعهما
فرجله اليمنى ويده اليسرى تقطعان للاية وانما قطع
من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فان قتل
واخذ المال النصاب المحرز عنه بلا شبهة قتل ثم صلب
بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه فهو اولى من قوله
وصلب ثلاثة من الايام من زيادتي زيادة في التنكيل
لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاثة ينزل فان تاب قبل الظفر
به سقطت عنه عقوبة تختصه من قطع يد ورجل
وصلب وتحتم قتل لاية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
عليهم بخلاف ما لو تاب بعده لمفهومها وبخلاف العقوبة
والمال وحد الزنا والسرقة وغيرهما الا قتل المرتد
وتارك الصلاة فيسقط بها وتعبيري بما ذكر اولى بما عبر به
والمستحق اذا تاب القاطع قبل الظفر به القتل او الدية

المعفو

المعفو عليها او العفو بلا قود من الدية او مجانا كما
في القتل في غير قطع الطريق وشرطها ان يكون لقاطع
الطريق اي قوة فلا يدخل فيه كالمختلس والمنتهب
والمختلس من يتعرض للقافلة ويعتمد الهرب ونحو
من زيادتي باب الصيال هو الاستطالة والوثوب
وضمان البهائم له اي للشخص دفع كل صائل مسلم
وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره عن معصوم من نفس
وطرف واهل ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة
ومنفعة وبضع غير اهل ومقدماته كتقبيل ومعانقة
لاية فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والـ
والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره وخبر
الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد
ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون
ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها على اتلاف مال غيره
لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما يتناول
المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي معصوم
اولى واعم من قوله عن نفس او طرف او اهل او مال
او بضع فعله بالاخف فالاخف لقوله تعالى ادفع بالتي

بالتي هي احسن ولان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في
الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف فيدفعه بالاهون
منه فالزجر فالاستغاثة فالضرب باليد فبالسوط فبا
لعصي فالقطع فان لم يندفع الا بالقتل فقتله
لم يضمنه بقود ولا دية ولا قيمة ولا حكومة ولا كفارة م
لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية الترتيب في المعصوم
اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته ويستثنى
ايضا ما لو رآه اولج في اجنبية فله ان يبدا بالقتل وان
اندفع بدونه وكان غير محصن فانه في كل لحظة مواقع
لا يستدرك بالاناة وما لو التحم القتال بينهما واشتد
الامر عن الضبط فتسقط مراعاة الترتيب ويجب
على من لم يخش على نفسه الدفع عن بضع لانه لا سبيل الى
اباحته وعن نفس قصدها غير مسلم محقون الدم
بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان
محصن لعدم حرمة غير البهيمة ولحقارتها فان قصدها
مسلم غير محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام
له وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ولو دخل غيره
بيته وابى الخروج بعد امره له ولم يتات اخراجه
الا بالضرب على نفسه لتعديه ولو عض يد غيره

عضوه

عضوه ولم يندفع الا بانتزاعه اي العضو من فيه
فانتزعه فانتثرت اسنانه والمعضوض معصوم او حربي
لم يضمن سواء كان العاض ظالما او مظلوما او امكنه
التخلص بغير العض اما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن
لتركه الواجب عليه من التخليص بالاسهل من فك لحييه
وضرب شدقيه او كان المعضوض غير من ذكر فيضمن لانه
لا ينبغي لمثل هذا ان يفعل بالعاض ذلك المظلوم الا
لا يمكنه ان يخلص حقه الا بالعض فيضمن المعضوض لانه
اراد تخليص حقه بالعض وكذا لو طعن عين من اطلع
في بيته ولو مكترى او مستعارا بخفيف كعود او رماها به
كحصاة فذهبت عينه فانه لا يضمن لخبر الصحيحين
لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له فخذفته بحصاة
ففقات عينه ما كان عليك من جناح وفي رواية صححها
ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية هذا ان تعمد
النظر اليه حال كونه مجردا عما يستر عورته او الى
حرمته وان كانت مستورة وكان من كوة او ثقب بفتح
المثلثة وضمها مما لا يعد فيه الرامي مقصرا كسطح
ومنارة ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة
او حليلة او متاع وخرج بخفيف الناظر غيرها

كاذن المستمع وبيت المسجد والشارع ونحوهما وبالخفي
اي اذا وجده لتقبل كخشبة وحجر وبالعمد النظر اتفاقا
اوخطا وبالمجرد مستور العورة وبما قبله وبما بعده من
النظر الى غيره وغير حرمته وبنحو النقب غيره كالباب المفتوح
والشباك الواسع العيون وبما بعده ما لو كان للناظر فيه
محرم مستترة او حليلة او متاع فيضمن في الجميع لتقصيره
في الرمي حينئذ وتعبيري بالخفي ونحو نقب وحليلة
اعم مما عبر به وقولي اليه مع مستترة او متاع من زيادتي
واذا اتلفت بهيمة شيئا وذو اليد ولو مستاجرا او
مستعيرا او غاصبا فهو اولى من قوله وصاحبها معها
معها ضمن ما اتلفته نفسا ومالا ليلا ونهارا غالبا
سواء كان سائقها ام راكبها ام قائدها ام قطرها
فقطعت المقطر لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها
كما لو وقفها في طريق ليس له ايقافها فيه عادة
كما تلفت شيئا فانه يضمنه لمخالفته العادة وان
لم يكن معها لم يضمنه اي ما اتلفته ليلا ان اتلفته ليلا
او نهارا ولو بالبلد ان لم يفرط في ربطها وارسالها
ولو ليلا لمرعى لم يتوسط مزارع والا بان
بان فرط في ذلك كان ارسلها ولو نهارا لمرعى
يتو

المرعى يتوسطها فاتلفتها ضمن الا ان قصر مالك الشيء
كان كان في محوط له باب فتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريط
مالكه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به باب الجدار المائل
وما يذكر معه اذا بنى جداره مستقيما فمال ولو الى غير
ملكه وسقط واتلف به شيء او ادخل نحو سبع كحية فهو
اعم من قوله سبعا او حية ملكه فاتلف به شيئا او حصل
فيه اي ملكه بئر فسقط فيها شيء فتلف لم يضمنه
لان الميل في الاولى لم يحصل بفعله ولان له في الاخيرتين
ان يفعل في ملكه ما يشاء والا ان ادعى في الاخيرة
اسنانا فسقط في البئر جاهلا بها او مات او كان في التلف
مكان التلف في الحرم والشيء التالف صيدا فيضمن الا
انسان والخبر المتعذر في الاولى وحرمة الحرم في الثانية
واستثناء الصيد في الاولى من الثلاثة من زيادتي بل
كلام الاصل يقتضي عدم الضمان فيه اما لو بنى جداره
مائلا فان كان مائلا الى غير ملكه فسقط واتلف به شيئا
ضمنه وان كان مائلا الى ملكه لم يضمنه باب
حكم الاشربة هي نوعان مسكر وغيره فالمسكر من
خمر وغيره حرام تناوله وان قل او شرب لدواء
او عطش لآية انما الخمر والميسر ولخبر الصحيحين

كل شراب اسكر فهو حرام نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره
حل اساغتها به بل وجب وكذا لو انتهى الامر بالعطشان
الى الهلاك ولم يجد غيره وغير الاشربة مما يزيل العقل
كالبنج حرام ايضا ان كثر وغيره ان كان نجسا كالدم حرم
تناوله لغير المتداوي الا الماء النجس والبول ونحوهما فلا
يحرم تناولهما للعطش للضرورة مع عدم ازالة العقل
فلو وجد الشخص ماء طاهرا وماء نجسا قال الشافعي
في حرملة توضأ بالطاهر وجوبا لانه صار مستحقا
للتطهير به وشرب النجس للعطش لما مر والذي صححه
في الروضة تبعا لاختيار الشاشي انه يشرب ويتيمم قال
في المهمات والاول هو المفتى به وان كان غير المسكر طاهرا
فان كان مضرا بمن يتناوله كالسم او مستقذرا
غالبا لمخالطة مضرا تناوله لتضرره به واستقذاره
له الا المتغير فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن اما يستقذر نادرا
كالضب والخيل فليس بحرام تناوله فان انتفى ذلك اي
ما ذكر مما يقتضي التحريم فحلال اي فغير المسكر حلال
لانتفاء علة التحريم باب الاطعمة اي بيان ما يحل
منها وما يحرم والاصل فيها انه قد لا احد فيما اوحي الي
محرما وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث

لان الميل 9

96

لأن الميل في الاولى لم يحصل بفعله ولان له في الاخيرتين ان يفعل
في ملكه ما يشاء الا ان دعي في الاخيرة انسانا فسقط في البير جاهلا
بها ومات او كان في الثلاث مكان التلف من الحرم والشي التالف
صيد افيضمن الانسان والجزاء للتغرير في الاولى وحرمة الحرم
في الثانية واستثنا الصيد في الاولى من الثلاثة من زيادتي
بل كلام الاصل يقتضي عدم الضمان فيه واما لو بنى جداره
مايلا الى غير ملكه فسقط وتلف به شي ضمنه وان كان مايلا
الى ملكه لم يضمنه باب حكم الاشربة هي نوعان مسكر
وغيره فالمسكر من خمر وغيره حرام تناوله وان قل او شرب
لتداو او عطش لانه انما الخمر ولخبر الصحيحين كل شراب اسكر
فهو حرام نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها به
بل وجب وكذا لو انتهى الامر بالعطشان الى الهلاك ولم يجد
غيره وغير الاشربة مما يزيل العقل كالبنج حرام ايضا ان كثر
وغيره ان كان نجسا كالدم حرم تناوله لغير التداوي
الا الماء النجس والبول ونحوهما فلا يحرم تناولهما للعطش
للضرورة مع عدم ازالة العقل فلو وجد الشخص ماء طاهرا
او ماء نجسا قال الشافعي في حرملة توضأ بالطاهر وجوبا
لانه صار مستحقا للتطهير به وشرب النجس للعطش لما مر
والذي صححه في الروضة تبعا لاختيار الشاشي انه يشرب الطاهر
ويتيمم قال في المهمات والاول هو المفتى به وان كان
غير المسكر طاهرا فان كان مضرا بمن يتناوله كالسم

قوله واما لو بنى جداره مايلا
والعبرة بالاتلاف لا بالبناء في ... وعن ...
لانه مامور فاعتبر امره ... وتلف به ...
غير بالرش فرش ... دون الامر
فالضمان على الراش دون ... لا ينضبط
والفرق بينهما ان الراش ...
نفسه المجاوز ...
بناء الجدار ونحوه ...
فان حكمهما كذلك ...

[illegible]

او مستقذرا غالبا كمخاط فحرام تناوله لتضرره به واستقذاره
له الا المني المتغير فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن اما ما يستقذر
نادرا كالضب والخيل فليس بحرام تناوله فان انتفى ذلك اي
ما ذكر مما يقتضي التحريم فحلال اي فغير المسكر حينئذ حلال
لانتفاء علة التحريم

## باب الاطعمة

اي بيان ما يحل منها
وما يحرم والاصل فيها اية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله
ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث حل طاهر كنعم
وهي الابل والبقر والغنم وطير كدجاج وحمام وضبع بضم البا وضب
ويربوع يحل اكله لاستطابة العرب ذلك ولادلة اخرى منها
قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يحل اكل الضبع رواه الترمذي وقال حسن صحيح وان
الضب اكل على مايدته صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان
الا ادميا فلا يحل اكله لحرمته ومضرا كسم وحجر وتراب لضرره
ومستقذرا كمني لاستقذاره ويحرم ذو مخلب من الطير
كباز وشاهين وصقر للنهي عنها في خبر مسلم وذو ناب من
السباع كاسد ونمر وذيب للنهي عنه في خبر الصحيحين وما
نص على تحريمه في اية حرمت عليكم الميتة وكل ما استخبث
كحشرات وهي صغار دواب الارض كخنفسا ودود وكدرة
وطاووس وذباب وما تولد من ماكول وغيره او نهي عن قتله
كخطاف ونحل او امر به كحية وعقرب وحداة وفارة لان النهي
عن قتل شي والامر به يقتضي حرمة اكله وهذان من زيادتي

والدواب لا اللحم روى الشيخان عن جابر نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وروى
عنه ايضا ابو داود ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل
ويكره الجلالة من نعم ودجاج وغيرهما اي يكره تناول شي منهما
كلبنها وبيضها ولحمها وركوبها بلا حايل فتعبيري بما اعم من تعبيره
بلحمها هذا ان تغير لحمها اي طعمه او لونه او ريحه وتبقى الكراهة
الى ان يطيب لحمها بعلف او تطيب بنفسها من غير شي
وانما اقتصر على الاول جريا على الغالب ولاخراج طيبها بغسل
وطبخ ونحوهما والاصل في ذلك خبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
اكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الترمذي
وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها وانما لم تحرم لان النهي
انما نهي عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كاللحم المنتن ويكره
نحو تناول ما كسب اي كسبه حر او غيره بمخامرة نجس كحجم وكنس
زبل ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه
وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه
والترمذي وحسنه وقيس به ما فيه غيره وصرف النهي عن الحرمة
خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعطى الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج بمخامرة النجس
غيرها ولا يكره ما كسب بفصد وحياكة ونحوهما لا لحد الاجرة
على رقيقه واكل مما لحد علفها فلا يكره كان لاخبار صحيحة في ذلك

قوله احتجم وكان الحجام ابو طيبة وكان رقيقا وكان قد ضرب عليه اسياده

ذكرت بعضها في شرح الاصل وقيل يكرهان وعليه جرى الاصل ويحرم
اخذ الاجرة على اداء شهادة لانه فرض عين عليه ولانه كلام يسير
لا اجرة لمثله لا اجرة ركوبه لها اي للاداء من محله الي محل الاداء فلا
تحرم اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة اي مسافة العدوى
فما فوقها ولو كان فقيرا يكتسب قوته يوما بيوم وكان الاداء
يشغله عن ذلك لم يلزمه الاداء الا اذا بذل له المشهود له قدر
كسبه في مدة الاداء وخرج بالاداء التحمل فله الاخذ عليه قال السرخسي
ومحله اذا دعي ليتحمل فان اتاه المشهود عليه فلا اجرة له باب
الصيد بمعنى المصيد والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل
فيهما قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم الصيد انما
ان كان يصطاد بسهم او بنحو شبكة كالحبالة لمضيق لا ينفلت
منه انما ذكاته بقطع حلقومه بضم الحاء وهو مجرى النفس وقطع
مريه بفتح الميم وبالمد وهو مجرى الطعام لانه مقدور عليه والحياة
تذهب بفقدهما ونحو من زيادتي او يصطاد بارسال نحو سهم كرمح
فان لم يدرك فيه حياة مستقرة كان امتنع بقوته فمات قبل
القدرة عليه او ادركها وتعذر ذبحه بلا تقصير كان سل
السكين او اشتغل بتوجيهه للقبلة فمات قبل التمكن حل اجماعا
ولخبر الشيخين ما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل والا
بان ادرك فيه حياة مستقرة وترك ذبحه فمات او تعذر ذبحه
بسبب تقصير كان لم يكن معه سكين او غصبت منه او علقت
في الغمد فمات فلا يحل لتقصيره او يصطاد بجارحة طير كصقر او جارحة

سبع

سبع ككلب فان تعذر ذبحه بلا تقصير حتى مات حل لقوله
تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي وصيده بشروط خمسة
الاول ان تكون معلمة للاية وتعلمها بان تسترسل بارساله اي
تهيج باغرائه وبان تنزجر بانزجاره في ابتداء الامر وبعد شدة
عدوها وبان تمسك الصيد ليأخذه المرسل وبان لا تاكل
منه اي من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه لقوله صلى الله عليه وسلم
فان اكل فلا تاكل فانما امسكه على نفسه رواه الشيخان وبان يتكرر
منها ذلك اي ما تقدم من الامور المذكورة مرة بعد اخرى حتى يظن
تأدبها والرجوع في ذلك الي اهل الخبرة في الجوارح والثاني ان يرسلها
فلو استرسلت بنفسها وقتلت صيدا لم يحل لانتفاء الارسال
الا ان يزجرها صاحبها فتنزجر ثم يرسلها فيحل لوجود الارسال
والثالث ان يرسلها على صيد شخصا او نوعا فلو ارسلها على غير شيء كان
ارسلها اختبارا لقوتها فقتلت صيدا لم يحل لعدم ارساله على
الصيد ومثلها في هذا الشرط السهم ونحوه فلو ارسل سهما اختبارا
لقوته فقتل صيدا لم يحل والرابع ان لا يغيب عنه الصيد فيجده
بعد غيبته ميتا فان غاب عنه فوجده ميتا حرم لاحتمال موته
بسبب اخر الا ان تكون الضربة اي ضربة الجارحة للصيد لا يعيش
معها فيحل والخامس ان لا يتردى من علو الى اسفل ولا يقع في ماء
او نار والا يحرم لاحتمال موته بالسبب الثاني الا ان تكون الضربة
كذلك اي لا يعيش معها فيحل ولو قده بسيف او نحوه حل لاطلاق
الاخبار وحل حيوان البحر وان لم يكن على صورة السمك المعروف

[illegible]

اوماتَ اوطفي بفتح الطا والفا فوق الما اي علاه لقوله تعالي احل لكم
صيد البحر الاما يعيش فيه وفي البر كضفدع بكسر الضاد والدال
علي الاشهر وسرطان ويسمي عقرب الما وسلحفاة وتمساح لخبث
لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم وصححه وتعبيري
بالاستثنا المذكور اولي مما عبر به باب الاضحية بضم الهمزة
وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد
وكسرها وهي اسم لما يذبح من النعم تقربا الي الله تعالي من يوم عيد النحر
الي اخر ايام التشريق وسميت باول زمان فعلها وهو الضحي والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالي فصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد
وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه قال ضحي النبي صلى
الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمي وكبر
ووضع رجله علي صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي
بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك الضحية نوعان واجبة وهي
ثلاثة [illegible] المتقدم بيانها في بابه ومنها الاضحية المنذورة
والمعينة للتضحية ابتدا او عن ما في ذمته وسنة وهي
الاضحية غير الواجبة والعقيقة والوليمة ولا تجزي في
الاضحية الا الجذع من الضان والثني من غيره اي من معز
وابل وبقر اقتصارا علي الوارد فيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم فجذع الضان ما اجذع وهو من زياداتي
او دخل في السنة الثانية وثني المعز والبقر ما دخل في السنة
الثالثة وثني الابل ما دخل في السنة السادسة وذلك لخبر

احمد

احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه جايز وخبر مسلم لا تذبحوا
الا مسنة الا ان يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان قال العلما
المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقوله في الخبر
لا تذبحوا الا مسنة اي يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة الي اخره
وتجزي الشاة عن واحد لخبر الموطا في ذلك وتجزي البعير
والبقرة عن سبعة كما تجزي عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم
عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة ولا تجزي فيها اي الاضحية
معيبة بعيب ينقص ماكولا منها من لحم وشحم وغيرهما فتعبيري
بذلك اولي من قوله ما نقص اللحم فلا تجزي العورا ولا العرجا
ولا المريضة البين عورها وعرجها وان حصل عند اضجاعها
للتضحية باضطرابها ومرضها ولا العجفا التي لا تنقي لخبر الترمذي
وغيره بذلك وتنقي ماخوذة من النقي بكسر النون واسكان القاف
وهو المخ اي لا مخ لها وخرج بالبين اليسير فلا يضر لانه لا يوثر في اللحم
ولا الجربا وان قل جربها لانه يفسد اللحم والودك فالاطلاق فيها
اولي من تقييد الاصل لها بالبين جربها وتجزي مكسورة القرن
كسرا لم ينقص الماكول وفاقدته اذ لا يتعلق به كبير غرض وفاقدة
الضرع من زيادتي وكذا فاقدة الالية او الذنب الا المخلوقة
بلا اذن ويسن في الاضحية استسمانها لقوله تعالي ومن يعظم
شعاير الله قال العلما هو استسمان الهدايا واستحسانها وان
لا تكون مكسورة القرن ولا فاقدته لخبر مسلم السابق اول الباب

فرع نقل النووي في المجموع ان الحامل لا تجزي ... عن ... وصحح ان الحامل لا تجزي ... لان المقصود في الاضحية اللحم ... وهو ينقص بسبب الحمل ... وقال ابن الرفعة المشهور انها لا تجزي والمعتمد انها لا تجزي وان كان الحمل علقة او مضغة [illegible]

وان لا تذبح الا بعد صلاة العيد للاتباع رواه الشيخان فان
ذبحها قبلها وقد مضى بعد طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين جاز وان لم يمض ذلك فلا يجوز لانه غير وقت الاضحية
وان يكون الذابح مسلما لانه يتوقا ما لا يتوقاه غيره وذبح حائض
او مجنون او صبي منا احب من ذبح كتابي تحل ذبيحته لما مر
وان يكون الذبح نهارا وان جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يخطي
للذبح ولان الفقرا لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار وان يطلب
لها موضعا لينا لانه اسهل لها ولا يأخذ من شعره ولا ظفره
شيا في العشر اي عشر ذي الحجة حتى يضحي لخبر مسلم اذا رايتم
هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره
وفي رواية فلا ياخذن من شعره واظفاره شيا حتى يضحي
وان يوجه ذبيحته اي مذبحها الى القبلة للاتباع رواه الشيخان
ويتوجه هو اليها وان يسمي الله تعالى وحده عند الذبح فيقول
بسم الله للاتباع رواه الشيخان وان يصلي ويسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم لانه محل شرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر نبيه
كالاذان والصلاة وان يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل مني
للاتباع وذكر السنية في هذين من زيادتي وان لا يبين راسها
لما في ابانته من عدم الاحسان في الذبح فان ذبحها من قفاها
حلت لوجود الذبح وعصى بذلك لما فيه من التعذيب وان تنحر
الابل وتذبح البقر والغنم للاتباع رواه الشيخان وتعبيري بذلك
اولى مما عبر به وموضع النحر اللبة وموضع الذبح الحلق وهو

اسفل

اسفل مجامع اللحيين وكماله اي ما ذكر قطع الودجين بفتح الواو
والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان به مع الحلقوم والمري
وتقدم بيانهما ويسن ان تكون الابل عند النحر قائمة معقولة ركبة
يسرى والبقر والغنم عند الذبح مضطجعة لجنب ايسر مشدودة
القوائم غير الرجل اليمنى وان يحد المدية وان يتصدق بكل
الاضحية الا لقما ياكلها تبركا فانها مسنونة واخر وقتها اي
التضحية غروب الشمس من اخر ايام التشريق لخبر ابن حبان
في كل ايام التشريق ذبح ولو ذبح كل من رجلين اضحية الاخر
ضمن ما بين القيمتين اي قيمتها حية وقيمتها مذبوحة
لان اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها ولجزت كل منهما
عن الاضحية بقيد زدته بقولي الواجبة بنذر فيفرقها صاحبها
لانها مستحقة الصرف لجهة التضحية ولان ذبحها لا يفتقر الى
نية اما المتطوع بها والواجبة بالجعل فلا تجزي ذبحها عن الاضحية
لافتقاره الى نية فصل في العقيقة وهي لغة الشعر الذي
على راس الولد حين يولد وشرعا ما يذبح عند حلق شعره تسن
العقيقة عن الغلام وهي في حقه شاتان ويسن غيره من
انثى وخنثى وهي في حقهما شاة ان اريد العق فيهما بالشاة
للامر بذلك في غير الخنثى رواه الترمذي وقال حسن صحيح
وقيس بالانثى الخنثى وذكر الخنثى من زيادتي ويحصل اصل السنة
في عقيقة الغلام بشاة ويسن ان لا يكسر العظم بل يفصل
الاعضا تفاولا بسلامة اعضا الولد ويسن ان تطبخ كسائر

الولائم الا رجلها فتعطي نية للقابلة لخبر رواه الحاكم وان يكون
طعمها حلواً تفاؤلاً بحلاوة اخلاق الولد ولانه صلى الله عليه وسلم كان
يحب الحلوى والعسل وان تطعم للفقراء كالاضحية وبعثها اليهم
اولى من ان يدعوهم فصل كان اهل الجاهلية يتقربون الى الله
تعالى بامور اربعة ابطلها الله تعالى بقوله ما جعل الله من بحيرة
الاية اي ما اوجبها ولا امر بها فالبحيرة من بحر اي شق هي التي
تنتج بالبناء للمفعول خمسة ابطن اخرها ذكر كما جزم به
الزمخشري وغيره وقيل سبعة ذكورا واناثا او احدهما وبحره
الاصل فيشق مالكها اذنها ويخلي سبيلها ولا ينتفع بها ولا
يلبنها بل يخليها للضيوف والسائبة نوعان احدهما العبد
يعتقه مالكه هو الى من قوله يعتقه الرجل سائبة اي لا ينتفع
به ولا بولايه والثاني البعير يسيبه مالكه لقضاء حوائج
الناس عليه وقد كان الرجل اذا مرض او غاب يقول ان شفاني
الله او قدمت من سفري فناقتي سائبة فاذا حصل ذلك
سيبها وجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها والوصيلة بمعنى
الواصلة نوعان احدهما ما قاله الجوهري وغيره الشاة تنتج
سبعة ابطن عناقين عناقين فان نتجت في الثامنة جديا
وعناقا قالوا وصلت اي بالانثى اخاها فلا يذبحونه لاجلها
ولا يشرب لبن الام الا الرجال دون النساء وجرت مجرى
السائبة والثاني ما قاله الزمخشري وغيره الشاة كانت اذا
نتجت ذكرا ذبحوه لالهتهم او انثى لهم او ذكرا وانثى قالوا وصلته

اي الانثى

اي الانثى اخاها فلم يذبحوا الذكر لالهتهم وما سلكه في النوعين لا يفي
بذلك والحامي هو الفحل الذي يضرب في ابل الشخص عشر سنين
فاكثر فيخلي سبيله ولا يطرد عن ماء ولا مرعى ويقولون الان قد حمى
ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشيء من ذلك باب الايمان جمع
يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم الاية واخبار كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف
لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلاء والقسم بمعنى هي نوعان
واقعة في خصومة وواقعة في غيرها فالتي فيها اما ان تكون لدفع
وهي يمين المنكر للحق او لاستحقاق وهي خمسة اللعان والقسامة
واليمين مع الشاهد في الاموال وما يؤول اليها واليمين المردودة
على المدعي بعد النكول كما هي مبينة في ابوابها وهي اي المردودة
كالاقرار من المدعى عليه لا كالبينة تغليبا للجانبين واليمين مع الشاهد
تقع في الرد اي دعوى المشتري رد المبيع بعيب ودعوى الزوجة
العنة على الزوج ودعوى الجراحة في عضو باطن ادعى الخصم انه غير
سليم ودعوى الاعسار اي اعسار نفسه اذا عهد له مال والدعوى
على الغائب وعلى الميت ونحوهما وفيما اذا قال لزوجته انت طالق
امس ثم قال اردت انها طالق من غيري فيقيم في هذه الصور
البينة على ما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف
عليه في الاولى قدم العيب وفي الثانية عدم الوطء وفي الثالثة
السلامة وفي الاخيرة ارادة طلاق غيره واليمين التي تقع في غيرها
اي غير الخصومة لغو يمين كلا والله وبلى والله بلا قصد حلف

ويمين المكره بفتح الراء وهما اي لغو يمين ويمين المكره غير منعقدتين
اذ لا يقصد بلغو اليمين تحقيق وفعل المكره مرفوع عنه القلم وفي معنى
اللغو ما لو حلف على شيء فسبق لسانه الى غيره وظاهر كلامهم انه
لا فرق بين جمعه لا والله وبلى والله وافرادهما وهو ظاهر وقول الماوردي
في الجمع الاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود منه
يرد بان الغرض عدم القصد واليمين المعقودة بالاختيار فان كانت
هذه على ماض وهي كاذبة اي تعمد الكذب بها فهي اليمين الغموس
لانها تغمس صاحبها في الاثم او النار وهي من الكبائر والحلف اما بالله
تعالى او باسم من اسمائه المختصة به كالاله وخالق الخلق الا ان يريد
غير اليمين فليس بيمين كما في الروضة واصلها خلافا لما في المنهاج او صفة
من صفاته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه او بطلاق
او عتق كقوله ان دخلت الدار فزوجتي طالق او فعبدي حر او نذر لجاج
بفتح اللام وهو التزام قربة من مال او عبادة معلقة بما لا يريد حصوله
كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلت فعلي عتق او صوم
ويتخير فيه اذا وجد المعلق عليه بين ما التزمه عملا بالتزامه وكفارة
يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر
بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج لنا ما يستعمل في الله وفي غيره
سواء كالشيء والموجود فليس بيمين الا بنية وما يستعمل فيهما وهو في
الله اغلب كالرحيم والخالق فليس بيمين ان اراد به غيره تعالى وحروف
القسم الالف وان لم يشتهر نحو آلله والباء نحو بالله والتاء الفوقية
نحو تالله والواو نحو والله ومثل ذلك ها التنبيه نحو ها الله ولو قال

الله مثلا

الله مثلا وضم او فتح او كسر او سكن فكناية ان نوى به اليمين والا فلا
واللحن لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته في شرح
الاصل وقولي او سكن من زيادتي والفاظ اليمين اي صيغتها الفعلية
كاقسم واقسمت او احلف او حلفت او اعزم او عزمت بالله بقيد
زدته بقولي ان لم يرد اخبارا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في
المضارع والا فلا يكون يمينا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به فان لم يذكر
الله تعالى او صفته فليس بيمين لفقد المحلوف به وينقطع حكم
اليمين باخلالها كان وقت حلفه بمدة وانقضت او ورى في يمينه
او حنث فيها او استحال البر كحلفه على شرب ما هذا الكوز فانصب بغير
اختياره وباستثناء كمشيئة الله او عدمها متصل بالحلف ان نواه قبل
فراغه منه كقوله والله لافعلن كذا ان شاء الله او ان لم يشأ الله ومن حلف
على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه
لظاهر خبر الصحيحين اني لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا
كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير فان قدم الكفارة على الحنث
جاز لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين
فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير رواه
ابو داود وغيره الا الصيام فلا يجوز تقديمه على الحنث لانه عبادة
بدنية ~~ولان الكفارة حق مالي يتعلق بسببين فجاز تقديمها على
احدهما كزكاة الفطر~~ فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة
كصوم رمضان ولان الاجزاء انما يتحقق بعد الوجوب ولو حلف على التزوج
على زوجته او على تركه اي ترك التزوج عليها فتزوج فيهما وهي

ولان الكفارة حق مالي يتعلق بسببين فجاز تقديمها على احدهما كزكاة الفطر

فى عدة منه رجعية برى فى الاولى وحنث فى الثانية لان الرجعية
فى حكم الزوجة ولو حلف لا يسكن او لا يساكن او لا يركب او لا يلبس
وهو بهذه الصفات فاستدام حنث لان الاستدامة فيما يسمى
سكنى او مساكنة وركوبا او لبسا وكذا كل ما يتقدر بمدة كقيام ومشاركة
فلان بخلاف ما لا يتقدر بمدة كما لو حلف لا يتزوج او لا يتطيب او لا يتطهر
او لا يصلي وهو بهذه الصفات واستدام لا يحنث لان الاستدامة فيها
لا تسمى تزوجا وتطيبا الى اخره او لا ياكل هذه التمرة وهي فى فمه ولا
يخرجها ولا يمسكها برى باكل بعضها وباخراجه منفصلا فى الحال لانه
لم ياكلها ولم يخرجها ولم يمسكها فان لم ياكل بعضها ولا اخرجه منفصلا
فى الحال حنث بالامساك او حلف لا ياكلها فاختلطت بتمر فاكله الا
تمرة او بعضها لم يحنث لجواز ان تكون هى المحلوف عليها والورع
تحنيث نفسه فيكفر لاحتمال انها غير المحلوف عليها او لا ياكل حنطة
فاكل دقيقا او سويقا منها او عجينا او خبزها او لا ياكل لحما فاكل الية
او شحما غير شحم ظهر وجنب او لحما غير لحم النعم والصيد والخيل
والطير او لا ياكل رطبا فاكل تمرا او لا ياكل لبنا فاكل زبدا او جبنا
او لا يشرب سويقا فاكله او لا ياكل خبزا فاذابه وشربه او لا يشرب
شيا فذاقه او لا يكلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم ونوى غيره
او لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او لا ياكل
راسا ولا نية له فاكل راس غير النعم كراس طير وصيد برى
او بحري لم يحنث فى هذا كله لان ما فعله غير ما حلف عليه
او غير المتبادر منه الا ان كان الحالف فى الاخيرة من بلد يباع

فيه







فيه الراس منفردا وان حلف خارجه فيحنث باكلها فيه قطعا وفى
غيره على الاقرب فى الروضة واصلها قال وهو الاقوى الى ظاهر النص
لكن صحح النووى فى تصحيحه مقابله وكلام الاصل يفهمه اما اذا اكل
راس النعم وهى الابل والبقر والغنم فيحنث مطلقا لانه المتبادر
عرفا باب النذر بالمعجمة هو لغة الوعد بخير او شر وشرعا
التزام قربة لم تتعين والاصل فيه ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم
واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي
الله فلا يعصه انما يصح النذر فى قربة لم تتعين نفلا كانت او فرض
كفاية لم يتعين كالتزام حج او صلاة ويلزمه فعل الحج بنفسه ان كان
صحيحا فان عضب اناب كما فى حجة الاسلام وخرج بما ذكر ما لو
نذر محرما كصلاة بحدث او مكروها كصوم الدهر لمن خاف به
ضررا او فوت حق او مباحا كاكل الطعام طيب او واجبا متعينا كصلاة
الظهر فلا يصح فلو نذرها فى سنة بعينها فمنعه عدو او سلطان
او رب دين وهو لا يقدر على وفائه فلا قضا عليه كما لو نذر اضحية
بعينها فماتت لا قضا عليه ومنعه بعد الاحرام مرض وضلال
طريق او نسيان او خطا فى الوقت ومنعه مطلقا يوجب قضاه
وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه
يقضي ما افطره اما اذا منعه شي منها غير الاخيرة قبل الاحرام فلا
قضا لان المنذور حج فى تلك السنة ولم يقدر عليه ولو نذر
صوم سنة بعينها صامها عن نذره الا ايام رمضان والا الايام
المنهي عنها وهي يوما العيد وايام التشريق وايام الحيض والنفاس

قال الناشري عدته [illegible]
وان [illegible] المعيب [illegible]
[illegible] عدته
او [illegible] عدية
وعلى [illegible]

وفيه نبع وفيه [illegible]
ومقتضى النص والمنذر [illegible]
من الفصل [illegible]
العلامة [illegible] الا افطر
ينبغي

ولا يقضيها لانها غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر ولا يقضي شهر
رمضان لعدم قبوله صوم غيره او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه
فلان صح نذره لامكان الوفاء به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية
فان صامه عنه فذاك والا فان قدم ليلا او يوما مما لا يدخل في
نذر صوم سنة بعينها انحل النذر لعدم قبول ذلك للصوم او يوم
غيره او نهارا غير ما ذكر وهو صائم نفلا او واجبا او وهو مفطر قضاه
كما لو نذر صوم يوم معين ففاته او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه
فلان ابدا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم اثنين يستقبله الا
ما مر مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها ولا يجب قضاه اي ما مر
لانه لم يدخل في النذر

## باب ادب القاضي

وما يذكر معه
يسن ان لا يقعد للحكم في مسجد بل يكره اتخاذه مجلسا له صونا له
عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت
قضية او قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا باس
بفصلها وان لا يقعد الحاكم محتجبا عن الناس فلا يتخذ له حاجبا
حيث لا زحمة بل يكره له اتخاذه لخبر من ولي من امور الناس شيئا فاحتجب
حجبه الله يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وان يكون
ساكن القلب من كل ما يغير خلقه فيكره له ان يقضي في حال غضب
وجوع وشبع مفرطين ومرض مولم وخوف مزعج وفرح شديد
والاصل في ذلك خبر لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان رواه
الشيخان وان يشهد الجنائز ويعود المرضى ويأتي مقدم اي
وقت قدوم نحو حاج كالمسافر لحاجة غير الحج لان الزيادة عند ذلك

قربة

قربة وذكر نحو من زيادتي فان لم يمكنه التعميم اتى بممكن كل نوع وخص
من عرفه وقرب منه وان تحضر او لائم كلها بشروطها السابقة او تركها
كلها ان كثرت وقطعته عن الحكم نعم لو كان يحضر بعضهم قبل توليته
فلا باس باستمراره وفرقوا بين الولائم والانواع التي قبلها بان الظاهر
الاغراض فيها للاكرام لا للثواب وفي تلك الانواع بالعكس وله ان يقول
للخصمين اذا حضرا عنده تكلما او ليتكلم المدعي منكما وله ان
يسكت عنهما حتى يبتدئ احدهما بالكلام واذا اجتمع مدعون
هو اولى من قوله خصوم قدم وجوبا السابق غالبا ان علم فان
جاوا معا او جهل السابق اقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته وخرج
بزيادتي غالبا ما لو كان ثم مسافرون مستوفزون او نسوة او هما
فانه يسن تقديم المسافرين على المقيمين ولو نسوة وتقديمهن
على المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق الا بدعوى واحدة لئلا
يطول الزمن فيتضرر الباقون ويأتي مثله في القارع اما المسافرون
والنسوة فيقدمون بجميع الدعاوى ان لم يضر بالباقين اضرارا
بينا والا قدموا بواحدة وان ظهر من خصم لدد اي شدة
خصومة نهاه فان عاد عزره بما يراه ويشاور ندبا العلما الامنا
في الحكم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الارا فيه لقوله تعالى
لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر ولا يقلد غيره ان كان
مجتهدا بل ياخذ بما ظهر له بالاجتهاد لان المجتهد لا يقلد مجتهدا
وله الحكم بعلمه لانه اذا حكم بشاهدين فبعلمه وان شمل الظن
اولى وشرط الحكم به ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له

عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي والروياني الا في عقوبة لله تعالى من حد او تعزير لندب الستر في اسبابهما ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود وان ظهر خطأ في حكم له او لغيره بان بان من لا تقبل شهادته او خلاف نص كتاب او سنة او خلاف نص مقلده او خلاف اجماع او قياس جلي نقضه ليتبين الخطأ فيه ولمخالفته القاطع او الظن المحكم فان كان ذلك اي ظهور الخطأ باجتهاد ثان حكم به اي بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل ولا ينقض الاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولا يقبل القاضي جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة بنقل كلام الخصوم او الشهود الا من عدلين فلا يكفي قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط في شهادته علي لان الاستزكا حق لله تعالى ولان الترجمة كغيرها فيشترط فيها عدلان وان ارتاب في الشهود سالهم متفرقين عن وقت تحمل الشهادة ومكانه وعن تحمله وحده او مع غيره وانه كتب شهادته اولي وانهم كتبوا بحبر او مداد ونحو ذلك لزوال الريبة ويكفي في التعديل ممن عدل غيره ان يقول هو عدل وان لم يقل لي ولا علي لانه اثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي تاكيد ويشترط في شهادته بتعديل غيره ان تكون معرفته به باطنة متقادمة بصحبة او جوار او معاملة ليكون على بصيرة في شهادته بالتعديل وينبغي كون كل من المعدل وكاتب القاضي وصاحب مسورته

عالما



عالما بما يحتاج اليه في التعديل والكتابة والمشورة وينبغي ان يختم كيس الوقائع التي فيها الانصبة المقسومة او اسما الشركاء او المدعيين اذا جاؤا معا ونحو ذلك وان لا يفتحها حتى ينظر الى الختم اي ختم الكيس لانه ابعد عن التهمة وان لا يقبل القاضي كتاب قاض بسماع بينة او بحكمه اليه الا بشهادة عدلين عنده بذلك فلا يكفي غيرهما

باب القسمة

هي تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واذا حضر القسمة واخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين اربابها اجرة القاسم الذي نصبه الامام من بيت المال من سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة فان تعذر بيت المال فاجرته على الشركا كما لو كان القاسم منصوبا منهم وهي اي الاجرة التي على الشركا على قدر حصصهم الماخوذة لانها من مؤن الملك كالنفقة وخرج بزيادتي الماخوذة الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة ليست على قدرها بل على قدر الحصص الماخوذة قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا ان اطلقوا المسمى وكانت الاجرة فاسدة والا فعلى كل منهم ما سماه من الاجرة ولو فوق اجرة المثل سوا عقدوا معا ام مرتبين فان اتفقوا على القسمة الاولى واطالبها ينتفع به اي بما يخصه بعد القسمة دون غيره قسم قسمة اجبار فلو كان لشخص عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لاخر يصلح لها اجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الاخر دون عكسه لان صاحب

القسم متعنت في طلبه والآخر معذور ويقسم بقرعة فيجزأ ما يقسم
كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود
ويكتب في كل رقعة إما اسم شريك أو جزء مميز بحد أو غيره وتدرج في
بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على جزء أو اسم فيعطى
الجزء لمن خرجت له ويفعل كذلك في الرقعة الثانية وتتعين الثالثة
للباقي إن كانت ثلاثا ويجزأ ما يقسم على أقل الأنصباء إن اختلفت
كنصف وثلث وسدس فيجزأ ستة أجزاء ويحترز إذا كتب الأجزاء
عن تفريق حصة واحد بأن لا يبدأ بصاحب السدس لأنه
إذا بدأ به حينئذ ربما خرج له الجزء الثاني أو الخامس فيتفرق
ملك من له النصف أو الثلث فيبدأ بمن له النصف فإن خرج
على اسمه الجزء الأول أو الثاني أعطيهما والثالث وثنى بذي الثلث
فإن خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيه والخامس ويتعين السادس
لمن له السدس وإن استوت الأنصباء جزأ ما قسم عليها ولا يجبر
أحد على جعل السفل لواحد والعلو لآخر لما فيه من الضرر ولو ادعى
بعضهم على بعض غلطا في قسمة إجبار أو قسمة تراض وهي بالأجزاء
صدق المدعى عليه بيمينه لاحتمال ما ادعاه فإن أقام المدعي
بينة بذلك أي بالغلط فيما ذكر أو حلف بعد نكول المدعى عليه
نقضت القسمة كغيرها من الخصومات ولأن الثانية إفراز ولا
إفراز مع التفاوت فإن كانت قسمة التراضي بالتعديل أو الرد فلا
أثر لهذه الدعوى لأن هذه القسمة بيع ولا أثر للغلط والحيف فيه
كما لا أثر للغبن فيه لرضى صاحب الحق بتركه وذكر الحلف بعد

النكول من زيادتي كما لو ظهر على الميت دين فإن القسمة تنقض
لأن التصرف فيما خلفه الميت قبل وفاء دينه باطل وإن استحق
بعض المقسوم وكان معينا غير سواء بأن اختص أحدهما به أو أصاب
منه أكثر بطلت أي القسمة لاحتياج أحدهما إلى الرجوع على
الآخر وتعود الإشاعة وإلا بأن كان بعضه شائعا أو معينا سواء
بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة ولوصول كل منهم إلى قدر
حقه ولا يقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا كعنبتين مصرية
وشامية وعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب إبريسم وكتان وقطن
لشدة اختلاف الأغراض في ذلك ولا صنفا مع صنفه كدارين على
أن تكون كل منهما لواحد لشدة اختلاف الأغراض باختلاف المحال
والأبنية إلا في منقول نوع لم يختلف كعبيد وثياب من نوع
متساوية القيمة وفي نحو دكاكين صغار متلاصقة فتقسم كذلك
جبرا للقلة لاختلاف الأغراض في ذلك وقولي ونحو الخ من زيادتي
بل كلام الأصل يقتضي أنه لا إجبار فيه باب الشهادات هي
جمع شهادة وهي إخبار عن شيء بلفظ خاص والأصل فيها آيات كآية
ولا تكتموا الشهادة وأخبار كخبر الصحيحين ليس لك إلا شاهداك
أو يمينه وأركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به
وصيغة وكلها تعلم مما يأتي وهي أنواع بحسب ما يقبل فيه الأول
شاهد وهو في رؤية هلال رمضان قال ابن عمر أخبرت النبي
صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه رواه
أبو داود وابن حبان وقال حسن صحيح على شرط مسلم والثاني

شاهدٌ ويمينٌ في الاموال او ما قُصِدَتْ به روى مسلمٌ وغيره انه
صلى الله عليه وسلم قضى بشاهدٍ ويمينٍ زاد الشافعي في الاموال
والثالث شاهدٌ وامراتان فيهما اي في الاموال وفيما لا يراه الرجال
غالبا كعيب امراةٍ تحت ثوبها وبكارةٍ وولادةٍ وحيضٍ لعموم قوله
تعالى فان لم يكونا رجلين فرجلٌ وامراتان والخنثى كالمراة وتعبيري بما
ذكر اولى مما عبر به والرابع شاهدان في غير الزنا وغيرِ ما في معناه
لعموم ايةِ واستشهدوا شهيدين والخامس شاهدان ويمين
في صورٍ تقدمت في الايمان وتقدم الكلام عليها ثم والسادس
اربع نسوةٍ فيما لا يراه الرجال غالبا وتقدمت امثلته وروى ابن
ابي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة النسا فيما
لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النسا وعيوبهن وقيس بذلك غيره
مما يشاركه في المعنى المذكور وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على
عيوب النسا والسابع اربع رجال في الشهادة بالزنا قال تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا الاية واتيان البهيمة
والميتة ونحوهما كالزنا وان رجعوا عن الشهادة فان كان رجوعهم
قبل الحكم لم يحكم بها الحاكم لانه لا يدري اصدقوا في الاول ام في
الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيهما او كان بعده وبعد استيفا الحق
غرموا للمشهود عليه في الطلاق البائن والعتق والمال وغيره
كالرضاع المحرم واللعان والفسخ بالعيب والقتل كان قالوا اخطانا
في شهادتنا لتفويتهم عليه حقه وشرط الشاهد حرية وعدالة
وبصر وسمع ونطق ورشد وعدم تغفل ومروة وهي التخلق بخلق

امثاله

امثاله في زمانه ومكانه وعدم اتهام كما يعلم مما ياتي فلا تقبل الشهادة
ممن به رق ولا كافر وفاسق ولا من اعمى الا في مواضع تاتي في باب
احكام الاعمى ولا من اصم في الاقوال ولا من اخرس ولا من محجور عليه
بسفه وصبي ومجنون ولا من مغفل لا يضبط ولا من عادم مروة
كمن يتوفى اكل او شرب او مشي مكشوف الراس في سوق بلا عذر
وكمن اكثر من حكايات مضحكة بين الناس وذكر السمع والنطق
من زيادتي وقولي ورشد اولى من قوله والبلوغ والعقل وتجوز الشهادة
على الشهادة المقبولة في غير عقوبة لله تعالى واحصان كعقد
وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
وللحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر وذكرت في شرح الاصل كيفية تحملها
وشرط قبولها اما في عقوبة الله تعالى وفي الاحصان فلا تجوز
لان حقه تعالى المشروط فيه الاحصان في الجملة مبني على المساهلة
وحق الادمي على المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي وتعبيري
بالعقوبة اولى من تعبيره بالحدود ولا يشترط لكل من الاصلين
شاهدان بل يكفي اثنان يشهدان على شهادة كل منهما كما لو شهدا على
مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد للاخر ولا تقبل شهادة سيد
لرقيقه ولو مكاتبا ولا اصل لفرعه ولا عكسه كشهادته لنفسه
وتقبل شهادة كل منهما على الاخر حتى شهادة فرعين على الاب
بطلاق ضرة امهما او قذفها لانتفاء التهمة وتقبل شهادة احد
الزوجين للاخر وشهادة الاخ لاخيه كذلك ومن ردت شهادته
لعمى كرق وكفر ظاهر وزال فاعادها قبلت لانتفا التهمة الا

حديث
من تكلم بكلمة مضحكة
يهوي بها سبعين
خريفا محله اذا كان
الكلام حراما

من متهم كالفاسق والسيد والعدو وعادم المروة فلا تقبل شهادتهم
لانه يتشفى في دفع عار الرد السابق وتعبيري بمن يتهم اولى من
تعبيره بالفاسق واذا تعارضت بينتان تساقطتا فلو ادعى
كل من اثنين عينا في يد ثالث لم يقر بها لاحدهما واقام كل
منهما بينة سقطتا لتناقض موجبيهما فيحلف لكل منهما يمينا

## باب الدعوى والبينات

الدعوى لغة الطلب وشرعا
إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهي
الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر
الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم
ولكن اليمين على المدعى عليه ورواه البيهقي باسناد حسن ولكن
البينة على المدعي واليمين على من انكر لا تسمع دعوى محال كمثل
جبل احد ذهبا او فضة ولا دعوى ما ابطله الشرع كثمن خمر
او حر للنهي عنه ولا دعوى من لا عبارة له كصبي ومجنون ولا دعوى حربي
دعوى لاطمان واذا سمعت الدعوى فان اقر الخصم بالحق لا امان له
او قامت عليه بينة به فذاك والا حلف للخبر السابق الا في
ثلاث مسائل فيما لو ادعى على صبي بلوغا فانكر فلا يحلف لان حلفه
يثبت صباه وصباه يبطل حلفه نعم الكافر اذا انبت وقال
تعجلت الانبات يحلف لسقوط الحق بناء على ان الانبات علامة
للبلوغ او ادعى على حاكم جور في حكم او على شاهد كذب في شهادته
لارتفاع منصبهما عن ذلك ولا يمين في حد لانها تدرأ بالشبهة
الا في حد لعان فلكل من الزوجين ان يلاعن لان فيه درأ الحد

والا



والا في حد قذف فللقاذف ان يحلف المقذوف انه لم يزن لذلك
والحلف يكون على البت اي القطع في فعل نفسه لانه يعلم حال نفسه
وفي فعل مملوكه لان مملوكه منسوب اليه نفيا كان الفعل او اثباتا
وفي فعل غيرهما اي غير نفسه ومملوكه اثباتا او نفيا محصورا
لتيسر الوقوف عليه يكون عليه اي على البت او على نفي العلم
في فعل الغير السابق نفيا مطلقا لتعسر الوقوف عليه وقولي
او نفيا محصورا وعليه مع مطلقا من زيادتي فلو منعه الخصم
حقه مقرا كان او منكرا وعجز عن اخذه منه وقدر على مال
له فله اخذ جنس حقه منه اي من المال وان كان له به
حجة ثم ان تعذر عليه جنس حقه فله اخذ غيره مقدما النقد
على غيره وذكر الترتيب بين جنس الحق وغيره من زيادتي
وان نكل الخصم المدعى عليه عن اليمين كان سكت لا لنحو
دهشة لحكم القاضي بنكوله لم يحكم عليه لخصمه بالنكول اي بسببه
بل بسبب حلف خصمه لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب
الحق رواه الحاكم وصحح اسناده وقد يتوهم خلافه اي يتوهم الحكم
بالنكول في اربع مسائل وليس حكما به فيما لما ياتي فيما لو ادعى
مسقطا للجزية كاسلام في اثناء السنة وكان غائبا مثلا فحضر
او مسقطا للخراج كدفعه لعامل اخر ونكل كل فيهما عن اليمين
اخذا منه لانهما وجبا ولم يات بدافع او ادعى حاضر الوقعة
البلوغ لاخذ سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيئا لان الاصل
عدم البلوغ او ادعى بن حربي بعد ان انبت انه استعجله اي

إنبات العانة بدوي وتكذيبه للكفر الظاهر ولان الإنبات علامة للبلوغ وحذفت قول الاصل او ادعى رب الحايط خطأ الخارص يحتمل ونكل حكم عليه بخرصه لانه مبني على ضعيف وهو وجوب حلف المالك

باب العتق بمعنى الإعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين ايما رجل اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة ثم هو اما إجبار اي عتق إجبار بان تملك العبد نفسه او الشخص اصله او فرعه او تملك الشخص بعتق رقيق قرب شهادته ثم تملكه فان العتق يقع في ذلك قهرا واما اختيار اي عتق اختيار فيقع بصريح وهو العتق والحرية وفك الرقبة اي ما اشتق منها لورودها في القران وذلك كانت عتيق او اعتقتك او حر او حررتك او فكيك الرقبة او فككت رقبتك ويقع بكناية بنية للعتق وهي ما تحتمل العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك فان اعتق رقيقا في حال صحته فمن راس المال يحسب عتقه او في حال مرض موته ولا دين عليه مستغرق فمن الثلث لان العتق تبرع وهو في مرض الموت معتبر من الثلث كما مر الا في عتق ام الولد فانه من راس المال وان استولدها في مرضه كانفاقه المال في الشهوات واذا اعتق احد الشريكين نصيبه عتق عليه نصيبه لانه مالك التصرف فيه ولما ياتي وسرى بالإعتاق من موسر لما ايسر به من نصيب الشريك او بعضه

وعليه فيمتد له وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به فان كان معسرا او اوصى بعتق نصيبه بعد موته فلا سراية لم يسر وذلك لخبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ومتى ضاق الثلث عن جميع ما اعتقه وكان العتق دفعة واحدة ميز العتق بقرعة فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء دفعة عتق احد ثم بقرعة

باب التدبير

هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق من مالك بموته وسمي تدبيرا من الدبر لان الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه واركانه ثلاثة رقيق غير ام ولد وصيغة ومالك انما يصح من بالغ لا صبي ولو مميزا عاقل لا مجنون مختار لا مكره وهذا من زيادتي ثم هو تعليق عتق بصفة وهو موت السيد لا وصية ولهذا لا يحتاج الى اعتاق ولا تبول بعد الموت فلا يجوز الرجوع عنه بقول ولا غيره الا بان يزيل ملكه عنه ببيع او نحوه كسائر التعليقات ولا يتبع المدبر اولادها الحادثون بعد التدبير وقبل موت السيد في التدبير كما لا يتبع المرهونة ولدها ولو دبرها حاملا ثبت حكمه حكم تدبير ان لم يستثنه لانه بمنزلة جزء منها فان زال تدبيرها بموت او غيره او انفصل قبل موت سيدها دام تدبيره كما لو دبر عبدين فمات احدهما قبل موت السيد او زال تحكمها حكمه

ملكه عنه وصريحه اي التدبير كانت حر بعد موتي او اعتقتك
بعد موتي وكنايته خليت سبيلك او حبستك بعد موتي وذكر
الكتابة من زيادتي ولو دبر ثم كاتب او عكس اي كاتب ثم دبر جاز
فيكون الرقيق في كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت
السيد واداء النجوم بناء في الاولى علي ان التدبير تعليق عتق بصفة
وقياسا في الثانية علي تعليق عتق المكاتب بصفة واذا اعتق بالاسبق
بطل المتاخر الا اذا كان المتاخر الكتابة لم تبطل احكامها فيتبع العتق
كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الثانية ويقاس بها الاولى
ويحتمل خلافه

## باب امهات الاولاد

بضم الهمزة وكسرها
مع فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها امهة قاله الجوهري والاصل
فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه
ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا
يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي
حرة رواه ابن القطان وحسنه اذا احبلت من حر كله او بعضه
ولو كافرا او مجنونا امته ولو بلا وطي اي ولو محرما فوضعت ولو سقطا
تجب فيه غرة وان لم ينفصل صارت به ام ولد فتعتق بموته ولو
بقتلها له لما مر بخلاف امة غيره كان وطئها بظن انها زوجته
الحرة او امته او غير حربية احبلت منه ووضعت ما مر فلا تصير
به ام ولد وان ملكها لانه لم يقع العلوق في ملكه وخرج بزيادتي
حر المكاتب فلا تصير امته بذلك ام ولد وليسيدها اي ام الولد
اجبارها على النكاح كالقنة نعم ان كان سيدها كافرا وهي مسلمة

فليس

فليس له تزويجها كما علم مما مر وتفارق ام الولد المدبرة في سبع مسايل
في انها لا تباع ولا توهب لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن
السابق ولا ترهن لما فيه من التسليط على البيع ولا يوصي بها لانها
لا تقبل النقل وعتقها من راس المال كما مر ولا يضمن سيدها
جنايتها الثانية وان فديت الاولى لان جناياتها كواحدة ويتبعها
في العتق ولدها الحاصل بنكاح رقيقا او بزنا بعد ثبوت كونها ام ولد
بخلاف المدبرة فانها تباع وتوهب وترهن ويوصى بها وعتقها من
الثلث ويضمن سيدها جناياتها الثانية كما في القن ولا يتبعها
ولدها بالوصف السابق ولو كاتبها اي ام الولد او استولد مكاتبة
صارت فيهما مستولدة مكاتبة وان كان وطئه المكاتبة حراما
فتعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم ولا يصح بيعها الا
في ثلاث مسايل فيما لو اشترت نفسها كما افتى به القفال وكالشرا
ساير التمليكات الممكنة وهذه من زيادتي او كانت مرهونة او جانية
تعلق برقبتها مال وكان المالك فيهما معسرا حال الاستيلاد وام
ولد مكاتب ان ولدته في الكتابة اي قبل عتق ابيه او بعد عتقه
لدون ستة اشهر منه تتبعه رقا وعتقا لان العلوق وقع في
الرق وهو قبل عتق ابيه مملوك له يمتنع بيعه فلا يعتق عليه
لضعف ملكه ولا تصير ام ولد لانها علقت بمملوك فاشبهت
الامة المنكوحة والا بان ولدته لستة اشهر فاكثر من العتق
فهو حر وهي ام ولد ان كان يطؤها لظهور العلوق مع الحرية
او بعدها والا تتبع اباه رقا وعتقا ولا تصير مستولدة وقولي والا

اعم مما عبر به ولو اسلمت ام ولد كتابي هو اعم من قوله نصراني حيل
بينهما والزم مؤنتهما هو اعم من قوله نفقتها حتى يعتقها او يسلم
فتسلم اليه او يموت فتعتق باب احكام الرقيق تعليقه
الحوفي انه لا تلزمه جمعة ولا تنعقد به كما مر في بابها ولا يلزمه
حج ولا عمرة كما مر في محلهما الا بنذر فيلزمانه كالحر وعورة الامة
كالرجل اي كعورته بجامع ان رأس كل منهما ليس بعورة لكن يحرم
نظر عموم الى سائر بدنها كالحرة كما صححه النووي تبعا للمحققين
وجزم الاصل تبعا لتصحيح الرافعي بجواز نظره الى وجهها ولا يجوز كونه
اي الرقيق شاهدا ولا ترجمانا يترجم كلام الخصم او الشاهد للحاكم
ولا قائفا ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا
لحاكم ولا إماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود او غير
ذلك ولا وصيا ولا يقلد امرا عاما لنقصه بالرق وتعبيري
في الولاية بما ذكر اعم من اقتصاره فيها على النكاح والقود والحد
ولا يملك شيئا وان ملكه سيده لانه مملوك فاشبه البهيمة
نعم المكاتب يملك لكنه ملك ضعيف ولا يتسرى ولو كان مكاتبا
يملك لعدم ملكه او ضعفه وخوفا من هلاك الامة بالطلق
وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بالتسري ولا يلزمه زكاة الا
زكاة فطر فتلزم غير مكاتب اي تلزمه ابتداء ويتحملها سيده
عنه ولا يكفر بمال في سائر الكفارات لعدم ملكه او ضعفه ولا
يعطى من زكاة ولا كفارة شيئا الا سهم المكاتب في الزكاة فللمكاتب
ان يأخذ منه ولا يصوم غير فرض إذا أضر ذلك الصوم به

٩٩ ولا كفارة او بالسيد

٩٩ ولا كفارة شيا الا سهم المكاتبين في الزكاة فللمكاتب ان يأخذ
منه ولا يصوم غير فرض اذا اضر ذلك الصوم به او بالسيد
الا باذن سيده وتريد الامة المباحة للسيد بانها لا تصوم
بحضرته الا باذنه وان لم يضرها الصوم ولا يلزمه اذا كان غير مكاتب
ولا ماذون له في المعاملة اقراره بمال في المال اذ لا مال له بل يكون
في ذمته ليطالب به بعد عتقه ولا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ له
ولا يأخذ لقطة الا على حكم غيره بان ياذن له في اخذها ليأخذها عنه
ولا يرث ولا يورث كما علم من محله ولا تصح كفالته الا باذن
سيده لانه اثبات حق عليه فاشبه النكاح ولا يضمن
بالدية بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية من نفسه
او غيرها ويضمن منه بما نقص من قيمته ما يضمن من الحر بالحكومة
وتحمل العاقلة قيمته ولا يتحمل هو دية عن غيره ولا تتحمل عنه
بل موجب جنايته يتعلق برقبته وجلده في الزنا ونحوه ونفيه
على النصف من الحر كما مر في الحدود ولا يرجم في الزنا كما علم من الحدود
وينكح اثنتين ولا يجمع اكثر من امرأتين وطلاقه ثنتان كما مر في النكاح
وعدة الامة قرآن او شهر او نصف كما مر في العدة ولا لعان بينها
وبين سيدها كما مر في بابه وينكح حرة وامة في عقد واحد كما مر في النكاح
ولا يقاد به حر ولا مبعض كما مر في الجنايات ويؤدي به فرض الكفارات
اي يعتقه عنها ولا يعد ثالثه بل يعزر كما مر في اللعان ولا ينكح بنفسه
بل لا بد من اذن سيده ويجبر الامة على النكاح كما مر فيه وقسمها
على النصف من قسم الحرة كما مر في بابه وصداقها لغيرها
اي ملك لسيدها ولا يلحق ولدها سيدها في تزويجها بخلافه
في النكاح لان فراشه اقوى باب احكام المبعض من ذكر او انثى

هو في بعضها كالعبد وذلك كالنكاح فلا يتسرى به ولا يجمع
اكثر من امراتين وغير ذلك والطلاق فلا يملك الا طلقتين
والعدة فتعتد المبعضة بقرءين او بشهر ونصف والعقوبات
فعقوبتها على النصف من عقوبة الحر ولا يحد قاذفه والشهادة
فلا تقبل منه ووجوب الجمعة وانعقادها فلا تجب عليه
ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته والقود فلا يقاد به حر ولا
مبعض وان لم تزد حرية القاتل ونفقة القريب فلا تلزمه
كالعبد هذا ما في الاصل واصله ونقل الشيخ ابي حامد الذي
في الروضة واصلها عن البسيط الظاهر انها تلزمه لابعاضه
كالغرامات ولا خيار للمبعضة اذا عتق بعضها تحت
عبد ولا ارث ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا واليا
فقولي كالنكاح الى اخره اولى من قوله وهو النكاح الى اخره وفي بعضها
كالحر وهو انه لا يقاد بمن فيه رق هو اولى من قوله بعبد
ويكفر بالمال غير العتق ان كان موسرا ببعضه الحر
وغير ذلك كجواز تنفله في نوبته وصحة تصرفه بغير
اذن سيده فيها وصحة وصيته قياسا على التوريث
منه وفي بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين وهو الملك
فيملك ما تعاطاه ببعضه الحر دون ما تعاطاه ببعضه
الاخر والارث منه فيورث منه ما جمعه ببعضه الحر
دون ما جمعه بغيره وغيرهما كالجناية عليه فيجب بها ما يقابل
الحرية بقسطها من الدية وما يقابل الرق بقسطه من القيمة
باب القرعة هي اما بان تكتب الاسما وتخرج على السهام
مثلا او بالعكس بان تكتب السهام مثلا وتخرج
على

على الاسماء وهي قد تكون في الاموال وذلك في مسئلتين في
القسمة وفي تمييز العتق من الملك كما مر في محالهما وقد تكون في غيرها
وذلك في سبع مسائل في ابتداء القسم بين الزوجات وفي السفر
بواحدة منهن وفي تنازع ولاية نكاح وولاية قود وغسل
ميت وفي تنازع عدد في احيا موات ليس بمعدن او في احيا
معدن ظاهر او باطن لمجوز اعم من تقييده بالظاهر او في تعدي
عند حاكم كما مرت في ابوابها باب احكام الاعمى هو كالبصير
في احكامه الا في مسائل منها انه لا جهاد عليه لقوله تعالى ليس
على الاعمى حرج اي في ترك الجهاد ولا يجتهد في القبلة لان ادلتها
بصرية وبصره مفقود ولا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نحوهما
مما يعتبر فيه الروية كالهبة والرهن فيوكل فيهما ولا دية
في عينه بل فيهما الحكومة ولا تقبل شهادته الا في خمسة
مواضع في الترجمة والاسماع اي ترجمته واسماعه كلام
الخصم او الشاهد للقاضي لانهما تفسير ونقل للفظ لا يحتاج
الى معاينة واشارة وذكر الاسماع من زيادتي وفي ما يثبت
بالاستفاضة كالنسب والعتق والموت والنكاح فتعبيري
بذلك اولى من اقتصاره على النسب وفي ما تحمله قبل العمى ان كان
المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب لحصول العلم بالمشهود
عليه وفي قبضه على المقر الى ان يشهد عليه عند القاضي
بما سمعه منه من نحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف
الاسم والنسب ومنها انه يكره ان يكون موذنا وحده لانه ربما
غلط في الوقت فان كان معه بصير يخبره به لم يكره لانتفا
العلة وانه لا تلزمه جمعة لتضرره الآن وجد قايدا متبرعا

او ملكا له او باجرة وهو قادر عليهما فعلم انه لو احسن المشي
بالعصى لا تلزمه خلافا للقاضي الحسين وانه يعتبر في لزوم
الحج والعمرة له مع وجود الزاد والرابد ووجود قايد يقوده
ويركبه وينزله متبرعا او ملكا له او باجرة وهو قادر عليها وهو
في حقه كالمحرم في حق المراة فيجب استيجاره باجرة مثل وذكر
العمرة من زيادتي وانه لا يثبت في ديوان المرتزقة في الغزو
اذ لا كفاية فيه وانه لا يعتق العبد الاعمى عن الكفارة
لان العمى مخل بالعمل وانه لا حضانة لمن به عمى ذكرا وانثى
لانها مراعية على اللحظات وهي منتفية فيهما وهذا ما اوعي
اليه الامام وصرح به غيره وذهب الاسنوي الى خلافه
وانه يكره ذكاته لانه قد يخطي المذبح وانه يحرم صيده
برمي وجارحة وان دله بصير لانه لا يرى الصيد فلا يصح
ارساله وقولي وجارحة اعم من قوله وكلب وانه لا يجوز
كونه اماما اعظم ولا قاضيا كالشهادة بل اولى ولا يكون
ساعيا في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا يجزي في الغرة

## باب حكم الاولاد من الادميين وغيرهم

ولد الحرة حر وولد المملوكة مملوك غالبا تبعا لهما وخرج بزيادتي
غالبا مسايل منها ما لو اوصى مالك امة بما تحمله فاعتقها وارثه
بعد موته وما لو ظن الواطي الامة انها حرة فعلقت منه
وولد ام الولد الحادث بعد ايلادها يتبعها في العتق
كما مر فيعتق بعد موت السيد وولد المعلق عتقها
بصفة ولو مدبرة لا يتبعها الا ان كانت حاملا عند
العقد او عند وجود الصفة فيتبعها وتعبيري بما ذكر



وصح



وصرح به غيره وذهب الاسنوي الى خلافه وانه
تكره ذكاته لانه قد يخطي المذبح وانه يحرم صيده برمي
وجارحة وان دله بصير لانه لا يرى الصيد فلا يصح
ارساله وقولي وجارحة اعم من قوله وكلب ولا يجوز
كونه اماما اعظم ولا قاضيا كالشهادة بل اولى ولا يكون
ساعيا في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا يجزي في الغرة

## باب حكم الاولاد من الادميين وغيره

ولد الحرة حر وولد المملوكة مملوك غالبا تبعا لهما وخرج بزيادتي
غالبا مسايل ما لو اوصى مالك امة بما تحمله فاعتقها
وارثه بعد موته وما لو ظن واطي الامة انها حرة فعلقت
منه وولد ام الولد الحادث بعد ايلادها يتبعها في العتق
كما مر فيعتق بعد موت السيد وولد المعلق عتقها
بصفة ولو مدبرة لا يتبعها الا ان كانت حاملا عند
التعليق او عند وجود الصفة فيتبعها وتعبيري بما
ذكر اعم مما عبر به وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة
يتبعها رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة ولا شيء عليه
لسيده اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته وولد
الاضحية وولد الهدي الواجبان بالتعيين اضحية
وهدي فليس له اكل شيء منه بل يجب التصدق بجميعه
كامه وقيل له اكل جميعه وجرى عليه الاصل تبعا للمنهاج
واصله في ولد الاضحية وحمل المبيع ادمية او غيرها

يتبعها فهو مبيع ويقابله جزء من الثمن لانه معلوم
وولد المرهونة والجانية والموجرة والمشتراه والموصى
بها او بمنفعتها وقد حملت به في الصورتين بين
الوصية ومدة الموصي سوا ولدته قبل الموت او بعده
والموصي بخدمتها والموهوبه اذا ولدت قبل القبض نت
لايتبعها فيما قام بها لضعفه عن الانتفاع اما اذا كا
الموصي بها او بمنفعتها حاملا به عند الوصية فانه وصية
او حملت به بعد موت الموصي او ولدت الموهوبه بعد
القبض وقد حملت به بعد الهبة فهو هبة وانه يتبعها
لحصول الملك فيها للقابل حينئذ فان كانت الموهوبة
حاملا به عند الهبة فهو هبة وذكر الموصي بمنفعتها
من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الموصي اولى مما
عبر به فايدة لو رجع الاب في الموهوبة لا يرجع في الولد
الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد
المغصوبه والمعارة والمقبوضة بيبع فاسد او
بسوم والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان
لان وضع اليد عليه تابع للوضع عليها ومحل الضمان
في ولد المعارة اذا كان موجودا عند العاريه او حادثا
وتمكن من رده فلم يرده وولد المرتدان انعقد في
الردة وابواه مرتدان ثم مرتد تبعا لهما والا بان انعقد
قبل الردة او فيها وباحد اصوله مسلم فمسلم تبعا والا
سلام

والاسلام يعلو وذكر هذه من زيادتي ولو كان
احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر
اصلي قاله البغوي والله اعلم وتمت
كلمات ربك صدقا وعدلا لا مبدل
لكلماته وهو السميع العليم وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم
تسليما دايما
الى يوم الدين

وصرح به وذهب الاسنوي الى خلافه ولانه تكره ذكاته
لانه قد يخطي المذبح وانه يحرم صيده برمي وجارحة
وان دله بصير لانه لا يرى الصيد فلا يصح ارساله
وقولي وجارحة اعم من قوله وكلب ولا يجوز كونه
اماما اعظم ولا قاضيا ولا شاهدا بل اولى ولا يكون
ساعيا في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا يجري في العز

باب حكم